شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها (الجزء الثاني)

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 442.

كتب عبد الله وليه [illegible] بن يوسف
لمولاه امام المؤمنين خار الله له

لجزء المنتقى من شرح احاديث البخاري

تأليف الشيخ الامام العالم الزاهد

ابو محمد عبد الله بن سعد

ابن ابي جمرة الازدي

رضي الله

عنه

Abdalla alazdi. Commentarium in opera
sive in Celeberrimum Traditionum Codic
Abejari. Pars 2a sequitur 3a — sine ora

A. ~~1506~~ 1506.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر

قوله ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
الحديث ظاهره تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من
وجوه منها قوله هل تمارون معناه هل تشكون وعلى الرواية الاخرى هل تضارون
في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الاشياء التي لا يشك احد ان القمر
ليلة البدر موجود مرئي ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان
في البيان والتحقيق كافيا ثم اكده عليه السلام بان قال هل تمارون في الشمس
ليس دونها سحاب وفي ابتدائه عليه السلام اولا بالقمر ثم بالشمس بعده من
الحكمة وجوه منها اتباع الاب الجليل وهو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
كما اتبعه عليه السلام في الليلة اقتداء به في الدليل فكان دليل الخليل على اثبات
وجود الربوبيه واستدلاله الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على اثبات
الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله لان الخلة تصح بالوجود والمحبة لا
تقنع الا برؤية المحبوب وفيه من الحكمة ان رؤية القمر يقر بها كل من يبصر
ولو كان من ضعف بصره ما عسى ان يكون فعند تمام البدر دون سحاب
يبصره ضرورة وبنفي من لا بصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليدا
والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له من له بصر ومن لا بصر له فان
الاعمى يلقاها حرها واذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب احس
بادراكها بزيادة يجدها على ما يخبرونهم بذلك فاكدها صلى الله عليه وسلم
باشد من الاول ويكون معنى المثال في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان
القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه ليس بمتحيز وليس ايضا شيء من

مخلوقاته

مخلوقاته يشهد هذا بدليل العقل والنقل فاما من طريق العقل فبالاجماع
من ان الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس
بينهما شبه بوجه من الوجوه واما من طريق النقل فما جاء في التنزيل ليس كمثله
شيء وانما العرب تشبه الشيء بالشيء لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الاسد
والبشر ليس بينه وبين الاسد في الخلقة مماثلة وانما شبهوه به لكثرة شدته
ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر والاشي في الخلقة بينهما وانما شبهوه به لحسنه
هذا في المحدثات التي بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه
جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا سأل احدهم الاخر في امر
هل هو حق ام لا فيحلف له انه حق كما انت موجود في الوجود لان علم الضرورة
لا يشك احد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية التي هي من
قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذي هو مقطوع به لا يخالف
فيه احد في الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بان السماء فوقك موجوده
وان الارض تحتك موجوده وانك فيها موجود الان وكذلك ما ادركته من
جميع الموجودات تشهد بالقطع الذي لا ارتياب فيه بانها موجودة حسا
وفيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظري على علم الضرورة وبناء عليه
وفيه من الفقه ايضا ان يخاطب كل شخص بما يفهمه لان العرب فهموا عنه
عليه السلام المعنى الذي اشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام
الا بما كانوا يفهمون عنه ويدل ذلك قوله عليه السلام خاطبوا الناس على قدر
عقولهم اي على قدر ما يفهمون وفي رواية نضامون اي لا تتضاغطون
لان القمر اذا ارتقب في اول ليلة تضاغط الناس على من ابصره لكي يريهم اياه

ويتعبون في ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف
بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط احد مع احد ولا يتعب احد في رويته
بل قد كسا نوره جميع الارض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل
الاول في تحقيق الرويه وزيادة معنى ثان انكم ايها المومنون كلكم ترون
ربكم يوم القيامة كما ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا
تعب كذلك ترون ربكم حقا لا تفاوت بينكم في ذلك كما يشهد له اخر الحديث قوله
عليه السلام ترونه كذلك عايد على تحقيق الرويه التي اخبر بها عليه السلام من انهم
لا يشكون في القمر ولا في الشمس تلك الصفة فيقول كذلك حق ترونه بلا ريب
ولا امترا وهنا تنبيه وهو انه لا يلزم من الرويه التحديد ولا الاحاطة
لان بعض مخلوقاته سبحانه نراها ونعلم بالقطع انها موجودة ولكن لا نحيط بها
مثل السماء والارض نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا نحيط بها ونحن
نعلم بالضرورة انها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شي وتنبيه
ثان وهو انه لا يلزم ايضا من الرويه ادراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض
مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته منه الا فانا نبصره
ونشربه ولا نعلم له لونا لانه كلما جعل في شي يكون لونه لون ذلك الشي وحقيقة
لونه القايمة به لا يدركها احد ولم يقدر احد من المحققين ان يخبر عنها بلون
ما فكيف بمن ليس كمثله شي فتحصل من ذلك كله تحقيق رويته جل جلاله
بلا ريب مع نفي الكيفية بلا ريب ايضا وقوله عليه السلام يحشر الناس
يوم القيامة اي يجمع كما قال عز وجل وارسل في المدائن حاشرين اي من يجمع
الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ما ورد من الايمان

في

في ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك انه حق كما اخبر عليه السلام ولا يتعرض
ايضا الى الكيفية في كل ما جاء من امر الساعة فانه امر لا تسعه العقول وطلب
الكيفية فيه ضعف في الايمان وانما يجب الجزم بالتصديق كما اخبر عليه السلام
لان قدرة القادر لا تتوقف على ممكن بل تفعل ما شاءت كيف شاءت وقوله
عليه السلام فيتبع من كان يعبد شيا فليتبعه شي يعم جميع الاشيا مدركة
كانت او غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والاوثان على
اختلافهم وغير المدرك منها مثل الملايكة والهوي لقوله عز وجل افرايت من اتخذ
الهه هواه وما اشبهها وفي قوله عليه السلام اولا من كان يعبد شيا
ثم ذكر الشمس والقمر ثم عمم بذكر الطواغيت دليل على انه كل ما يعبد دون
من دون الله كاينا ما كان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله
شيا لكان احتمل ما بيّنه بالمثال وهو ما سوي الله من مخلوقاته واحتمل ان
يكون من عبد الله فانه يبدا في ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه
كل من كان يعبده فان شيا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته
ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شي فهو جل جلاله شي وليس كمثله شي
وذكر عليه السلام الشمس والقمر لانهما اعظم المخلوقات المدركات التي عبدت
من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الاوثان بقوله الطواغيت فازال
بهذا الاحتمال الثاني وصح الوجه الاول لما ذكرناه ويترتب على هذا من
ادب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان في كلام المتكلم ما يقع فيه او في بعضه
احتمال للوجه الذي اراده ولغيره انه ياتي بمثال او اشارة يذهب بها ذلك
المحتمل ويحقق ما اراده ويترتب عليه من الحكم ان لا يحكم على المتكلم الا بما يقتضيه

كلامه من اوله الى اخره ولا يلزم البعض وبترك البعض اذا كان الكلام مرتبطاً
بعضه ببعض وفيه دليل على ان الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا
باختيار نفسه يوخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبع ثم لا يسعه الا الاتباع
وان كان يقضي به كما هو متحقق الى الملائكة وهنا الامر قد ورد والمتبوعون على
اختلاف فتبع بالجملة وترك بالجملة ايضا وملابسها والحكمة في ذلك والله اعلم
لما هي هذه الدار مجتمع فيها الحق والباطل كان اصلها على ذلك الوضع ولما
كانت تلك حق كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا لحث وهو انه من
قد اخبر انه من كان يعبد شيا اتبعه وسكت ولم يخبر عن استقرارهم ان يكون
فسكوته عن غاية الاستقرار يوخذ ذلك من مفهوم الكلام وهو انه قد اخبر عليه السلام
وهو انه قد اخبر عليه السلام بانهم طوائف فقد علم بقواعد الشرع ان الطوائف
كلها في النار فالسلام بذلك سكت عليه السلام عنه وان كان عليه السلام قد بينه
في حديث اخر فانه عليه السلام ذكر فيه انهم يردون جميعا النار الا واحدا
وقد نجد عز وجل على ذلك في كتابه بقوله تعالى في فرعون وهو واحد من عبيد
من دون الله فاوردهم النار وبئس الورد المورود وقوله عليه السلام
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها وهنا بحث في الامة هل الالف واللام للجنس
يعني به امة التوحيد من الثقلين من اول العالم الى اخرها والعهد يعني به امة
محمد عليه السلام لا غير احتمل والاظهر انها للجنس بدليل ما عم عبادة الطواغيت
وهم جميع الرسل وامم من الجن والانس اي انهم لا يتبعون وان كان فيهم
المنافقون وهم غير المومنين لكونهم لما ادعوه انهم مومنون ابقوا على المومنين
حتى يأتي تمحيص ذلك لحقيقة دعوى الايمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب

وفي

وفي هذا الموضع دليل على فضل الايمان لانه لما تلبس هولاء المنافقون بدعوى الايمان
ابقيت عليهم حرمة ما في ذلك الوقت العظيم من اجل تلك الدعوى وقوله فيأتيهم
الله عز وجل الاتيان هنا بمعنى الظهور كقولهم اتى الامر الذي فلتم بمعنى ظهر واتى الحق
اي ظهر ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى العدل بعدي الا يسيرا فاذا الطلع الجور
ذهب من العدل مثله والجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى ظهوره فيكون
فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والاوصاف اللائقة بالمحدثات كلها وقوله
فيقول انا ربكم هذا ايضا يجب الايمان به مع نفي الكيفية لان مولانا سبحانه لا يتكلم
بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا صلى الله عليه وسلم كما يسر القران الذي
هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغة العرب كما يسر
لهم كلامه في الدنيا باللسان العربي واحتمل ان يكون عز وجل يكلمهم بكلامه الذي
هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه كيف شا ويكون بسكوت
العبارة لسيدنا صلى الله عليه وسلم هنا بلغته كما يسر القران بلغته بمقتضى الحكمة
والكيفية في الموضعين غير ملحوظة منفية نفيا كليا ويترتب على ذلك من
الفقه الايمان القطعي بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك في كل موضع
يقع الكلام فيه سبحانه في ذاته الجليلة او في صفة من صفاته لا سبيل للنظر في
الكيفية في شي من ذلك وقوله فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جا
ربنا عرفناه هذا ادل دليل على ان ادراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل
فيها ما يشا كيف يشا يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا تيهم فيقول انا ربكم
على المعنى المتقدم فمع الرويا والكلام لم يقع لهم معرفة لان حجابهم جعل من
عند انفسهم ونضرب لذلك مثلا في عالم المخلوقين ولله المثل الاعلى مثل قرص الشمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا اقبلت وقيل لضعيف البصر اثبت فابصر الشمس وهو يعلم بالقطع ان
عين الشمس اذا لم يكن حولها سحاب انها مستديرة فاذا نظر اليها ببصره راى
فيها طرقا حمرا وصفرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التي اعلم فيقال له منشا
عدم حقيقة الادراك فينازع في ذلك فيقال له داوي بصرك ثم تعال وابصرها
فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها راها على حال كمالها من الحسن والضيا
فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا في مخلوق مع مخلوق فكيف
مع من ليس كمثله شيء فالحجب كلها لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية وفيه
تعلق لاهل الصفة الذين يقولون بان الحجب كلها من انفسهم فمن صح له منهم الخروج
الكلي عنها فقد وصف وعرف وعرف وخاطب وخوطب وابصر ويبصر لكن مع
التزام حدود الاكبار والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللايق بالجلال
وقوله هذا مكاننا اي لا نبرح منه وقوله يا ربنا ربنا اي يتجلى لنا كما وعدتنا في
دار الدنيا وهو خذ هنا من الفقه انه على قدر حالك على ربك في هذه الدار يكون
ذلك في تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قيل له عن عذاب
القبر وفتانيه قال ايكون معي عقلي قيل نعم قال لا ابالي ولذلك لعلمه ان علمه
يكون على اكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا بقي معي ما عقلته من الايمان
فانا ناج لاشك فيه وانما خاف من تبديل الحال ولذلك قال اهل العلم بالمعرفة
والشريعة ان التجلي هناك في دار الكرامة يكون تفاوت الناس على قدر معرفتهم
في هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله فاذا جاء ربنا عرفناه معناه فاذا
تجلى لنا وعرفنا نفسه عرفناه لان المومنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله
تفعل ما شاءت كيف شاءت وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد

او اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاورون ويخاطبون والغير في حكم التبع
كما الامر في هذه الدار لان العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الامر محتمل
للوجهين معا والقدرة صالحة ان تعطي هناك للعامي من حسن الجواب والادب كما
تعطيه للذي قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهو الاخبار ببقاء
الايمان وبالقدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هذا العبد الذي هو على ما
هو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ما هو عليه من الاستغنا والجلال
ولذلك روي عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالموت وتقول اوليس يخالمني
ويوبخني ويقول لي يا امة السوء فعلت كذا وكذا فذلك غاية مطلبي وقوله
فيأتيهم الله ثانية اي يتجلى لهم فيقول انا ربكم هو على ما تقدم في القول قبله من البيان
وقوله فيقولون انت ربنا حين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله فيدعوهم
هنا يدعوهم الى الاتباع لما جا في حديث غير هذا وقوله فيتبعونه اي
يتبعون حيث يومرون وقد جا ان في هذا الموطن اعني موطن الاتباع تكون
التفرقة بين المومنين والمنافقين حين يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا
فيضرب بينهم بسور كما اخبر عز وجل في كتابه العزيز فضرب بينهم بسور
وقد جا ايضا مثله في حديث غير هذا وفيه من الفقه ان عند الاختبار تتبين
حقيقة الحقايق ويترتب عليه من الفايدة بعد الايمان القطعي ان تختبر
المرء هنا حال ايمانه حتى يعلم من اي الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولتعلم ان حكم الله عدل وما امرنا
به حق وان الحكم لا يتبدل فلا تهمل نفسك وتطمع في الخلاص بضد
موجبه فهو عين الحمق وهنا سوال وهو لم تجلى لنا مولانا اولا ولم يعطنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعرفة وفي الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم يتجلى لنا عند ما اثبعث كل
امة ما عبدت فان قلنا هذا ما استاثر الحق به عز وجل ولا سبيل لنا لمعرفة الحكمة
الحكمة في ذلك فلا نبحث وان قلنا ان الحكيم لا يفعل شيا الا عن حكمة وما اخبرنا
الا ان نتفكر ونعتبر ونتبصر وهو الاظهر والله اعلم فما الحكمة في ان الله عز وجل
تجلى لنا مرتين ومنعنا في الاولى الميز ومن بها علينا في الثانية فنقول والله اعلم
لان يكون بذوق الخير وهو التجلي والكلام بما كنا عرفناه به في الدنيا انه ليس كمثله شيء
وان كل ما فينا من حواس وما فينا من ادراك خلق له عز وجل فعرفنا اولا بالصفة
التي ابتدانا بها في الخلق اولا واخرا وهي صفة القدرة المتصرفة فينا مع ابقاء
صفات دعونا فيما جبلنا عليه اولا فاول بمقتضى الحكمة واما كونه سبحانه
اخر التجلي حتى لم يبق الا هذه الامة فيها منا فقوها على البحث المتقدم وهم جميع
الرسل وامهم جنا وانسا فذلك والله اعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم اذ يعاينون
ذلك الجمع الكثير كلهم يردون النار ثم يمن عز وجل عليهم بعد ذلك بالتجلي
والخطاب فيقدرون اذ ذاك قدر النعمة بمقتضى الحكمة كما جعل عز وجل بين الجنة
والنار طبقا يبصرون اهل الجنة منها اهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم
قدر النعمة التي هم فيها لان النعمة لا تعرف الا بمعرفة ضدها جعلنا الله من
اهل النعيم في الدارين بمنه وقوله ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم يضرب
الصراط اي ينصب كما تقول ضربت الخبل اي نصبته وقد جاء صفة الصراط
انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة
منه مقدار ثلاثة الاف سنة على احد الاقاويل وقوله بين ظهراني جهنم
اي على وسط جهنم لان الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من
فصيح

فصيح الكلام كقوله عليه السلام في حديث الاسراء فاتيت على السماء السادسة معناه
الى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهراني القوم اي في وسط القوم فيكون
المعنى فينصب على وسط جهنم وقد جاء ان النار تمور بالناس في المحشر كما يدور
الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا
نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط انه حق وانه
الآن مخلوق يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لاخبر انه
يخلق فلما اخبر عليه السلام في غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده اخبر
هنا بامر قد علم ولو لم يكن كذلك لاخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ما ذا يقع
والصراط في اللغة هو الطريق قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما اي طريقي ويوخذ
منه الدليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يوخذ ذلك من كيفية وصف هذا
الصراط وعظم النار التي هذا القدر طولها وهذا الترتيب العجيب وفيه دليل
لمذهب اهل السنة الذين يقولون بان النار مخلوقة وموجودة الآن لانه لا
يضرب الصراط على شيء لا ان يكون مخلوقا موجودا وفيه دليل ايضا على
انه لا يخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وقد قالان النار هما اخبر
عز وجل في الكتاب وكما اخبر عليه السلام في الحديث سبعة فالاولى منها جهنم
وهي التي يدخلها المذنبون من امة محمد عليه السلام وغيرهم من المومنين
المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها اعاذنا
الله منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج
الى المحشر دون غيرها فالجواب انه لما شاءت الحكمة الربانية ان الصراط لا
يجوز عليه الا اهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه انما جعل طريق

الى الجنة والكفار ليسوا من اهلها فلا يعبرون عليه وانما يدخلون ما اعد لهم من
الدركات على ابوابها وشاءت الحكمة ايضا ان من اهل الايمان من لا يكون دخوله
النار الا ان يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التي هي مختصة
باهل الايمان ليلا يقع احد من المومنين في نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة
الحكيم الذي ليس كمثله شيء وفيه دليل ان امور الاخرة ليست على وضع امور
الدنيا في غالب امرها يوخذ ذلك من ان الصراط بهذه الصفة ويحتمل جواز جميع ذلك
في مقدار بعض يوم من ايام الدنيا لانه جاء ان الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين
العباد في مقدار نصف يوم من ايام الدنيا والجواز على الصراط في جزء من ذلك
النصف والعادة في هذه الدار ان ذلك المقدر من جزء من الدقة والحدة
لا يحمل من الثقل شيئا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولان الطرق الواسعة
ايضا في هذه الدار لا يسر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الدقة
والرقة وايضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على مهواة لا يمكن احد
ان يستطيع المرور عليه وهناك اهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك
خبر كما اخبر الصادق عليه السلام فسبحان من هذه قدرته وقوله
فاكون اول من يجوز من الرسل بامته فيه دليل لما ذكرناه اولا انه عليه السلام
عنى بالامة جميع الموجودين من ادم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل امته
على سائر الامم يوخذ ذلك من تقدمه عليه السلام بامته في الجواز على الصراط
وقوله عليه السلام ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل يعني حين الجواز على الصراط
لا في اليوم كله بدليل ما جاء في كلام الناس انهم يطلبون الشفاعة ويمشون

من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند
الحساب ومن كلامهم في هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم انا ربكم
ويوم القيامة يوم واحد والاهوال فيه مواطن مواطن فعبر عن كل موطن باليوم
وهذا شايع في لسان العرب تسمية البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول
جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا في ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع
كل ما جاء من الاخبار في يوم القيامة لانها كلها اخبار والاخبار لا يدخلها نسخ
وهي كلها حق وفيه دليل على شدة الهول في ذلك الموطن بدليل انه لا يقدر
احد ان يتكلم لانه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعا الا الهول العظيم وما
يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذي هو دعا بالسلامة وهم الامنون
وفيه دليل على ان الدعا هناك يرجى قبوله والخير من اجله ولولا ذلك ما
كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون وفيه دليل على فضيلة هذه الصيغة
في الدعا وفي قولهم عليهم السلام اللهم سلم سلم فلولا ذلك لما كانوا يدعون بها
في هذا الموضع العظيم وقد قيل ان معناها اسلك بجميع ما سيلت به وقوله
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم شوك السعدان
قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل
وفيه من الفقه التشبيه في الاخبار اذا عرف ما يشبه به لانه ابلغ في البيان
لان شوك السعدان كثير في البرية له اطراف شديدة الحدة اذا تعلقت
بشيء قل ما تنفصل منه الا وقد اخذت منه فاذا كانت هذه هنا على هذه الصفة
مع وسع الارض ودقتها هي فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر
ما ابدع هذا التشبيه وان الذي تعلق به اما ترميد في النار واما تخرد له

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما اخبر عليه السلام وفيه انها وان كانت بهذه الصفة لايكون تعلقها باحد الا بقدر ذنوبه فهي بمعنى التخرذل ويكون نسبة التخرذل بقدر الذنوب التي من اجلها تعلقت فاحذر ايها الخايف هنا تنجو هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان النار تقول للمومن جز يا مومن فقد اطفاء نورُ وجهك لهبي فشتان ما بينهما وفيه دليل على عظم القدرة لان تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام انها في ايدي زبانية وانما ذكر انها في جهنم دون محرك يحركها الا القدرة وفيه دليل على ان المعلم يسئل عن علمه عما يعرف انه يعرفه حتى يتيقن بالتحقيق انه قد علم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رايتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم انهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن انهم قد عرفوا وفيه دليل على ان عدم التحديد في الموضع المخوف ابلغ يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى وفيه دليل على انه لو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان اوقع في نفس من تعلق به مثل اذا رده الى علم الله وقوله تخطف الناس اي تجذبهم الى جهنم من اجل اعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة انفاً وقوله فمنهم اي من الناس وقوله من وبق بعمله اي يهلك بسبب عمله السوء كقوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا وقوله ومنهم من يخردل اي ياخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقوله ثم ينجوا فيكون الناس على هذا الخبر الصدق على ثلاثة اصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذي تقوله له النار جز يا مومن ومنهم الذي توبقه اعماله فيهلك وما بين ذلك الذي يخردل ثم ينجوا وهولاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخرذل ومنهم القليل وما بين ذلك يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم ومعلوم بالضرورة ان

اعمال الناس ليست على حدٍّ واحدٍ وكذلك الفرقة الناجية ليست على حدٍّ واحدٍ في الرفعة وكذلك الفرقة الهالكة ايضاً ليست على حدٍّ واحدٍ في النار وكذلك يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر اعمالهم وقوله عليه السلام ثم ينجوا يعطي المفهوم هنا ان المخردل لا ينجوا الا بعد بطوء لان تراخي يعطي المهلة في الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طولٍ وتعب ويعطي ان ضدّه وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ان من المومنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل اشد الرجال جزيا ومنهم مشيا وهذا دليل لما قدمناه انفاً ان الثلاثة اصناف ليسوا على حدٍّ واحدٍ وقوله حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار اي انه وصل الوقت الذي سبق في علم الله وارادته ان يرحم من سبقت له الرحمة في ذلك الوقت من اهل النار لان الارادة من الله ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى الله ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين وفيه دليل ان كل من كان من اهل الايمان وان كان في اي حالة كان لا يقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له من الخير سابقه وقد قال جل جلاله انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون وقد روي ان عمر بن عبد العزيز راى في النوم كان القيامة قد قامت وحوسب الخلق فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الامر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فهو سايرٌ مع الملايكة فلقي في الطريق مثل الجيفة فقال للملايكة من هذا قالوا سله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من انت فقال الحجاج فقال له ما فعلت فقال قتلني بكل قتيل قتلته قتلةً وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتله وانا انتظر ما ينتظر الموحدون وقوله امر الملايكة

ان يخرجوا من كان يعبد الله اي قوما من كانوا يعبدون الله بدليل قوله عليه السلام
في حديث اخر انه يخرج اولا من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان وفي الثانية ادنى
حبة من الايمان وفي الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد
ان يخبر بالكل عن البعض او اراد ان يخبر جميع المخرجين وان كانوا في مرار عدة
اختصارا او لكونه عليه السلام قد اخبر في مكان اخر مفصلا فان الفصيح يختصر
في اخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم حسن البيان عنه وسيدنا صلى الله عليه وسلم
قد اوتي من كلا النوعين اكملها واعلاها وقوله ان يخرجوا من كان يعبد
الله معناه من كان مومنا لان المومنين يتطلق عليهم اسم عباد وان كان منهم المذنب
لانه قد عبد الله اي انه قد اقر له سبحانه بالالهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد من
دونه شيا لانه لو كانت عبادته على ما يعرف من اللغة الاصطلاحية ما دخل النار
والعرب تسمي الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا دليل لمذهب اهل السنة
الذين يقولون ان النار لا تحرق بذاتها وانما الحرق خلق من خلق الله يصيب به
من يشا فلو كانت تحرق بذاتها لاحرقت الملايكة وغيرهم واحرقت مواضع السجود
كما تحرق سايد الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجود جوهرها
بل ذلك بحسب ما يخلق فيها وقوله ويعرفونهم باثر السجود وحرم الله على
النار ان تاكل اثر السجود هنا بحوث منها هل اثر السجود لا تاكله النار من
كان مومنا سجد او لم يسجد فان قلنا بذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضعه لانه
عليه السلام قال يعرفونهم باثر السجود واثر الشي لغة لا يكون الا بعد ما مر عليه
ذلك الشي لا سيما مع قوله عليه السلام بين المومن والكافر ترك الصلاة لانه اذا
صلى ولو صلاة واحدة فقد حصل في العضو اثر صلاة وانما نخوفنا على من لم
يصل

يصل لا واحدة وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة اشد لانه يخاف
عليه التبديل عند الموت وان مات على الشهادة فيخاف عليه ان لا يخرج مع هولا
المومنين لعدم العلامة عندهم وهنا حديث يعارضنا وهو قوله جبريل للنبي عليه
السلام من مات من امتك يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة قال وان فعل كذا وكذا
والانفصال عنه ان نقول اشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقرا
بها مخلصا بها لا نخرج مع هولا اصحاب العلامة وانما يخرج مع القبضة التي
يقبض الله عز وجل كما جاء في الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم والاولياء والصالحين في العصاة الذين يكونون في جهنم فيخرجونهم
منها ولم يبق اذ ذاك في النار الا من حبسه القران فيقول عز وجل قد شفعت
الرسل وشفعت الانبيا وشفعت الملايكة وشفعت العلما وبقيت شفاعة
شفيع الشافعين فيقبض قبضة من النار فيخرج في تلك القبضة كل من حبسه
القران فيكون هولاء من جملتهم وسياتي الكلام على جملتهم في موضعه من داخل
الكتاب ان شا الله وهنا بحث في قوله عليه السلام حرم هل هذا اخبار عن منع
مولانا الحرق ان لا يصل الى تلك الاعضا بالقدرة او ان النار نخاطب الحق سبحانه
فالذي اجاز لها ان تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تتعدى عليه وهل هذا الخطاب
لها وهي من جملة الجوامد التي لا فهم لها ولا عقل فتفهم عن الله كيف شاء او انها
عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله او انها نخاطب للمقابلة والقدرة
هي المتصرفة او انها تفهم وتعقل وان الحرق منها لكن بقدرة الله عز وجل فتكون
مثل بني ادم افعالهم كسب لهم وهي في الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون
ومعاقبون احتمل كل الوجوه لكن الاظهر ان الحرق منها بدليل ما جا ان النار

اشتكت الى ربها فقالت يارب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل عام نفس
في الشتا ونفس في الصيف وعلجا ايها فخاطب سيدنا صلى الله عليه وسلم في المحشر
وتعرف اهلها بما جعل الله لها من العلامة فيهم وفيه دليل على فضل العبادة اذ
مع استيجاب العقاب تهرب تلك المواضع وهذا اشارة صوفية لما علم اهل
الصفة ان مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجتمع في جوف امرئ غبار في سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن في الضرع
وما جا في الاثار من مثل هذه المعاني الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع ابدانهم كلها طرقا
للعبادة فاستوجبوا بذلك حسن الوعد الجميل المقام الرفيع في الدارين وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون وقوله فيخرجون من النار وكل ابن ادم تاكله النار
الا اثر السجود وضاعف لم كرر القول ان ابن ادم تاكله النار الا اثر السجود
وهو عليه السلام قد اخبر اولا ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار
فيكون تكرارا لغير فايدة وحاشا سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يقول شيا لغير فايدة
فالجواب ان نقول مكرر عليه السلام ذكر النار ان لا تاكل مواضع السجود من
ابن ادم بعد ذكر خروجهم الا لزيادة فايدة ثانية وهي ان النار ليست مثلنا
مثلنا حرمت الاشيا علينا فنا المجتنب لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وان النار
طايعة جميعها لا تتعدى ما حرم عليها حتى تخرجوا منها وهي لم تتعد فيهم ما امرت
وفيه معنى زايد وهو ان النار اكبر جرما منا واشد وهي لا تعصي ونحن على حقارتنا
وضعفنا نعصي ففيه حتى شديد من التوبيخ للمخالفين لامر الله كما قال جل جلاله
في كتابه عليها ملايكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
ففي قوله جل جلاله لا يعصون الله مع ما فيه من الارهاب معنى مثل هذا من التوبيخ

لا يعصم مع

لانهم مع غلظهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم وتذاركم تعصون
مليكم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله فيخرجون من النار قد امتحشوا
اي قد ذهب مالهم من اللحم كما اخبر مولانا بقوله في كتابه كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها فلا يزالون موجودين معدومين ياليتهم عدموا لانهم لو عدموا
لكانوا استراحوا وقوله فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل هي كل بزر ما عدى بزر المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبه
بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب في البرية وما اشبهه قيل له حبه بكسر الحا
لغة وفي هذا من الفايده للاخبار بالحكمة وهي انما تنبت من اللحم بماء الحياة ما يغني
وفيه الاخبار بسرعة ما يجي من الاشيا عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله عز وجل
كما اخبر عن السامري حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام
على فرس الحياة فراها لا تضع حافرها على شي الا اخضر في الوقت فاخذ من اثرها
فجاء من قصته ما اخبر الله عز وجل في كتابه لما وضعها في الحلي وقال له كن عجلا
عاد في الحين عجلا له خوار كما اخبر هذا في هذه الدار التي خلقت للفنا فكيف
في تلك الدار التي هي مثل ذلك الماء للحياة والبقاء وهذا من اقوى الادلة
على قدرة الله سبحانه وفيه دليل على عظم ما اودع الله سبحانه هذا السيد
صلى الله عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من كونه عليه السلام
شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة بمقتضى الحكمة اسرع
في النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع في النبات في الارض من غيرها لانه
يجتمع فيه التراب الرخو الذي يجذبه السيل وكثرة نداوته وما يحالطه من
حرارة الازبال التي يجذبها معه فهذه كلها موجبات لسرعة النبات فلولا

معرفته عليه السلام بامور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب وفيه
دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معا في تلك الدار كما هو في هذه الدار يوخذ ذلك
من انه لم ينبت لهم لحم الاحتى صب عليهم ما الحياة والقدرة صالحة على ان ينبت
لهم اللحم دون سبب فهذه اثر الحكمة وكونهم في النار تاكل لحومهم وتحشهم ولا تاكل
اثر السجود اثر القدرة فسبحان من اقام ما في الدارين بقدرته وصرف ما فيهما من
الاشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعني بين
هولاء المذكورين وغيرهم الا هذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما اخبر صلى الله عليه وسلم
واتى بثم التي تقتضي المهلة لان هولاء الذين يخرجون من النار كما اخبر عليه السلام انفاقا
يخرجوا من النار حتى مكثوا فيها ماشاء الله بعد يوم الحساب الذي حكم فيه بين
العباد وهذا ايضا من تمام الحكم للوعد الجميل لان حساب يوم القيامة سريع
وهذا فيه بطء من اجل توفية المقدور على هولاء فكل ما كان اوله مرتبطا باخره
اقتضى طولا فاتى بثم التي تدل على ذلك وقوله ويبقى رجل بين الجنة والنار
المعنى انه ليس في احدهما وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون وهو الحق
ان الجنة والنار تخلوقتان موجودتان جواهر يوخذ ذلك من قوله بين الجنة
والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فلا تكون المسافة الا في المحسوسات
ولا الدخول الا في المحسوس ايضا وفيه دليل على ان بين الدارين في الاخرة
مسافة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله مقبل بوجهه
قبل النار يعني الى جهة النار دليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غيره ان لها اربع
جدران غلظ كل جدار اربعون سنة وقوله يقول يارب اصرف وجهي عن
النار فقد قشبني ريحها اي نجسني ريحها والقشب النتن يقال ما اقشبه

بيتهم اي ما انتنه واقذره وفيه دليل على ان دار الذنوب والمعاصي نتنة
وان الشخص يتالم به التالم الشديد ومن الحديث ان رجلا يرمى في النار وله
زمخ منتنة فيتالم بها اهل النار فيقولون يا فلان ما شانك اليس كنت تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن
المنكر واتيه وقيل فيه وجوه غير هذا وهذا انسبها من اجل ان الجنة ريحها طيب
وهو من اكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من اكبر عذابها وهنا بحث
وهو كيف يتنجس بالرائحة قد اختلف العلماء في الرائحة النجسة اذا وردت
على المحل هل تسلبه الطهارة اذا كانت مجاورة لا حالة قولان واحرقني
ذكاؤها فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها اذ انها بعد اربع جدران
يقشبه ريحها ويحرق ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهنا بحث وهو انه
يعارضنا حديث هناد الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه هو اخر اهل النار
خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل
ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق ان الجمع بين الحديثين ان هذا آخر اهل
النار الخارجين عنها لان التقسيم يعطي انهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها
كما اخبر عليه السلام عن هذا انه من اهل النار لانه اقرب اليها من الجنة
والعرب تسمي الشيء بما قرب منه ولولا قربه منها لما احرقه ذكاؤها وهناد
داخل فيها فهذا اخر من يخرج منها واخر من يدخل الجنة من الخارجين منها
والذي هو مذكور في هذا الحديث هو اخر من يدخل الجنة من اهل النار الذين هم
خارجون عنها وفيه دليل على قوة الرجا في اجابة الدعا وان لم يكن الداعي اهلا
للاجابة يوخذ ذلك من ان هذا السايل قد صح انه من اهل النار ومن هو من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه ويسأله رحمته
فكيف من هو في حال الاحتمال لان الناس كلهم في هذه الدار محتملين للسعادة
وغيرها فهو اقوى رجاء في رحمة ارحم الراحمين وفيه دليل اخر في قوة الرجاء
في قضاء حاجة من لا يعرف من الادعية شيا اذا ذكرها المولاه يوخذ ذلك من ان هذا
لم يدع بشيء من الادعية وانما طلب حاجته وشكا ضرّه بان قال اصرف
وجهي عن النار وذكر ما هو فيه فاجيب في مسئلته وكشف ضره وقد دخلت
مرّة على بعض اهل الخير رحمه الله وهو ينادي ويقول ارحمني والسلام وهو
مستغرق في حاله فقلت ما هذا السوال فقال لي دعني فاني تفكرت في الدنيا وما
فيها من البلاء والهموم وفي الاخرة وما فيها من المحن والاهوال فلم ادر بماذا ادعوا
ولاكم ذا اعدد فقلت ارحمني والسلام فوجدت حلاوة لكلامه في الوقت والى
الان جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت انه صادق فقلت له حسن ما
فعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت ان الله سبحانه استجاب
له بفضله لما رزقه في الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه
ويقوي هذا الذي اشرنا اليه قوله جل جلاله يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله فيقول هل عسيت
ان فعل ذلك ان تسال غير ذلك معناه فهل نطلب زيادة ان فعل ذلك بك
كما قال جل جلاله فهل عسيتم ان توليتم قيل معناه تريدون ويدل تريدون
هنا قوله ان تسل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه وما سكت عن ذكره لا
لان خطاب العبد كان له اولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو الذي
جاوبه لذكره لان عادة التخاطب لا يجاوب الا الذي خوطب فان كان خلاف ذلك

ذكر

ذكر لمن وجه من السعادة المعلومة وقوله فيقول لا وعزتك هنا اشاره صوفيه
وهو ان فرحه اوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفيه يكون فرحه بالمخاطبة
اكثر من قضاء الحاجة لانهم يقولون من لم يرى النعمة الا في قضاء الحاجة فذلك
محجوب وانما النعمة في التفات المولى وجوابهم واهل الحجاب يقولون هنا
فرحه بحاجته اوجبه له مبادرته باليمين وقوله فيعطي الله عز وجل ما شاء من
عهد وميثاق هذا دليل على ان العهد اكد في الوثق من الايمان لان المولى سبحانه
لم يقنعه منه ما اقسم به حتى اخذ عليه العهد والميثاق والعلة في ذلك قد ذكرها
العلما وهي ان الايمان جعل فيها المخرج وهي الكفارة بعد الحنث او قبله والعهد لم
يجعل له مخرج بل زيد فيه تاكيدا بقوله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا
وقوله فاذا اقبل بوجهه على الجنة على هي بمعنى الى فاذا اقبل اي قرب بوجهه
الى الجنة وقوله راى بهجتها اي حسنها كما ان ذكا النار وقشيبها ينال من خارجها
فكذلك الجنة يرى حسنها وينال من خيرها من خارجها لان كل اناء بالذي فيه يرشح
وقوله سكت ما شا الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني الى باب الجنة فيقول
الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت هنا
دليل على طمع ابن ادم يوخذ ذلك من كونه لما عوفي من ذلك البلا ورا الخير
لم يقدر ان يصبر عند لما طبع عليه فنسي العهود بغلبة الطبع وسال القرب
الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى وفيه دليل على ان الضعيف لا يسال
الا قدر ضعفه يوخذ ذلك من سواله اولا بان يعافا من قربه من النار ولم
يتجاسر ان يطلب ما طلب ثانيه فلو نظر لمن يطلب اولا الذي طلب اخرا
وفيه دليل على قناعة النفس عند الياس باليسير يوخذ ذلك من انه لم يطمع في الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لعله التقارب طمع بان يعافا من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية بانهم يقولون
اقطع النفس عن المباح ما كان ضروريا وغيره يقع الصلح معها على القدر اليسير
من الضرورة وتقنع به وتفرح مثال ذلك ان تمنعها الاكل مرة واحدة يقع الصلح
معها بكسيرات تقيم بها ظهرها قال صلى الله عليه وسلم حسب الومن كسيرات يقيم
بها ظهره وان بقيت على طمعها لا تقنع الدنيا باسرها قال صلى الله عليه وسلم
لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا وقد قالوا هل التوفيق
من لم يرض باليسير فهو اسير وفيه دليل على لطفه عز وجل ببني ادم ومعذرته
لهم لما يعلموا من ضعفهم يوخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه اولا العهود والمواثيق
وهو يعلم انه لا يصدر عما يري من الخير ولا بد له ان ينكث ومثل ذلك قوله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات ويعلم ما يفعلون لان هنا معنى
لطيف وهو لم ثني بقوله يعلم ما يفعلون اثر الاخبار بقبول التوبه وقد جا في
الكتاب في غير ما موضع انه عز وجل عالم بما تفعل وهذا من شرط الايمان بانه سبحانه
عالم بما نحن فاعلوه لان من الثابتين من يوفي ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم
بمن يوفي وبمن ينكث لكن قبلها سبحانه من الكل على حد واحد ويثيبه عليها ويمدحه
على ذلك وكفى في ذلك ما جا عن بعض بني اسرايل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع
الذنب ثم يتوب حتى قالت الملايكة ربنا الا ترى هذا العبد كيف يعمل هذا يوقع
الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملايكتي الا ترون عبدي يعلم ان له ربا ياخذ الذنب
ويقبل التوبه وعزتي لا ازال اقبل توبته ما ثاب الي ولولا فضله سبحانه
لكان يفضح الناكث ويقول له لا اقبل توبتك فانك نكثت وقد قال صلى الله عليه وسلم
للومن الثواب تبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة وقوله فيقول يا رب

لا اكون

لا اكون اشقا خلقك هنا بحث وكيف يكون اشقى خلقه وهو سبحانه قد عافاه من
النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان
فوزا عظيما ولم يجي ان احدا راى الجنة شر حرمها لان اهل النار من محترم سروا الى
النار فعلى هذا التاويل يكون اشقى الخلق لكونه راى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجها
اخر وهو انه من من الله عليه بان عافاه من النار ادخله الجنة لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة او النار فاذا كان هذا بقرب الباب
فيكون اشقى خلقه المرحومين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا في
كلام العرب كثير لانه من عوفي من النار ومجاورتها فقد رحم ودخل في جملة
الفايزين كما قال صلى الله عليه وسلم لولم يكن الا النجاة من النار لكان فوزا عظيما وفيه
دليل على كثرة تحيل بني ادم فيما يصلحهم يوخذ ذلك من انه طلب اولا ان يبعد
من النار لعله يحصل له نسبة لطيفة من اهل الخير وهذا من تدقيق الحيل
على العليم الخبير فكيف مع غيره ولذلك قال اخر للسئلة فيضحك الله منه
وفيه دليل على ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هلك
فانه يبعث على ما كان عليه يوخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جا من
تحاج الروح والنفس وغير ذلك من الاحاديث مما يشبه ذلك وقوله
فيقول فما عسيت الكلام عليه كالذي قبله وقوله ان اعطيت ذلك ان
تسال غيره الكلام عليه حتى يقدم الى باب الجنة كالكلام قبل وقوله
فاذا بلغ بابها فراى زهرتها اي حسنها وقوله وما فيها من النضرة
والسرور اي حسن المنظر وما يسر النفس اذا رايته من انواع النعيم ومن
حسن السرر كما اخبر به عز وجل في الكتاب في قوله على سرر موضونة

شبكة الألوكة www.alukah.net

متكئين عليها وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن
نظامها ويجمع كل هذا واكثر منه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين وقوله فيسكت ما شاء الله ثم يقول يا رب ادخلني الجنة جاء البحث
المتقدم في التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس كمثل ذلك
فكيف ما لا تطيق الانس نصفه فكذلك النفوس لا تطيق على الصبر عنه وهنا
بقية الصفة التي طبع عليها وهي انه لا ينظر الا التحصيل الاقرب فالاقرب لما طلب
أولا ان يبعد من النار فاسعف في ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب
الا الدخول فطلبه فهو على حالته الدنيا ويتعلل بتغير وقوله فيقول الله ويحك
يا ابن ادم ما اغدرك هذا زجر اشد من الاول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقي
هو على كلامه الاول لم يزد عليه وهو قوله لا تجعلني اشقا خلقك وفيه من الفقه
انه اذا فتح على شخص من وجه ما التزمه لانه لما قبل هذا منه في الاولى وما
بعدها واسعف من اجله في طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم
من رزق من باب فليلزمه فامثل هذا الامر هنا ولو التزم الامر في الدنيا ما احتاج
الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ما اغدرك يوخذ من ذلك انه لا يناسب
الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه واقل عدد التكرار الذي ينسب به اليه
ثلاثا لان الواحدة والاثنين يكونان غلطا او نسيانا او احدهما غلط والاخر
نسيان ولا تكون الثالثة الا تعمدا فيتحقق ان ما وقع قبلها كان معفوا من
خير او غيره يوخذ ذلك من ان مولانا جل جلاله لم يقل له ما اغدرك الا في الثالثة
وهنا بحث وهو لم سمي هنا ابن ادم فيه اشارة لطيفة كما وقع في عدم
الوفا فيه اولا من الانس حين حمل الامانة فلم يوصف ذكر الانس ان عدم الوفاء

فيه

فيه اصلا وما كان في الاصل فانه يظهر في الفرع وعدم الوفا هو الاصل والتزكية
هي من طريق الفضل ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا
والنفس امارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم لكنه توبيخ بحسن لطيف
لان توبيخ الكريم دال على كثرة اعطاياه وتوبيخ اللئيم دال على عظم صنعه ولعلك
جا ان مولانا سبحانه يحاسب المومن يوم القيامة سرا ليس بينه وبينه ترجمان
يقول له يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن انه
هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله سبحانه انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك
اليوم وفايدة ذلك من الحكمة انه لو قال الله سبحانه ادخلوا عبدي الى الجنة
برحمتي ما قنع بذلك كما جا عن بعض بني اسرايل انه كان في جزيرة منقطعة في وسط
البحر ليس معه فيها احد مشتغل بعبادة الله لا يفتر وانبت الله له في تلك الجزيرة
شجرة رمان تنبت له في كل يوم رمانة ياكلها واجرى الله له عينا من ماء فتجي على
تلك الحالة خمس مايه سنة ثم سال ربه عز وجل ان يقبضه ساجدا فاتحفه
الله بذلك ثم بعد هذا اخبر عنه عليه السلام انه يوتى به يوم القيامة فيقول عز وجل
اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فيقول يا رب بل بعملي فيامر الله عز وجل الملايكة
ان يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفي عبادة الخمس مايه سنة
بذلك ويبقى ما عداه لم يوف منه بشي فيقول يا رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول
عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدي الى الجنة برحمتي فاذا قرره على ذنوبه
اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذي يفضح وبما وهب له من النعم فكثرة
النعمة عنده فرضي عن النعم وذلك من جملة الانعام من المنعم الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير وهنا كذلك لما اراد عز وجل بفضله نعمة بدخول دار

الكرامة اكثر في التوبيخ وقرره على غدره اصلا وفرعا ومستصحبا في الدارين
وفيه دليل على الطمع في فضله جل جلاله لانه ذكر سبحانه ايضا قدر نعمته
على اهله بالعفو هنا وتعمده بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استصحب
لك انت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح ان النعمة على الاصل والفرع انما هي
بمجرد الفضل من الرب ليس الا اما بهداية واما بعفو وتجاوز او بمجموعهما لمن
شاء كيف شاء لا يسئل عما يفعل واستصحاب العبد صفة الرجا وان راى من المولى ما
عسى ان يرى هي صفة الايمان لانه عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون فتلك الصفة ايضا التي كانت هنا من الرجا في اصل ابيه ابقيت
عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة منّ الله بها علينا بلا محنة
بفضله فهو الولي الحميد وهنا بحث وهو لم قال في الاخيرة يقول الله
ولم يقل ذلك في الرتبتين المتقدمتين فالجواب انه لما كثر التردد تطرق
الاحتمال فاتى بذكر الله سبحانه لزوال احتمال تقع وتحقيق ايضا لما قلناه
اولا وتاكيدا وقوله فيضحك الله معنى الضحك من المولى سبحانه ليس
كمثل الضحك منا الذي هو الاضطراب والخفة وانما هو اشارة الى ما يصدر
من المولى عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه ايضا من الاشارة الى
التعجب كما تقدم تعالى ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وانما خوطبنا
بما نفهم على عادتنا وقوله ثم ياذن له في دخول الجنة اي ينعم بذلك ويليح
له الدخول وقوله فيقول تمن فقد جاء من طريق اخر انه اذا دخل بري
الناس قد اخذوا منازلهم فيقول عز وجل تمن فيتمنى حتى تنقطع امنيته
وناصيه من تمنى طماع اذا راى خيرا كثيرا وهو يعلم ان القليل له ثمن غني

كرم

كريم حتى اذا انقطعت امنيته اي لم يبق له شيء يطلبه الا اعطيه فلا سال
عن قدره وقوله قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه اي ضعفين مما سال
وقوله وعن ابي سعيد يقول ذلك لك وعشرة امثاله هذه صفة كرم من ليس
كمثله شيء وتحقيق لقوله تعالى ويزيدهم من فضله فالاصل بفضله سبحانه والزيادة
من فضله لكن لما كان الاصل خالطه وصف ما من العبد اما من عبادة واما من
سواله وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل
النقص وهي العبودية كانت اضعافا مضاعفة من الاصل ولذلك كان من وصية
بعض السادة بحسن الظن بالفقرا لا تنسوا من المسئلة الفضل فانه انجح في المقصد
حتى ان بعض من كان يحسن الظن بالفقرا سمعها فاخذها بصدق وسال
بها في حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فراى فيها من العجايب
العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ما سبقك بها احد من الله علينا بخير
الدارين بلا محنة بفضله كما يليق بفضله وفايدة هذا الحديث الايمان الجزم
بما فيه من امور الاخرة وقوة الرجا في فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل
الجهد هنا في اسباب السعادة بينما المرء في زمان المهلة ونجعل ما هو مذكور
كانه وقع وهذه اشارة صوفية وهي عندهم اعلى الاحوال لانهم يقولون اطو
المسافة واترك الرعونة وقد فصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك في كتابه
حيث قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون وما غر اهل الدنيا الا بعد الامر عندهم فيه طال الامل
وقست القلوب ورغبوا في العاجلة وزهدوا في الاخرة جعلنا الله ممن
فصر املة وحسن عمله بمنه

قوله انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا ادعوابه في صلاتي
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الدعا في الصلاة وفضل هذا الدعا المذكور
والكلام عليه من وجوه منها طلب التعليم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك
النوع يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه علمني دعا وهو معلوم انه يعرف من
الادعية مالا يعرف غيره من وجهين من اجل فصاحته وقوة ايمانه ومن اجل
كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب في زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم
وهنا بحث وهو قال في صلاتي ولم يقل ندعوابه على الاطلاق فالجواب انه
انما قال ذلك لان الشارع صلى الله عليه وسلم حض على الدعا في الصلاة بقوله اقرب مايكون
العبد من الله اذا كان في الصلاة واقرب مايكون في الصلاة اذا كان ساجدا وبطنه
جايع فاكثروا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق ويترتب على هذا من
الفقه ان ينظر المرء في عبادته الى الارفع ويتسبب فيه بمعنى الحكمة الشرعيه
وان كان الدعا كما تقدم في الحديث قبل جايز ان يكون طلبا مجردا يرجى فيه النجح
كما ابدينا لكن الافضل ان يستعمل من موجبات الرحمة من الالفاظ والازمنه
والاماكن وما اشبه ذلك ارفعها وقد دلت اصول الشريعة على ذلك كله وكني
في ذلك اشارة قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فهذه كلها اسباب
في رجاء قبول الدعا لان التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص
والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الالفاظ المستعطفه والانتحاب وهو
الصلاة يستدعي جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا امر بالاعلى فغيره بالضمن
وقوله قال قل اللهم اني ظلمت نفسي الى اخر الحديث صابحث وهو اي
نسبة بين هذه الالفاظ وبين نسبة ماطلب الطالب لان المعروف من الادعية

المرشيه

الشرعية انها الفاظ تقتضي بمتضمنها حرمة شيء من الاشيا وصفة من الصفات
الجليلة والاسما الرفيعة كقوله جل جلاله ولله الاسما الحسنى فادعوه بها
وكقوله عليه السلام ان اسم الله الاعظم ما دعي به احد الا اجيب دعاوه وكقوله
صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاسئلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم والاثار
في هذا المعنى كثيرة والادعية الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب
عن ذلك من وجوه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من ابي بكر رضي الله عنه ماقصد
بقوله ادعوابه في صلاتي انه اراد دعا الاجابة فحصل له به خير الدنيا والاخرة
بمقتضى الحكمة الشرعية فاجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة العجيبة كانه
عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب حتم وانما هي اسباب يسعد بها من يشا
ويحرم من يشا فمن اسعده فمن عنده وبفضله فاطلب اعلا الاشيا وهي
المعرفة كما تقدم البحث فيها في الاحاديث قبل من الاصل وهو الفضل ولا
تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه الكريمة
حين قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يارسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل منه ورحمته وهو عليه السلام الذي
جا بامر الحكمة وقال عليه السلام من جا بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة والجمع بين هذين الحديثين ان
نقول الوعد بالخلاص لمن جا بالاعمال كما امر مقام العوام وهو وعد حق
يوفي لهم به ومن اوفى بعهده من الله وبنى الخلاص بمقتضى الاعمال مع ابقاء
عملها والحفظ عليها رعيا لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل
وهو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواتم خواص الخواص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتابعون له باحسان الى يوم الدين وابو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف
لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن
بشيء وقر في صدره والمطلب الذي طلب هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام
العوام فكانه عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم
بل نجيبك على ما يقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة
والحقيقة فالشريعة في الاعمال والدعا والحقيقة هي
ان لا يرى شيا من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير ويترتب
على هذا من الفقه ان يحمل كل انسان على ما يقتضيه حاله وان لم يكن يطلب ذلك
وقد قال عليه السلام انزلوا الناس منازلهم وهذا عام ووجه اخر وهو انه عليه
السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه عز وجل لانه اذا كان من عنده
سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهو العبودية كان اكمل ثم نجح له المسئلة
بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي مقتضى احدهما
انه يعطي اذا سيل وقد سالة مما عنده فكان اجدر في تحصيل ما طلب والاسم
الاخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم ايضا فقد غفر له واحتمل
وجها اخر وهو ان الدعا متوقف قبوله على المشية لقوله سبحانه بل اياه
تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فجعل عز وجل الاجابة مرجوة غير
مقطوع بها وقال سبحانه في المضطر امن يجيب المضطر اذا دعاه فاوجب
تعالى بفضله اجابة المضطر بالوعد الجميل ومن اوفى بعهده من الله فنقله
عليه السلام من صيغة الدعا الذي صاحبه بين الخوف والرجا الى حالة المضطر
التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله ظلمت نفسي

ظلما

ظلما كثيرا اي ليس لي حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار لان من لم يقدر ان
يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطر حقيقي لانه لو كان معه كبير وكان معه شيء
يقوم بما يكفر به الذنوب ما قال اغفر لي مغفرة من عندك اي ليس لي موجب لها
فحصل ليه ما طلب وفي النفس حاجات وفيك فطنة فداك ابي وامي من معلم ومتعلم
ما احسن اثارها وانور بواطنها واجل احوالها اعاد الله علينا من بركاتها بمنه
واحتمل مجموع الوجوه لانها كلها كما قيل كل الصيد في جوف الفرا وهنا بحث
في قول هذا السيد رضي الله عنه ظلمت نفسي ظلما كثيرا هل هو حقيقة او مجاز فاما
ان يكون مجازا فهذا مستحيل ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيا يوجب المغفرة فيكون
مجازا ولا ابو بكر ايضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق
الا ان يكون حقيقة وان كان حقيقة فما هو لانه ما كان قبل الاسلام لا يواخذ به
وبعد الاسلام هو السيد القدوة في الخير فما هذا الذنب فالجواب وهو ما تقدم في
الحديث قبل عند قول الله تعالى يا ابن ادم ما غدرك لان الاصل كما تقرر هناك
فما كان من خير في الدنيا والاخرة فهو من فضله جل جلاله اما بهدايته لموجب ذلك
من الافعال التي نصبها الحكمة الالهية لذلك او بمجرد العفو والفضل بلا موجب من
عمل يوجد ما قلناه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقوله عز وجل ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا وقوله عز وجل ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي فاخبر الصادق عليه السلام الصديق رضي الله عنه ان يقر بالاصل وهو
الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطلب الخير التام على ما بحثنا عليه
وهي المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الاصل الحقيقي وهو من عند الغفور الرحيم
ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كل شيء يجر في هذه الدار اما حسا واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنى الا النفس عند اهل التحقيق والمعرفة مهما ازداد معرفتهم زادت النفس عندهم
حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ما قاله لانه اذا كان الذي نهاه في الصدق
والتصديق رضي الله عنه عند نهاهيه وطلبه الحق والامر حقيقة رد الى هذا الاعتراف
العظيم كما ابديناه فهل بقي من النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله فمن اراد
الخلاص والاخلاص فليتشبث على منواله ضمنا الله في سمطهم بمنه

قوله ان رفع الصوت الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الناس كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر
والكلام عليه من وجوه منها تبيين الكيفية فيه ومنها هل كان ذلك عاما في الكل او هو خاص ببعضها
اما الجواب على انه عام او خاص يحتمل لهما معا والاظهر له انه خاص والدليل
على خصوصيته يوجد من خارج منها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
الصلاة اقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضي الله عنهم وبقي بعد ثم فاذا بقي هو
عليه السلام بعد ثم فلا شك ان الاكثر والخلفا يجلسون معه ومنها ان اهل
الصفه من الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر
وكانوا يديمون الجلوس في المسجد ومنهم من يبقى في المسجد ينتظر الصلاة الاخرى
لما فيها من الاجر كما اخبر صلى الله عليه وسلم بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا
فلم يبق ان ينطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهم كما جاء في حديث ذي اليدين
في قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الاشغال الضروريات فيخرجون مسرعين
فمن اجل سرعتهم وهم رضي الله عنهم الكل محافظون على المندوبات واعلانهم بذلك
من اجل انه اذا كان احدهم خارجا وهو يذكر سرا قد يأتي من يكلمه او يشغله
فيخترم الذكر فاذا كان ذكره جهرا من اجل هذه العلة كان افضل لانه جاء عنه

صلى

صلى الله عليه وسلم ان الذكر الخفي يفضل الذكر الجلي بسبعين درجة هذا اذا كان جميعا
لغير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء واما مع هذه هذه العلة التي هي ان لم يجهر به
فاته الذكر بالجملة فالجهر اذ ذاك افضل وقد يكون والله اعلم سبب قوله صلى الله
عليه وسلم الذكر الخفي يفضل الجهر بسبعين درجة دوامهم على الجهر كما ذكر راوي الحديث
واحتمل ان يكون ذلك من الجهال من العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينهوا
عن ذلك لما فيه من التانيس لهم والتحبيب للايمان واخبر الغير بالافضل ليعلموا
ذلك مع الامكان وسكت البعض على الاعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لاهل
البدايات واهل الاعذار اسوة فالدين يسر واما الكلام على الكيفية في الذكر
منا فيحتمل وجوها منها ما قدمنا الكلام فيه وهو مخافة ان يفوتهم الذكر المأثور
اثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميد ومثله تكبير وختم
المائة بلا اله الا الله واحتمل ان يكون الذكر انما ثور عند الخروج من المسجد وهو
قول الخارج بعد ما يقدم رجله اليسرى بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك
لانها هي السنة وسيأتي وهو الاظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون
فايدة اظهارهم لذلك ان يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب
الشغل الضروري اذا سمعها فيكون له الاجر في الذكر من وجهين من نفس
الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لانه قصد باعلانه التعليم والالهام كما قال
عمر رضي الله عنه حين قاله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة
بالليل فاجاب بان قال اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فاقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يجعلون شيا من الاعمال
الابنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة ويترتب على هذا الوجه من الفقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية
وان العامل بعمل من الاعمال اذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عديدة
فليفعل لانه اكثر اجرا الا انه يشترط ان يكون ذلك العمل غير واجب فانه اذا
كان واجبا واضاف اليه في نيته عملا اخر فانه فيه خلاف بين العلماء هل يجزيه عن
فرضه وما نوى معا او لا يجزيه عن واحد منهما او يجزيه عن الاقل او يجزيه
عن الاعلا اربعة اقوال هذا ما لم يكن قارنا في الحج والعمرة فان هذا الموضع
وحده مجمع على اجزايه للعملين معا بشرط اراقة الدم كما هو مذكور في كتب
الفروع فينبغي ان كان فرضا ان يفرد نيته حزوجا من الخلاف من اجل ان تبقى
نيته على احد الاقاويل عامرة بما تخلف من اداء فرضه وبقي بحث ثالث
وهو على قوله من المكتوبة عموما يعني في الخمس صلوات او خصوصا احتمل
لكن الاظهر الخصوص لانه قد جاء من طريق اخر انه مخصوص بصلاة الصبح
والعرف عند اكثر المحدثين اذا اتى حديث عام واخر خاص تحملون العام على الخاص
ويكون مخصصا له فعلى انها على العموم يكون البحث ما تقدم وعلى انها على الخصوص
وهي صلاة الصبح فالعلة من ذلك الوقت الي هلم جرا على ذلك لان الغالب من الناس
اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لان الوقت وقت خلوة في
الطريق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لا يكون
الا متفرقين والنفوس في ذلك الوقت منورة منشرحة بالذكر وكانت بيوتهم
رضي الله عنهم قامه وبسطه فكان يسمع ذكرهم من المنازل واهل المنازل
منهم مستيقظون لا يحبسهم في المنازل الا الاعذار وما منع الناس اليوم
من سمع الذكر في ذلك الوقت الا تغلبية المباني وكثرة النوم والغفلة فيكون

معنى

معنى اخبار الصحابي رضي الله عنه بهذا من اجل ان يعتقد معتقدا ان اظهار
الذكر في ذلك الوقت مفضول بالنسبة الى الذكر الخفي لانه في الحقيقة اخفاء
فانه اذا كان في الطريق وهو وحده لا فرق اذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبيه
منه ايضا على التاكيد بالاشتغال بالذكر في ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لانه يزيد
في الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر الي طلوع الشمس فالذي يكون في ذكر
الوقت مشغولا في عبادة كان رزقه اوسع على ما جاء به الاثر ويترتب على ما في الدليل
من الفقه ان الطاعة اذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها اولى لان
بها يحصل خير الدنيا والاخرة وقد جاءت الاثار ايضا في هذا النوع كثيرة ولذلك
كان اهل الصفه اقل اهتماما في طلب الرزق لتيقنهم بهذا ولمثاله وكانوا
احظى حالا في الدارين الا ان لهذا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا
لله سبحانه لا من اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا اخرة
وفي معناه قيل ان الخير بالطاعات مغوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصي
صاحبها ممقوت وداره بالبلايا محفوف وقيل ايضا دارك بالطاعات مزاحم
والتقا السوء بها معروف قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعى على شيء
يسئل عنه والكلام عليه من وجوه منها ما معنى الرعاية وهل هي مقصورة على
المذكورين في الحديث او تتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب
فاما الكلام على الرعاية فهي بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله
اي حفظك الله وراعي الغنم اي الحافظ لها والامين عليها وهل تتعدى
لاكثر مما في الحديث ام لا فان قلنا بفهم العلة فحيث ما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم

ويكون الحديث من باب التنبيه بالاكثر على الاقل اذ هي الاماطة والحفظ وقواعد
الشريعة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فتكون فايدة الاخبار بهذا الحديث
تنبيها على المذكورين لانه امر يعقل لان الناس لا يحسبون الراعي لهم الا الخليفة
ليس الاوان غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم في باب الرعاية ولا في باب الامانة لان
الرجل يقول اهل قد ابيحوا لي وليس لهم قبلي شيء غير الذي يجب علي من نفقة او غير ذلك
مما جرت به العادة وهي مسؤولة عن نفسها ولا يفكر ان عليه ما يزيد على ذلك شيء والابن
يقول مال ابي ما على انا منه بل هو الحاكم علي وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم
فتضيع بين ذلك الحقوق ويسئلون عنها وهم قد اغفلوها فجا التنبيه على ذلك من باب
توفية النصح لمن استرعى هو صلى الله عليه وسلم عليهم وهو عليه السلام اكبر الرعاة
وبقي غير هذه من الامانات تدل عليها هذه وما يجب على كل واحد منهم على صاحبه فيما
فيما يخص صاحب الكبري الذي له البيعة وقد تقدم الكلام فيه في حديث عبادة ابن
الصامت واما ما بعده فنذكر فيه بحسب ما يفتح الله عز وجل به فاما قوله
عليه السلام الرجل راع في اهله ومسؤول عن رعيته الاهل هنا من هم وما يعني به
لان الاهل ينطلق على الزوجة كما قال اسامة رضي الله عنه حين سأله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث الافك فقال اهلك يا رسول الله عنى به عايشة رضي الله عنها
واحتمل ان يريد بالاهل ما يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابني
من اهلي وكقول مولانا جل جلاله في قصة ايوب عليه السلام ووهبنا له اهله ومثلهم
معهم وكانوا زوجته وبنيه والعبد ايضا بدليل قوله عليه السلام ولانهما
ابيح لهم النظر الى الزينة كما ابيح لذوي المحارم بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن احتمل
الوجهين معا لكن الاظهر ان يكون الاعم منهما فان الفايدة فيه اعم ولانه عليه

السلام

السلام قال في اخر الحديث والرجل راع في مال ابيه ولم يذكر ان الاب راع في مال ابنه
فلما كان الابن من جميع من دخل في قوله عليه السلام اهله لم يعد ذكره ومثل ذلك في
العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام ليعلم انهم وان كان صاحب البيت مسئولا
عنهم فان كل واحد منهم مسئولا ايضا عن قدر ما يخصه على ما يذكر بعد فاما
ما يجب على الرجل من الحق في زوجته وولده وعبيده فمنه ما هو عند الناس كلهم عالمهم
وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لاحقابه وهذا بعض من كل فان الذي
يجب عليه زايدا على ذلك حفظهم في دينهم حتى يحلهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه
وهو اكد من النفقة والكسوة بدليل ان الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر
وللارشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط اكد ضرورة مما يسقط
لكن لما راى الناس الحكام يحكمون في النفقة والكسوة وما يتعلق بالامور الدنيوية
ولم يحكموا في غيرها على الرعاة لم يبقوا يحملون الواجب الا ما حكم فيه ليس الا
وغاية الذين ينتسبون الى العلم والخير في الاغلب منهم ينتسبون بما زاد على ما
حكم به ان الكلام فيه من قبيل المندوب الذي اذا فعلوه كانوا ماجورين وان لم
يفعلوا لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول
الايمة اما الكتاب فقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
وقوله سبحانه وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها واما الحديث فقوله ان الرجل
اذا كان له الولد وبلغوا وفرطوا فيهم حتى وقعوا في المحذور فان عليه من الاثم قدر
ما عليهم وقوله عليه السلام في الصلاة مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر
وليس هذا في الصلاة وحدها بل هي هنا من باب التنبيه بالاعلى على الادنى واما
قول الايمة فيما ذكره ابن ابي زيد في رسالته وغيره ويضربوا على الصلاة كما جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك في غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء في غير الولي في ما يفعله الولي
بمن هو في ولايته من خير وتجبره عليه وذلك قبل بلوغه من الماجور على ذلك الفعل على
ثلاثة اقوال منها ان الولي هو الماجور والاخر ان الصبي هو الماجور لانه هو الفاعل لذلك
الفعل والاخر انهما جميعا ماجورون وهو الاصح بدليل قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمراة اذ رفعت له الصبي وهي في المجفة في حجة الوداع فقالت يا رسول الله الهذا حج
فقال نعم ولك أجر واما في العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان زنت الامة فاجلدوها
فان زنت فاجلدوها فان زنت في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل
ومثله ما روي عن عايشة رضي الله عنها انه كان معها قوم يسكنون في بعض ملك لها
فوات يوما في بعض تلك الاماكن اثر تلك المخطوط التي يلعب عليها النرد فامرت
باخراجهم ان بقوا على ذلك للحال وعلى هذا قال العلماء انه لا يجوز للمرء أن يواجر شيا
من ماله ممن يعلم انه يعمل فيه محرما من المحرمات ومما يويد ذلك ايضا قوله تعالى في
كتابه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الذي هو الزنا فكما يحرم عليه ان يواجر امته
في الزنا ولا يحل له ان ياخذ ذلك الشي فكذلك غيره من المال ومما يقوي ما قلناه
كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ
عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع فالضابط في هذا اعني جميع
ما يجب على الرجل من الحقوق في اهله بعد ما تقرر عليه بالحكم في علم الخاص والعام
كما تقدم ذكره أن تقول كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب ان تحمل اهله عليه
ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هو عليه الا ما اسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا
عن المراة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهو مذكور في كتب الفقه وان كانوا غير بالغين
فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه ايضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم انه

الى مندوب

مندوب كما كان الخلفاء رضي الله عنهم يفعلون في تسوية الصفوف يلينون اولا في
الخطبة اذ ليس من الواجبات فتريوكلون ناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا
يدخلون في الصلاة حتى يعلمون بانها قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل يأتي في
موضعه من الكتاب ان شا الله ولا يسامحهم في ترك شي من ذلك ثم نرجع الان نبين
ما السبب في كون الحكام حكموا في مثل النفقة والكسوة وما اشبه ذلك حتى رجع
عند النا س انه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا
في امر الدين وذلك ان الحاكم لا يحكم لك الا فيما ترفع انت اليه من الحقوق وما لا ترفعه
انت اليه لا يحكم لك فيه مثال ذلك ان يكون لك على شخص ثلاث حجج اطرح ثم تطالبه
بالحجة الواحدة فبتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه ان يحكم لك ببقية الحجج
وانت لم تبد له ولا طلبت ذلك منه وكذلك ما نحن بسبيله لما كان المستر عي
على الراعي حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ما جاه منها على شهوة نفسه
فرح هو بكونه لم يعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المستر عي من احد وجهين
اما بانه لا يعلم بها ولو علم ما طلبها منه اولا انه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها
وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما تعجب نفسه والاخر في الامر الذي هو من
قبل حظ الدنيا مثل الاكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المستر عي ان يتركها
للراعي فطلبه بها فاحتاجوا الى الحكام في ذلك وتوالى الامر في ذلك بين الناس فرجع
وجوبه مشهورا معلوما ولما قل طالب الاجر وكذلك فاعله وكذلك العالم به
تنكر حتى رجع المتكلم به كانه ابتدع بدعة في الدين فانا لله وانا اليه راجعون
على ثلمة وقعت في الدين بتغير اعلامه وذهاب معالمه حتى انه افرط الامر
اذا رأى احد يشدد على اهله في الدين ينهر ويقال له دعه فانما هو صبي

حتى يكون في سنك وحينئذ فرجع كان الدين دينان دين للصغار ودين للكبار
رحم الله السلف لقد اخبرني بعض مشايخي ومن هم عن بعض مشايخه ايضا انه كان
معه احد اصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير في المكتب فقال له قد حفظت
لوحي افاقعد او امشي العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال صاحبه
الا تقول له يلعب البس ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له
تريد ان يكون في صحيفتي اذهب فالعب لا افعل وان فعل لا امنعه فانظر كيف
كانت التربية عندهم وكيف الفرز على ما يكتب في الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمروءة
من الدين واما ما هو من قبيل ما ابيح للنفس فان تركه لهم ما لم تقع به في الدين
مفسدة هو المندوب والمستحب في حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب
ايضا ان يندبهم الى ذلك من غير عزيمة قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق والدليل على ما قلناه من ان ترك حظ النفس منهم له مندوب في حقه
قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل بشهوة عياله فجعل عليه السلام تركه شهوته
في الاكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لانه اذا كان بشهوته لم يخرج بذلك من
الايمان لانه مما هو مباح له فما لا يخرجه فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان
وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالأعلى على الادنى لانه اذا كان الاكل الذي
به اجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر في اليوم والليلة
دائما والاكل بالشهوة اطيب الابدان وقد جاءت السنة بالتطييب انه مما يزيد في
صلاح الابدان حتى ان المحققين منهم قد قالوا ان الطعام الذي يضر في بعض الاوقات
بعض الابدان اذا اكل بشهوة صادقة انه لا يضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم
ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكون يوثر صلاح دينه على صلاح بدنه

بمقتضى

بمقتضى علم الطب هذا من الباب الذي اشرنا اليه انفا واما الشرط الذي ذكرناه
اولا وهو ما لم يكن فيه ضرر في الدين فمثل النكاح اذا كانت له حاجة ان لم يفعله
يكون تركه خللا في دينه وهي مما تزيد في ذلك الوقت ذلك الشان فلا ينبغي له هنا
وما اشبهه ترك ما عدده لما عدها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التي هي من جملة
الواجبات كالمتعة سماه اولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء بغير عذر
وامر بالعهد عليهن جملة وتفصيلا واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والاجبار ايضا
هنا بالنكاح لا يجوز في حقه الذي شرع له فيه وذلك ايضا من اكبر اسباب الفاسد
في الدين ان يحمل فهو من التشبيه بالاعلى على مقابلة الوجه الذي هو قبله فانظر
الى هذا التفاوت العجيب في الشرع اذا تاملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم
يكن فيه كيت هو على ما قدمناه وكيف توفيتها حظها اذا كان بتركه خلل في الدين
عاد فعله معروفا من اكد الاشياء واوجبها لانه اذا كان منع يوجب اسقاط
واجب عاد فعله واجبا وزيادة في التاكيد اذا كان مع ذلك يفضي اخذه ممنوعا
وهو الضرب لان ضرب الرجل المراته دون نشوز ممنوع شرعا فما اخذها فاخذها
من اكبر الصدمات وعلى هذا قس ويترتب على هذا البحث من الفقه ان الدين
وصلاحه هو المقصود وغير ذلك في حكم التبع ما لم يقع به خلل في الدين ولا يؤول
به ذلك الى مساواة طرفاه في الفعل والترك سيان وبهذا الدليل يرجح طريق
اهل السرو تصرهم لانهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الاذى
وترك الاذى وادخال السرور حتى انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له
ذلك الشخص كيف حالك فقال مشتوش او ما في معناه فلما انفصل عنه قال له

اصحابه وكيف ياسيدنا تقول ذلك قال لهم اني اعلم انه يبغضني فاردت ان ادخل عليه سرورا رغما لاهل الطريق وقد جا بعض المنفقين فقال وكيف يدخل عليه سرورا بكذب حتى لا يحل ما وقع فيه اكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال اليس هما مسلمان معا فقيل بلى قال فاذا كان احدهما يبغض الاخر شيء موجب اذا كان المبغوض مسلما حياة حال اخيه لكون ايمانه ناقصا لان المؤمن يولم من اخيه المؤمن ما يولمه من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من اخيه فاخبره بصدق مقتضى حاليهما وهذا احسن من وجوه الانفصال الا انه لا يعرف وجه هذا الانفصال الا من حصل له حظ من الطريقين الحال والعلم والا يكون في احدهما مقلدا ومما يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام لان الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم الولد مبخلة مجبنة اي هو اقوى الاسباب في مانعين الى التين الاهيمتين لان حبه يمنع من انفاق المال يرى ان ابنه اولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه به مشغول بالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره فهذا هو الغالب فجا الحديث على الغالب من احوال الناس والمال ايضا معلق بالقلب لكن تعلق الولد اكبر ويؤيد الولد يولم القلب فجا ادبه الذي يولم ابنه الذي بدنا لقلبه ارفع له من صدقة صاع من طعام لانه اشق على النفس وهذا بحث لم احد الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا ان تكون الصدقة اكثر فان تركنا ادب ابنه وتصدق بضعف صاع من كان لم يعظم فالجواب ليس المقصود الترك للادب والزيادة في الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة في الاعمال لان الادب الشرعي للصغير انما هو بالشيء اليسير

مثل

مثل السوط مرة وقتل الاذن مرة او ما اشبه ذلك واقل ما جا في الكفارات المشروعة كالمد كما جا مد لكل مسكين فاقل الاشيا في الادب كما بينا ارفع من اقل ما حد في الصدقات المشروعة والقدر المحدود في الصدقة المشروعية هو الذي يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها في الغالب لان نفوسها من الطعام كمل لها جميع شهواتها ومنافعها وجمع قواها على توفية ماربها وبه احياؤها واحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعا وطبعا فجعل اقل النائم وهو الادب الشرعي لكونه اشق على النفس اعلى من ارفع الاشيا وهو ما يعود الى احيا النفوس لكونه ليسر له ذلك النائم الذي يوازي الاخر المذكور قبل في نفس الفاعل ويترتب على هذا البحث من الفقه ان افضل العلوم فهم سر الحكمة في حكم الحكيم لانه يقوي به الايمان وفيه عون على النفس يوجد ذلك قوله تعالى ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فان اليقين لا يحصل في الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يتعلموا اليقين فاني اتعلمه ويجب عليه ايضا ان يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية ما يجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاه بعض الصحابة بهبة وهو ليعض اولاده ان يشهد فيها قال له الك اولاد غيره قال نعم قال فكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فاعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله اتحب ان يكونوا لك في البر سوا قال نعم قال فاعدل بينهم فكانه عليه السلام يقول له فعلك ينافي مطلبك فحض بهذا على ان يعينهم على البر ومثله ما روي عن صلى الله عليه وسلم حين ساله نساؤه لمن تحب فاعطى كل واحدة منهن دينارا سرا فقال لصاحبة الدينار فاد خل عليهن جميعا السرور دون تسويش على الغير لان ذلك عون على حسن العشرة

حسنهن العشرة هو حثهن لما يعود عليهن في ذلك من الخير وما في المماليك
فكان عليه السلام يطعن مع الخادم ويقول لا تكلفوهن ما لا يطيقون وقوله عليه السلام
اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين والبحث فيه في موضعه من كتاب الكتاب ان شاء الله لانه من باب العون على
توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض اصحابه وكان ليلا فقام العبد وفرغ الدهن
من السراج وهو ليفرغ الكتاب فقال له جليسه ايقظ الغلام يسكب الدهن
في المصباح فقال له هو في اول نومه وقام هو رضي الله عنه وجعل الدهن في
السراج ثم رجع يكتب فقال قمت وانا عمر ورجعت وانا عمر ولو جينا نتتبع
ما جاء في مثله لكان كثيرا والبسير يغني مع الفهم من الكثير وقوله عليه السلام
والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها انظر الى هذه الفصاحة في
الفصل والاعجاز في توفية المعنى لان المراة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو في
الدار فلم تكلف ما هو خارج الدار ولكونها لا تصل اليه اتصالا كليا والذي تجب
عليها في ذلك ما جاء مفسرا في حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام ولكم عليهن
ان لا يدخل احدا دوركم ولا بطاءهن فرشكم الا باذنكم وقوله عليه السلام تحفظ
المراة زوجها في نفسها وماله هذا هو الواجب واما المندوب فقوله عليه السلام جهاد
المراة حسن التبعل والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل
على هذين الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما اشبههما من قبيل الواجب
وما كان من التزين له وبماله ان قدرت وزيادة المحوطة عليه وعلى عرضه وما
اشبه ذلك من قبيل المندوب وقوله عليه السلام والخادم راع في مال سيده

انظر

انظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما ان كان العبد لا يقدر ان يتصرف على
المعهود ولا يفسد او يصلح الا المال قيل هو مسئول عنه لانه مؤتمن عليه هذا في
الغالب فان ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لان الامر جار على الغالب
من عادة الناس ومثل ذلك يقول في الزوجة انه ان ملكها التصرف فيما زاد على
ما في الدار وجب عليها حفظه اي توفية الامانة فيه حتى انه قال بعض الناس
مما يجب على المراة ان تخبر به زوجها كل ما يزيد او ينقص في دارها وفايدة ذلك
ان المطلوب بحسن النظر لهم فاذا اخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره
بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعا وكان ذلك عونا لهم على توفية حقوقهم
فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف ان لا يخون سيده في شيء
دق او جل ولا يخفى طيه ايضا من كل ما يزيد وينقص شيا للفايدة التي ذكرناها
في المراة وقوله عليه السلام والرجل راع في مال ابيه هذا لا يكون ينطلق عليه
اسم رجل الا حتى يكون بالغا لانه اذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينيذ يكون
مسئولا واما غير البالغ فليس بمسئول وهو ايضا اثم في حضانة الام وكفالتها
اولى جعل الاب ذلك له فيكون غيره المسئول عنه فالذي يجب على الابن ايضا
ان يحفظ مال ابيه ولا ياخذ منه شيا الا باذنه وانظر الى هذا التنبيه العجيب
للابن من اجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل
غيري فنبه عليه السلام انه في الوقت مثل غيره لا يجوز له التصرف الا كما يجوز
للغير وان كان المال يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن من مال الاب قطع
لانه ليس له الآن فيه شي الا القدر الذي جعل له من النفقة ان كان في وقت
تجب له والمال ينطلق على جميع الانواع التي تشمل من جميع الاموال والذي

يندبون اليه جميعا اعني الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه في الاشيا
التي ليست عليهم ويوفروا عليه وينبهوه على المصالح الذي يعرفونها
لكونهم في الغالب اكثر مباشرة للاشيا منه فهم اعرف بالجزئيات العارية
وما يترتب عليها من المصالح وغير هاوضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كانهم
لهم لان ذلك من حقيقة الامانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه المؤمن
ما يحب لنفسه هذا في الاجانب فهؤلاء من باب اولى وهنا بحث صوفي وهو
انهم في الحقيقة امناء فيه والمال للمولى الاعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى
وتوفية الامانة واتصف باوصاف العبودية ولا تتصف باوصاف الربوبية
بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد وقد كان
بعض السادة يقول لاولاده لو علمتم شيأ واحدا أفلحتم وكان مهما فكر ذكر
عليهم مرارا مع الايام ولا يزيدهم على ذلك شيا الى ان تجاسر بعضهم فساله
فقال لهم ادخلوا في رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الاكبر قالوا وما حقيقة
قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد احسن
فيما اليه ندب جعلنا الله عبيدا له حقا بمنه لا رب سواه ٭ ٭ ٭

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة الحديث
ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة في البرد وتاخيرها في الحر والكلام
عليه من وجوه منها الكلام على معنى التبكير في اي وقت هو وكذلك التاخير
فاما التبكير فالمعني به اول الزوال لانه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها
قط قبل الزوال واما التاخير فشي يسير كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم كانوا اذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قايلة الضحى فدل ذلك على انه لا

يكون

يكون تاخير كثيرا لانه قدر ما تبدا الرياح تهب وهنا بحث وهو ما الحكمة في
التبكير بها في البرد وما الحكمة في التاخير بها ايضا في الحر فان قلنا انه تعبد فلا بحث
وان قلنا انه معقول المعنى فما الحكمة فنقول والله اعلم لما بعثه الله عز وجل رحمة
للعالمين كما اخبر جل جلاله بقوله في حقه بالمؤمنين رؤف رحيم فكان صلى الله عليه وسلم
فكان صلى الله عليه وسلم يكره كل ما كان فيه تاذ او شي من المكروه التشويش كان يزيله
عن المؤمنين فلما كان شدة البرد مما يؤلمهم لاسيما مثل اهل الصفة لان الغالب عليهم
وعلى البعض من الصحابه رضي الله عنهم قلة الثياب بكر بها عليه السلام من اجل ما لهم
من البرد والبرد بكرة شديد كما ان حر القايلة شديد فكان يبرد بها في الحر
لكثرة النالم من الحر ايضا ويترتب على هذا من الفقه ان كل ما يكون للمرء فيه
تشويش في الصلاة فينبغي ان يزيله لانه مما يحسن صلاته لان التشويش لا يمكن معه
خشوع ولا حضور وهما من اجل ما يطلب من المصلي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا يصلي احدكم وهو يدافع الاخبثين وفيه دليل على ابتداء الكلام بالالفاظ
العامة ثم تخصص ذلك العام في الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يوخذ ذلك
من كونه اتى اولا بلفظ الصلاة عليهم ثم خصصها اخرا بان قال الجمعة وفيه من
الفايدة انه لا يوخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لان اول الكلام قد يتبينه
اخره وبالعكس لكن بشرط ان لا يثنا في المعنى الاول من الاخر وفيه دليل على
ان سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع في الامور في الدين بحسب ما يفهمه الله تعالى
ويجب العمل بوحي يوخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة واخرها ولم يخبر ان
ذلك بوحي وكان عليه السلام اذا كان مما يامر به او يفعله بوحي يخبر به اولا وفي
هذا دليل للذين يقولون في قول مولانا جل جلاله لتحكم بين الناس بما اراك الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو كل ما يخطر له او يراه مصلحة ان يفعله لم يكن يوحى اليه فيه بشيء لان كل
ما يتعبد عليه السلام هو به هو من قبيل الوحي اما بالواسطة وهو الاتيان الملكيه
والما وحي الهام ولذلك لم يختلف اهل التحرير والتحقيق لاتباع السنة في
اي شيء كان هي افضل الاعمال العادية واقربها الى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى
عليكم قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فيه دليل على ان
المطلوب في الصلاة خلا القلب لانه بيت الله عز وجل ويؤيد ذلك من كونه عليه
السلام يلحظ شدة البرد والحر الذين يجدهما يصلان الى القلب حتى يشتغل
بذلك عما هو بسبيله فكذلك ينبغي في كل شغله من اي شيء كان من اجل ذلك
ايضا تركوا الشهوات وطلب المناصب لانها من اكبر التشويشات ولذلك
قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قال اهل التوفيق سكارى حب الدنيا فيه دليل على ان كان التشويش
يسيرا لا يبالى به لانه قل ما يسلم منه احد من الخواص وغيرهم يوخذ ذلك
من قوله في شدة الحر والبرد هو صعبها بالنسبة فاذا لم تكن شدة فلا بد
من تالم ما لان البشرية خلقت ضعيفة ولضعف كل شيء يوتى به بالقدرة
ولذلك قال العلماء ان الحكم اذا كان يسيرا جمع معه الخشوع الصلاة جايزة
وفيه دليل على الامر بالنظر لمصلحة العامة من اجل قلة حمل البعض ذلك
الاذى الذي هو الحر والبرد لخلاله بالقلب من تحملها وجح بها لما يكون
له فيهما من الاجر لان الاجر في العبادة بقدر التعب يزيد الاجر فمن جملة الجلد
ولهذا كان بعض المتعبدين يصلي ورده في الدار وفي الدار في سطح البيت
للعلة المذكورة وقد قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فحل عليه

السلام

السلام الكل على عمل واحد تنقص الاجر للبعض من اجل ان غيرهم قد لا تجزيه صلاته
من كثرة التشويش الذي يلحقه او قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة
الا هنا معي ما وهو بشرط ان لا يدخل لاحد الفريقين خلل في الدين لان احد
الفريقين انما نقصه زيادة في الاجر بعد ما كمل له فرضه وفيه دليل على انه لا يوخذ
ما زاد على الواجب من العبادات من المندوبات الا بشرط ان لا يدخل على الغير نقص
من فرضه ويوخذ ذلك من كونه عليه السلام ما حرم البعض زيادة الاجر كما
وصفنا لا من اجل نقص فرض الغير وفيه دليل على ان قوله عليه السلام
سيروا بسير اضعفكم انه ليس في السفر وحده بل في كل موضع لان هذا الحديث
من ذلك القبيل لعام يقدر البعض على حمل الاذى خفف عليه السلام عن الكل وحملهم
محمل الضعفا ويترتب عليه من الفقه ان الامام ينظر الى جماعته فان راى فيهم
مريضا او ضعيفا او يعلم صاحب حاجة يخفف فمهي السنة وان علم انهم اقويا
في الابدان والايمان اخذ بهم الافضل والمال الصلاة وكذلك ينبغي لكل من
له رعاية اعلى او ادنى ان ينظر الى ما هو ارفق بهم في جميع الامور يسيرا كان
او كثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوخذ هذا الحال الا بفقه الحال وفقه الحال
على ما ذكره السادة الفقها انفع انواع الفقه لانه هو نور الفقه وزبدته مثل
التصرف للذي يقرا النحو ويسميه اهل الصوفة المراقبة لانه في كل نفس مراقب
ما حكم عليه وقد اخبرت عن بعض الجلة من الفقها حقانه كان اذا سيل في مسلة
يسكت ساعة وحينيذ يجيب فسيل عن ذلك فقال انظر فيما هو خير لي وحينيذ
افعل فانظر كيف جمع السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبه
ولقد ادركت بعض المباركين من اهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقها

او يؤخذ احد المحتملات من اجل الخلاف الذي في الادلة اذا تعارضت وهي اربعة
اقوال فنرجع الان ونبين احتمال كل حديث فاما الحديث الاول وهو الذي قالت
المالكية عن ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى
لاتصح الا بان يُروى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال في لحم الاضاحي انما نهيتكم
من اجل الرافة واما الاحتمال الذي يحتمل ويتأيد اعمال هذا الوجه الذي قالوه من
الاحتمالات ان يكون قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع في الخطبة بعد لان
العرب تسمي الشيء بما قرب منه واحتمل ان يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه ان يقال
وهو يخطب واحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل ان
تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لامر آخر لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اراد امرا خطب الناس والقى اليهم ذلك الامر وما بدا له فيه وهذا والله اعلم
اظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل اصليت يافلان قال لا قال قم فاركع
لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت هذه الخطبة للجمعة ما قال له اصليت لان
وقت الصلاة لم يدخل لانه بالاجماع انه لا يجوز لاحد ان يصلي يوم الجمعة الظهر
حتى تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب اول يصل بعد فان صلاة
لا تجزيه والذهاب يوم الجمعة للجمعة انما يكون قبل الوقت وهو التهجير وآكثر
ما يتاخر المتأخر ان يجيء والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن
له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يافلان فبهذا
الوجه سقط دليل الشافعية فالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لا يخفى
وفيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت
الحكم بذلك عندهم من اجل ان الصحابي رضي الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم

المبرزين للفتوى وكان فيه اهلية لذلك غير ان السلطنة تستعمله في المشاورة
في الامور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعا وكان ذلك من شانه التنازع
للفقرا وطلب الدعا منهم فقال له الفقير على طريق التواضع بل انت الذي ينبغي
ان تدعو لي لانك من اهل المسلمين وفقهايهم فلم يتمالك رحمه الله ان غلبته الدموع
حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكايه وهو يردد ويقول مثلي يحسب من
العلما والله ما يكون العالم عالما حتى لا يخرج له نفس الا لله وبالله وانا نحن
ممن يلعب في دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من
الدين ان الله عز وجل يرفعه بذلك في الاخرة مع المقربين جعل الله جمعنا هناك
بفضله لا رب سواه قوله دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام
يخطب والكلام عليه من وجوه منها الحديث الذي يعارضه وهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوم الجمعة يخطب ودخل رجل فجعل يتخطا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت ففيه دليل على منع التحية والامام يخطب
ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعي فالشافعي
اخذ بالحديث الاول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثاني بان قال
انما امره بالجلوس من اجل علة الايذاية ومالك اخذ بالثاني وهو منع الصلاة مع
الخطبة بان قال ان الرجل كان رث الثياب فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره
بان يقوم فيصلي فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله اعلم ليستا بالقويتين
بدليل احتمالهما معاني اخر فاذا احتمل الموضع معاني فليس احد المحتملات بكون
علة يناط بها الحكم ويكون مثل الادلة اذا تعارضت ينظر الدليل من خارج

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين خفيفتين فان صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل التاويل ومن اجل
هذا جاء في مذهب مالك قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرنا اولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني الافادبا
مع من تقدم لانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجرد فضلهم
علينا فان ذلك عناوة وجهالة وان كان بعض المواضع فتح فيها على من تاخر اكثر
مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق المن
من المولى الكريم ليبقي للمنكسر القلب بالتاخر شيا يجبره به ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فجعل
للاخر البعض والاكثر للمتقدم ولحكمة اخرى لان تبقى عجايب الكتاب والحديث
وفوايدهما لا تنقطع الى يوم القيامة ولفايدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوق
الى استمطار الفضل من الفتاح العليم لقوله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم
الله فلو كانت الفوايد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتاخر من فايدة معنى
هذه الاي والاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم في القران انه لا تنقضي
عجايبه ولا يخلق على كثرة الرد لكن هنا اشاره ان ما يفتح لمن تاخر لا يمكن
ان يكون مخالفا للصحيح من تقدم بمعنى انه اما يقوي ضعيفا من الاقوال او ما كانوا
هم اخذوه رضي الله عنهم باجماع ياتي المتاخر فيه اذا فتح له بدليل واضح
او زوال اشكال بحجة قايمة اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان لهم به اهتمال
لندارته او اما ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا لقوة ايمانهم فما جاء في
المتاخر مع ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان انه له

شبكة الألوكة www.alukah.net

يخطب فظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون امر النبي صلى الله عليه وسلم
له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الواحد ان الركوع والخطيب يخطب ما دعوى
خطبة الجمعة جايز والوجه الاخر ان الوقت الذي قال عليه السلام فيه اصليت كان
بعد ادا العصر بدليل انه عليه السلام لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له اصليت
فدل انه لو قال له صليت لم يامره بالركوع لان الركوع بعد صلاة العصر ممنوع وفيه
ايضا قوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون ما فعله من اجل العذر فان اعترض
معترض ويقول وكيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلي ولا
يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلاة ويظن ان هذا الوقت
هو وقت الجمعة فالجواب ان هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجايز
الى حد جرا فانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس
يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت
فيسال عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر
فقد يحلف انه ما صلى معهم الا بقية الظهر وكثيرا ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون
في شغل ضروري قد اشغل خاطره فلا يلتفت الى الصلاة الا مع اذان العصر وهو
يظنه ظهرا حتى ياتي الله بمن ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه
واما حجة الشافعي بالحديث الثاني الذي قال فيه عليه السلام اجلس فقد اذيت
انما اجلسه من اجل الاذاية والصلاة جايزة فلا اسلم لهم ان الاجلاس كان
من اجل الاذاية بلا اعتراض عليه لكنه نص في الحديث واما كونهم يقولون الصلاة
جايزة احتمال جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث
المتقدم صح القول الملكي ولا يكون بالاحتمال الذي ذكرناه انفا تعارض بين الحديثين

وقد

السنين التي فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم
سنين كسنين يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم انج الوليد بن عتبة
وربيعة بن عياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقا بالدعا من اهل الفضل
بغير خروج ويوخذ ذلك من دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الاعرابي
له ما قال وفيه دليل على طلب الدعا ممن فيه اهلية للقبول عند الملمات ومن
ادب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعا ويوخذ ذلك من قصد الاعرابي الي
النبي صلى الله عليه وسلم لانه بالاجماع الافضل فطول حياته لا يقصد في المهمات
غيره اجماعا ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى
المطر وخروجهم الى الاستسقا كنا نستسقي بالنبي صلى الله عليه وسلم والان
نستسقي بك فانك عمه واقرب الناس اليه ويوخذ الادب في تقدمة تبيين
الحال قبل طلب الدعا من فعل الاعرابي ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وفيه من جهة الحكمة انك اذا شكوت ما بك من الضر لمن فيه دين رق لك
وكان دعاوه لك بقوة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجي الرحمة
والاجابة وفيه دليل على ان فرض الكفاية من قام به كفى اذا عرف وجه الصواب
في ذلك ويوخذ ذلك من ان هذا الاعرابي لما لحق الناس ما لحقهم من القحط تعين
على الكل اللجا الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفي الوقت
من هو اجل مني هذا الاعرابي مثل الخلفا رضي الله عنهم واجلة الصحابة فلم يتكلموا
وقام ذلك الاعرابي بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن
ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا يعلم به ان الحكم ليس كذلك
لان تاخير البيان عند الحاجة لا يجوز وفيه دليل على ان طالب الحاجة

أنه [illegible] على ما قدمناه جهل بالعلوم
وبالاجماع فان ذلك [illegible] من طريق ما تقتضيه قواعد الشرع
فيتعين تقسيمه فانه [illegible] نقص لا شك فيه بدليلين احدهما منطوق به
وهو قوله عليه السلام [illegible] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والاخر
بالاجماع ان عمل [illegible] وقتنا والعلم هو ثمرة العلم فاذا كان
ثم نقص فان شر الوقت [illegible] من الاخرى قطع بالجزم ان الذي شرها اكثر
والحسن خير من [illegible] من له بصيرة وعقل وفيه دليل على
جواز الكلام في [illegible] في الدين ويوخذ ذلك من قطعه عليه
السلام الخطبة بذلك [illegible] ويترتب عليه من الفقه انه اذا كان المرء في
عبادة ويمكنه [illegible] التي هو بسبيله جايز مالم يمنع من ذلك
وجه [illegible] من وجوه [illegible] التي اجاز بعض الفقها انه اذا كان احد في نافلة
و[illegible] الباب من [illegible] وخاف ان تركه حتى يتم ما هو فيه انه يروح
عنه [illegible] ولا يجد ما [illegible] السلام ويرفع بها صوته ليشير اليه انه في صلاة
و[illegible] عندي فيه [illegible] على خلاف ما امر به فاولى من ذلك انه يباح
له العمل اليسير من [illegible] من اجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون
بالكتاب العزيز [illegible] بحمله قوله اصابت الناس سنة
على عهد رسول [illegible] عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يدل على
جواز الكلام للامر [illegible] الشديد وجواب الامام على ذلك والكلام
عليه من وجوه [illegible] الاول التي يعرف بالعادة يجري على تبيينه
[illegible] ذلك من [illegible] لانه قد عرف بالعادة انه اشار الي

السبتي

منه بارفع اسمايه يوخذ ذلك من ان الاعرابي نادى النبي صلى
سمايه وهو رسول الله صلى وفيه من الحكمة استعطاف
فانه مما تستريد النفس فقد يكون عونا على قضاياه لكن بشرط
سان العلم تحرزا من ان يكون ما يسر ذلك الشخص ممنوعا
ن حاول امرا بمعصية كان له ابعد مما يرجوا وقوله
العرب في الابل كما ان المال عند اهل التجارات الذهب والفضة
ذ وفيه دليل على رفع اليدين في الدعا للاستسقا يوخذ
يديه ولذلك لم يزد عن الامام مالك رحمه الله انه يرفع يديه الا في
سقة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا خلاف بين العلما
لسما قزعة اي شي يسير من السحاب وقوله فوالذي
الي ما اتم الدعا وقوله حتى ثار السحاب اي كثر
بال في هذا الموضع دليل على عظم قدرة الله الملك الجليل يوخذ
عه عز وجل لذلك السحاب العظيم في هذا الزمان القريب جدا
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من سرعة استجابته عليه
وقت وفيه دليل على جواز مساق اليمين في الكلام وهو من
يمينه الفقر الغو اليمين يوخذ ذلك من قوله فوالذي نفسي بيده
غير العادة قد تكون دالة على رحمة او غيرها يوخذ ذلك من
تغير حالة وهو يؤول الى هلاك المال فهذا تغير نقمة وقد
يا امطرصيفهم واصحى شتاهم وكون تعجيل السحاب والمطر
الله عليه وسلم تغير عادة الا انها تغير رحمة وقوله ثم

لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر من لحيته اي لم يفرغ الخطبة حتى كثر
المطر لان المطر لا يفيد سقف المسجد لان سقف المسجد كان من جريد النخل ولا بد انه
ان كان يحبس شيا من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم وفيه
من الفقه ان الخطبة او الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يوخذ ذلك من ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة
وفيه دليل على ان الدعا من اكبر وسايل الخير يوخذ ذلك من سرعة الفايدة بدعايه
عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير ولهذا
يقول اهل الصوفة ان الدعا نفسه هو عين الخير وقضا الحاجة في حكم التبع لانه
مناجاة المولى الجليل واظهارا للفقر اليه وهي خلع العبودية ولم يخلع على عبد
اجل منها وكفى في ذلك قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فما حصل لهم الشرف
الرفيع والكرامة العظيمة الا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد
قال عز وجل في الضد وان الكافرين لا مولى لهم وقوله فمطرنا يومنا
ذلك الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطا يكون على قدر حرمة الشفيع فلما
كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الامطار حتى استوفوا ما اراد لهم
من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ايمتكم شفعاوكم فانظروا بمن
تستشفعون وفيه دليل صوفي لانهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك
تجد مرغوبك وقوله وقام الاعرابي او قال غيره شك من الراوي
وصا بحث لم قام في المرتين هذان الاعرابيان او الاعرابي الواحد على شك
الراوي ولم يتكلم احد من الخلفا والصحابة فالجواب ان مقام الخلفا والصحابة
رضي الله عنهم الرضي والتسليم ومقام السايل الفقر والتمسكن وقد فحطت مرة

جزيرة الاندلس فانتوا البعض الصالحين المتوليين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقا
وكانت عادته يركب قصبه يظهر بذلك ما يشبه الخيش فخرج معهم واتى غيضا
للملك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ما شانك فقال
اسق كل من في الغيط وليس الغيط بالاندلس ببستانا فقال له ما اكثر فضولك
انا اعرف ببستاني اذا احتاج السقي سقيته فرد راسه اليهم وقال لهم سمعتم
مقالته هو اعرف ببستانه فما اردتم مني الا ان تخربني ثم ركب قصبته وتركهم
وانصرف فما رجعوا الا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كل عامل على حاله
فالضعيف يجبره والقوي يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده
ليدخل في هذه السنة المباركة القوي والضعيف وكل واحد منهم متبع الا انه
بشرط ان يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة او من الشريعة بان هو
وما شروطه وما وظيفته وهنا هي الفايدة العظمى جعلنا الله ممن منّ بها عليه بمنه
وقوله فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا البحث هنا
كالبحث في قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو انه يدعى بالصحو عند كثرة
المطر ودامه كما يدعى بطلبه عند ابطايه وعدمه لان كلا الحالتين ضرر
والمقصود للضعيف ما فيه رفق وفي قوله عليه السلام حوالينا ولا علينا من الفقه
انه لا يطلب من رفع الاذى الا قدر ما تحقق انه اذى لانه لما تهدم البنا في المدينة
وغرق المال وهي الابل كما تقدم لان كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به
حال والجبال والصحاري مادام المطر فيها كثرة الفايدة فيها في المستقبل من
كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعا ان يرفع قدر ما فيه الضرر وتبقى
الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير وفي هذا دليل على ما اعطى الله سبحانه

نبيه

نبيه صلى الله عليه وسلم من الادراك العظيم للخبر على سرعة الم
بيده الى ناحية من السحاب فيه دليل على عظم معجزته عليه
سخرت السحاب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون ح
للحق واما السحاب فبالاشارة فلو كان الامر لها بالطاعة له
لانها ايضا كالجماد مامورة حيث تسير وقدر ما تقيم وايـ
وفي ان السحاب تفهم على بعد ما منه الاشارة والمحروم الا
منه درر المواعظ ولا ينتبه كلا بل ران على قلوبهم من له
فكل موعظة عليه خسران وقوله الا انفرجت اي زالت
وقوله وصارت المدينة مثل الجوبة معناه مثل جيب الـ
وقوله وسال الوادي قناة شهرا اي جرى فيه الما
من ابعد امر المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبل
الايام بطولها الريف فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت
حرارة فاذا دام سكب الغمر عليها قلت تلك الحرارة و
قال جل جلاله في كتابه كمثل جنة بربوة اصابها وابل
لان المطر الوابل هو الشديد فتخصب ارضها فيأتي ثمر
فيه وقوله ولم يجي احد من ناحية الا حدثت بالجود
وهنا اشارة وهي ان بركة الجناب افادت الارض الرحمة
ومن ذلك مجاورة ابي طالب مع عدم الاتباعية حصلت له
النار عذابا لكن في المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة
من العون مما يخرج منها لاهل الايمان لحقتها البركة فان ك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحقتها حرمة الاحترام الاترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثنى عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل من جاورها فهو مثل الاتباع في العاقل المخاطب لان السنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتاتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جاء هذا القوم لا يشقى بهم جليسهم والاكان العدد ولذلك تقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لان النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل متاعا للمقوين قال العلما معناه للمحتاجين ومن استعملها ولم يتحفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتادب معه وجد فيه منافع ومن ازدرى به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك لان الله عز وجل يغار له لقوله من اهان لي وليا فقد آذنته بالمحاربة ،

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث ظاهر الحديث يدل على ثلاثة احكام الاول الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها في المسجد والثاني انه كان لا يركع بعد المغرب في المسجد وكان يركع في بيته بعدها ركعتين والثالث انه كان لا يركع في المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع في بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه

منها هل الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم في صفة هذا النفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم ترك الظهر والعصر ولم يذكرا وما الحكمة فيهما فالجواب اما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكر في موضع اخر لانه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر وقد جاءت فيه احاديث كثيرة وانه عليه السلام كان يخففها وقد ذكرت العلة في تخفيفها وجاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والاحاديث ايضا في ذلك كثيرة واما هل لتلك الصلاة معنى او هي تعبد فان

قلنا

قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهي والله اعلم الارشاد الى الزيادة في الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين قال له هل علي غير ذلك فقال لا الا ان تطوع فكما ندبه عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تخصيصا على ما ندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ في التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة من غير ما موضع وهذا وجه حسن وفيه من الفقه انه كلما يامر المرء به غيره ويرغبه فيه من افعال البر فينبغي ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا ليثلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة والمحلا غنام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا نظرنا المجموع عدد ما زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم اهل الهمم لانا قد وجدنا الصلاة التي زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ما وردت به الاثار اربعا واربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس واربعون مع الخمسة المفروضة فذلك اصل العدد المفترض اولا وهو خمسون صلاة وطلب اولا لامته صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم واخذ هو صلى الله عليه وسلم في حق نفسه المكرمة بالعمل على التزفية والكمال حتى تحصل له الثبوت في قدم قوله عز وجل الذي وفى وكقول موسى عليه السلام ايما الاجلين قضيت ثم ان اكمل ابعد الاجلين لان الانبيا والرسل صلوات الله عليهم اجمعين لم املوا الهمم السنيه وكيف لا وهم خير الخيرة فنحتاج اذا ان نسمي ذلك الاربع والاربعين وهي ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثني عشرة ركعة وعند الزوال بعد ما كان عليه السلام يمنع الصلاة في ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصلى فيه اربعا على غلبة الظن في تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وقبل العصر ركعتين وبعد العصر ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين
وان كانت الصلاة التي عنها استوى الشمس ركعتين فيكون تمام الاربع والاربعين ما
روته عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على فراشه ركعتين وجديد
بنام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنا عشرة ركعة والوتر واحدة لانه يطلق على كل
ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الا وهي الوتر
فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص
من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم
وعلى امته جعلنا الله من صالحيهم في الدارين بمنه وكما نقص العدد منا اولا تفضلا
وتخفيفا اكمله اخرا تفضلا واكمالا وهنا بحث لطيف وهو انه لما جعلت هذه
الامة شهداء على الامم بمقتضى قوله تعالى في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي خيارا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد كان
من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم اني عالجت بني اسرايل اشد المعالجة
وان امتك لا تطيق فتفضل المولى جل جلاله بان وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم
للكمال في اكمال العدد المطلوب حتى يكون تزكية في الشهود فان من شرط الشهادة
التزكية والعدالة فبان تزكية هذه الامة بفضل الله ولم يتركها سيدنا صلى الله
عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من اجل تحقيق الاحكام ثم لم يقتصر
هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس الا لانه عليه السلام ترك لنا بابين ابي الزيادة
مفتوحين بقوله عليه السلام رحم الله عبدا صلى اربعا قبل اربع وصلى اربعا قبل
اربع ومن صلى بين العشاءين ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وما

اشبه

اشبه ذلك من الاحاديث التي جاءت في مثل هذا المعنى وهي كثيرة والباب الثاني
اشارته عليه السلام الى تمام التزكية في باقي الاقوال والافعال بقوله عليه الصلاة والسلام
من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فبالله عليكم يا اخا
الشبه والشهوات تنبه لنفسك يسيرا ولا تغرها هذا المقام الرفيع الجليل
وتقعها مقام الذل والتعنيت فان من اتبع شهوته ذهبت مروته وشان دينه
ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار اولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو صمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم ينفعكم ذلك من النار وان
الفتى اذا نبذ شهواته طمعت نفسه في اكتساب الحور والقصور فتنبه
الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم في تفريقه عليه السلام هذه الصلوات
على هذا الترتيب العجيب لانه لو جعلها عليه السلام في وقت واحد او جعلها
عددا مرتبا لا يزاد فيها ولا ينقص لكان في ذلك مشقة وما لا يقدر عليها كثير
من الناس فلما جعل عليه السلام منها ما هو مستحب مع الصلوات المفروضة
ومنها ما هو في وقت الصلوات الا انه بتوسعة مثل قيام الليل كله ظرف
والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز
عن التي هي مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قيل ما يكون مصل
يصلي فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كان فيكون في حكم النادر الذي لا حكم له
فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا اولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس
ووفا الكمال خمسون فما نقص من الاصل الذي ثبت بالحكم الحتم وهو خمس اكمل من
الاصل المطلوب اولا وهي الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك جاء انه
اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدي فان اتى بها

كاملة والاقال عز وجل انظروا ان كان له نافلة فاكملوها منها فاكمل الاصل بالفرض
من الاصل الذي كان اولا بالوضع فجا قوله تعالى ما يبدل القول لدي وبقي بحثان
احدهما كان عليه السلام يصلي بعد المغرب الا في بيته والثاني مثله في الصلاة التي بعد
الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا ان ذلك لحكمة وهو الحق فاما
منقول اما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا في بيته فقد اجبنا عنه في غير هذا
الحديث لكن نشير الان الى بعضه لكون النفس متشوفة اليه وذلك ان المغرب وقت ضيق
فقد يأتي الناس الى صلاتهم ويتركون ضرورائهم والغالب عليهم الصوم والكل في الاسباب
ولو بقي النبي صلى الله عليه وسلم يركع في المسجد لما خرج احد منهم فيلحقهم بيلك ثائم وهو عليه
السلام قال في هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا
رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف في النافلة واما كونه عليه السلام لم يصل ايضا
بعد الجمعة في المسجد فقد بين عمر رضي الله عنه العلة في ذلك بحضرته عليه السلام واقراره
عليه السلام ذلك كما جا في كتاب مسلم لانه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة
كما في كتاب مسلم ايضا قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة فركع فجبذه عمر رضي الله عنه
حتى اقعده تشبيه الجمعة بمن فاته من الظهر اثنتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
ولم يقل له شيا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو قوله عليه السلام
المشرع فلو لم يكن كذلك الحكم لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لان السكوت عن بيان
الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجات صلاته عليه السلام بعد الجمعة في بيته تبينا لمن اراد
ان يصلي بعدها من حيث ان تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلما في التنفل بعد المغرب
في المسجد وبعد الجمعة في المسجد هل تجوز ام لا فاما التنفل بعد المغرب في المسجد فلم يمنع
احد من ذلك لان تلك العلة التي ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة في غيره لكن

الافضل

الافضل في البيت من اجل ما في الاتباع من الفضيلة وقد كان من السلف من يتنفل في
المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذي اجاز ذلك منهم قال لا ينهل حتى يخرج من
باب ويرجع من اخر ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع اخر ومنهم من
قال يجلس في موضعه ساعة حتى تذهب علة الشبه التي نهى عنها كما حكيناه انفا
ولم يخالف احد ان نفله في البيت افضل وفيه وجوه من الفقه احدها الاخذ
بسد الذريعة لانه لو فعل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا رضي الله عنهم
لكان الناس يقولون تلك الركعتان تمام العدد ركعات الظهر وقد كان يول الامر
لان يعتقد انها فرض اما ترى بعض العلما يقولون في الخطبة انها بدل من الركعتين
وان من فاتته الخطبة لا تجزيه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهذا غلط محض اين
نسبة الخطبة من الصلاة فكيف في الركوع الذي هو من جنس الصلاة ولم يجي ان احدا
من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهي ما يفعله الناس بالديار
المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة من صلى بها
وهو من اكبر البدع ثم انهم زادوا في ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا خرق للاجماع
ومعارضة للحديث الذي نحن الان نتكلم فيه وللذي اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم
كما جا في مسلم ولا احد ممن ينسب او ينتسب للعلم يغير ذلك بل يفعله ويحتج
بان يقول على ما بلغني هو وقت يجوز فيه الركوع فكانه لم يسمع قط هذين الحديثين
اللذين هما في الصحة والشهرة بحيث انتهى او كانه لم يعرف قط ما المراد بسياقها
وما يستنبط منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث
حدثت في الدين واكثرها من هذه الطايفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا
نقل الالفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباحات هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنالك بل هو باتباع السنة والسنن والنور والحكمة يقع فيه التوافقة
لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما رجع من الاحزاب الحديث ظاهر الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه
رضي الله عنهم بالخروج الى بني قريظة وبادر عم لامره عليه السلام والكلام عليه من
وجوه منها ان فيه دليل لمن يقول ان كل مجتهد مصيب يوخذ ذلك من قوله
ادركم العصر في الطريق لا نصلي حتى ياتي بني قريظه تعلقا بظاهر صيغة الامر
ومنهم من تاول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحفظا على القاعدة الاصلية وانما
المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فنجمع بين الامرين فكل منهم
مصيب لان المقصود من العبد بذل الجهد في امتثال ما امر به اذا كان على الوجه المامور
به تحرزا من تحريف التاويل لحظ نفساني فبهذا القيد يصح ان كل مجتهد مصيب
ومع ذلك لابد ان يكون احد الوجوه هو الاولى بدليل قوله تعالى جل جلاله في قصة داود
وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وذلك ان رجلين في
زمان داود عليه السلام كان لاحدهما زرع وللاخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحاكما الى
داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان ما حكم
به داود فاخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم
ان ياخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى تخلف زرعه ويكون مثل القدر
الذي رعته الغنم وياخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ما حكم به سليمان عليه
السلام انه كان الارجح بدليل انه بقي لكل واحد منهما ماله بعد تقاضي ما كان بينهما
من المظلمة وعلى حكم داود كان الحكم بان يبقى صاحب الغنم مفلسا عديما وكذلك نقول
في هذه المسالة وان كان الوجهان جايزين فالواحد ارجح لكونه جمع بين اصلين

وكلاهما

وكلاهما واجب والتاويل الذي يسوغ معه اداء واجبين اولى من اسقاط احدهما
وفيه من الفقه ان القاعدة المستصحبة لا تترك بامر محتمل لان وقت الصلاة قاعدة
قد تقررت واستصحب الحكم بها وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يصلي احد العصر
الا في بني قريظة فاحتمل الامر على ما تقدم لان في المقصود ذلك لوجه ولا نعرفه
نحن في الحال واحتمل ان يكون المقصود الوجه الثاني وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف
نزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الامرين الاظهر ان لا والجواز قد
وقع من الشارع عليه السلام فجاء في الامر والحمد لله سعة ويترتب عليه من الفقه
ايضا ان المرء اذا كان عند نازلة لا يمكنه تاخيرها وليس عنده علم بما حقيقة حكم
الله فيها ان يجتهد فيها بما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد له معرفة بذلك الامر
يسله عما عمل فان اخبره انه قد وافق فعله حكم الله على مذهب احد العلماء المعتبرين
فقد تخلصت ذمته وهذا خير كبير يوخذ ذلك من امره لهما حين وقت العصر وهم
بالطريق وما كان فيهم من سال النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول ان ادركنا الوقت
في الطريق فما نفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل ان يتبعوه لامر النبي
صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا
من الله ورحمة حتى تنقعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا الى النظر
والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم في الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم
اخبروه ليجيز من فعلهم ما يجيز ويرد ما يرد فاجاز الفعلين معا كما فعل عليه
السلام حين صلوا في الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع
مصلاه فلما اصبحوا فاذا بهم قد اخطوا القبلة عن اخرهم فلما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم سالوه عن ذلك فاجاز فعلهم فالسوال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسوال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ما ينزل به ويعمل فيه بحسب
اجتهاده كما تقدم على حد سواء ونذكر الان اشارة ما الموجب لخروجهم الى بني قريظه
لما يترتب عليها من الفقه وذلك انهم لما رجعوا من الاحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه
ايضا فقال انزل السلام والملائكة لم تنزلها وامره عن الله ان يخرج من حينه ولا ينزل
السلاح ويامر كل من جا من الاحزاب من المسلمين ان يخرجوا من حينهم فخرجوا وان
الجريح منهم خرج وهو ينهادى بين اثنين لشده جراحه وكان العدو قد طمع
في المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا ان ياتوا المدينة فلما سمعوا بخروج
المسلمين من حينهم اوقع الله الرعب في قلوبهم ورجعوا خائبين فدفع الله عن
المسلمين ما كانوا عزموا عليه من ان يغيروا على المدينة ويترتب على هذا من الفقه
ان اعظم الاسباب في النصرة هو امتثال الامر لانه يعلم بالقطع ان اولئك الجريحين
الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين انهم لا يقدرون على قتال ولا يدفعون شيا
فلما امتثلوا وفوضوا الامر لقدرة الآمر نصرهم الله بلا قتال ولا شي تكلفوه
لانهم فهموا ان المقصود منهم الامتثال وان النصر هو المنعم به تصديقا لقوله
عز وجل وكان حقا علينا نصر المومنين وكذلك سنة الله تعالى في عباده الى يوم الدين
من نصره نصره ومن اصدق من الله حديثا ونصرة الله من عبده هي اتباع امره
واجتناب نهيه وفيه دليل على ان محوى الكلام كالنص يعمل به ومحوى الكلام
هو ما يعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام انه ما اريد منهم
ان يخرجوا لبني قريظه الا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيا لفهمهم
المقصود هذا في الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو وكذلك الامر في الجهاد الاكبر

وهو

وهو جهاد النفس وقد اشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله واما ينزغنك من الشيطان
نزغ فاستعذ بالله فهما كبر الامر بجعل الفرج فيه اكبر لان امر الشيطان والنفس
اكبر فجعل في الشيطان والظفر به نفس اللجا كما اخبر عز وجل في النصرة على النفس
الاخذ في مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة بقوله عز وجل اياك
نعبد واياك نستعين ولذلك قال بعض اهل التوفيق اذا نزلت بي نازلة ما
اي نوع كانت فالهمت فيها الى اللجا فلا ابالي بها واللجا يكون على وجوه فمنه الاشتغال
بالذكر والتعبد وتفويض الامر له عز وجل لقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين ومنه الصدقة لقوله
عليه السلام استعينوا على حوايجكم بالصدقة وادفعوا البلا بالصدقة ومنه لقوله
عليه السلام من الهم الدعا فقد فتح عليه ابواب الخير فكيف بالمجموع فهم يرون كلما هو
سبب الى الخير هو عين الخير وفيه دليل صوفي لانهم يقولون موت النفوس حياتها
من حب ان يحيى يموت لان الصحابة رضي الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا
وهم راضون بالموت في ذات الله عز وجل لان من خرج كما وصفنا هم به اولا فقد
عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والاجر والامن وكذلك حال اهل التوفيق
ببذل النفوس وهوانها عليهم نالوا ما نالوا وبحب اهل الدنيا نفوسهم هانوا
وطرا عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد في الحديث ما من عبد الا وفي راسه
حكمة بيد ملك فان تعاظم وارتفع ضرب الملك في راسه وقال له اتضع وضعك
الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما
يقربنا اليه بمنه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو

وجعل مع

الدعا مع

يوم الفطر الحديث ظاهر الحديث ان السنة يوم الفطر ان لا يغدو احد للمصلى
الا بعد ما يفطر والمستحب ان يكون على التمر ويكون وترا والكلام عليه من وجوه
منها هل هذا معقول المعنى ام لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار الاشتهار
الامر لانه ان كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الاكل فبادر للاشتهار وهو
الاكل ولو كان لغير ذلك لم يأكل الشبع من الطعام وبقي بحث على كونها تمرا وكونها
وترا فاما كونها تمرا فلوجوه منها لحلاوتها والحلاوة مما توافق الايمان ويرق
بها القلب وقد جاء في ذلك اثر ويترتب على هذا من الفقه استعمال الاشياء الحلوة
اذا لم يوجد التمر ومنها انها ايسر الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ما تيسر من الاشياء ويترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكليف للفطر في ذلك
اليوم مخالف للسنة لانه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم همتهم الآخرة حتى انه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول
لاهله اعملوا الطعام مرة وبا ولا تعلوه ماكولا لان بين الماكول والمشروب كذا
وكذا ايه فما كانوا رضي الله عنهم ياخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل
المجموع واما كونها وترا فيحتمل ان يكون على معنى التداوي لقوله عليه السلام
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان يكون
على وجه التبرك لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فيكون استفتاحه
هذه العبادة بما هو مستحب وهي الوتريه كما سن في الاستجمار الواجب الانقا
والسنة الوتريه ويحتمل ان يكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر نعمها في هذا
اليوم على العبادة كما جاء في تخريك السبابة في التشهد على احد الوجوه انه يعتقد
بتحريكها ان الله واحد ويحتمل المجموع والاكثر من ذلك وفيه من الفقه ان حقيقة

الخير

الخير هو نفس الامتثال فيما احبته النفس او كرهته فان جاء ما تحب في الامتثال
مثل هذا الموضع وما اشبهه فهو من جملة النعم لانها تفعل ما تحب وتكون فيه ماجورة
ومما يؤيد ما قلناه ما جاء عنه عليه السلام في عيد الاضحى انه كان يخرج للمصلى ولا ياكل
شيا حتى يقرب اضحيته او هديه واول ما ياكل منه زيادة الكبد لانه اقرب
ما يفعل الادمي في يوم النحر اراقة الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على ما
فيه رضى مولاه وهنا بحث لم كان عليه السلام ياكل اولا زيادة الكبد فذلك والله
اعلم لكي يقع التشبه في ذلك باهل الجنة لانه روي ان اول طعام ياكله اهل الجنة
زيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارضين واحتمل ان بدابه لانه كالاصبع
قاير فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون بدا به لمجموع ما ذكرناه
والله اعلم ويترتب على هذا من الفقه ايضا ان الذي يفعله المترفون من ابناء
الدنيا كونهم يقدمون من اول ليلة العيد لحما ويطبخون الالوان ويا كلون
قبل ذبح الاضحيه هذا هو فعل الذي يضحي منهم واكثرهم مخالفون للسنة
بتركها البتة ولذلك قد تنكرت معارف الشرع بالبدع والمخالفات التي
اقاموا لانفسهم ويحتجون بان يقولوا هذه عادة الناس وكيف نقول ناسا
لمن تركوا سنة نبيهم ويوثرون عادة نفوسهم الذميمة وفي اكل يوم الفطر
ايضا قبل الغدو فايدة اخري وهي تقرير قاعدة شرعية بالفعل لانه كما تقدم
لنا في غير ما موضع ان تقعيده صلى الله عليه وسلم القواعد الشرعيه واحكامها
بالفعل ابلغ وبقي بحث فيمن لم يجد او لم يقدر على التمر ولا على شيء حلو
فالجواب ان نقول انما يومر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان قام العذر
وصاحب العذر مسامح في الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى تحصل له نسبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما في الاتباعية لانه قد جاءه عليه السلام انه كان اذا لم يجد تمرا على ما يفطر
اذا كان صايما يفطر على الماء وتكون نيته ان لو قدر على ما ذكر فعل وان لم
يجد مآ ولا شيا فينوي الفطر وان يسر الله له بعد ذلك في شيء اكل ولا يجوز
خلاف ذلك ولذلك قال عدمك الامكان لما أمرت به عذر وتركك اياه مع
الامكان له وزر وطالب العذر مع الامكان مضيع عمدا العمل في ايام
التشريق وقوله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في
هذه الحديث ظاهر الحديث يدل انه ليس شيء من الاعمال افضل من الاعمال
في ايام التشريق وهي الثلاثة الايام التي بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه منها
ان فيه دليلا على ان هذه الايام وان كانت ايام عيد فانما هي للعبادة لا للهو
وما يفعل فيها الناس اليوم من انواع البطالات فممنوع بهذا الحديث فان احتج
محتج بقوله عليه السلام لكل امة عيد وهذا يوم عيدنا فقد بين عليه السلام
ما هو المباح فيها ايضا بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله
وقال عليه السلام افضل ما يعمل فيها اراقة الدم ومن السنة في اراقة الدم ان
يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدي وقد شرع فيها اعلا العبادات وهي الذكر
لقوله عليه السلام ما عمل ادمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ونفقة
المال في الضحايا لقوله عليه السلام ثنا فسوا في انثانها فانها مطاياكم الى الجنة
وقد جعل فيه الصدقة من الاضحية والصدقة تحما قال عليه السلام تطفئ غضب
الرب والذي منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقي باقي العبادات
مطلوبا على الوجوب او الندب لان الفرض لا يسقط في وقت من الاوقات مع القدرة
عليه لا في عيد ولا في غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب السنوبات وجعلها

اعلى

اعلى مما هي في غيرها تاكيدا لها وهنا بحث هل تفضيل الاعمال في هذه الايام لعلة
مفهومة او تعبد ليس الا فنقول بل لعلة وهي انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية
ان اوقات الغفلات العبادة فيها افضل كما جاء في الصلاة التي بين العشاءين وما فيها
لانه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة ايضا لان الناس
اذ ذاك في حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها من غفلة الناس باسبابهم
وهذا كثير فلما كانت هذه الايام ايام اكل وراحة للنفوس فهي للغالب يتسلط
عليها النوم الكثير والغفلة واما اليوم فقد زهد في القرب وجعلت للهو والمحرمات
واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة رضي الله عنها وعندها جوار
من بني النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره
اليهن واذا بابي بكر رضي الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال أمزامير الشيطان
في منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اليه وقال
له دعهن فانه يوم عيد وهذا ان صح فلا حجة فيه لان ذلك كان اول الاسلام
والخمر اذ ذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرايض لم تفرض بعد
وقد قال عليه السلام يوم فتح مكة انما بعثت بكسر الدف والمزمار فخرج الصحابة
رضي الله عنهم ياخذونها من ايدي الولدان ويكسرونها فما جاء من الاحاديث اول
الاسلام في اباحة شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها لانها منسوخة وقد نص عليه
السلام على ان لهو المومن لا يكون الا في ثلاث في رميه عن قوسه وتاديبه
لفرسه وملاعبته لاهله فمن اين يكون لها رابع والاحاديث في ذلك كثيرة
وقد قال مولانا جل جلاله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
فاللهو ممنوع شرعا في العيد وغيره الا ما ذكرناه انفا وفضلت ايضا من نوع اخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعني ايام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه السلام مَنَّ عليه بان
أبدلت له المحنة بمنة واي منة فصارت بهذين الصفتين افضل الايام والمولى
سبحانه اذا مَنَّ على مَن مَنَّ عليه بان ابدلت له المحنة بمنة من عباده بمنة لا يزيلها
عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيه بان ابقى لهم النعمة وهي ما شرع عز وجل
من القربات ورفع المحنة عنهم وهي ما كان من ذبح الولدان وهنا بحث في قوله
عليه السلام ما العمل الالف واللام هنا هل هي للجنس فيكون فيها التساوي بين
المفروضات والمندوبات على اختلافها او هي للعهد وهي اعمال مخصوصة اما
صيغة اللفظ فتحتمل الوجهين معا فيكون افضل الفرايض فيها افضل من غيرها
كما قال عليه السلام في صلاة الصبح من شهدها في جماعة فكانما قام ليله وقال
في العشا من شهدها في جماعة فكانما قام نصف ليلة فترى هذه اديت في جماعة
والاخرى كذلك وبينهما قدر النصف في الاجر وما ذاك الا لما فيها اعني في
صلاة الصبح من كثرة المشقة زايدا على المشقة لان اكثر الناس في الصبح
على حال جنابة ونوم وغفلة اكثر مما في العتمة فيكون اداء الفرايض في هذه
الايام مثل ذلك سوا لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والاكل والراحة افضل
من غيرها وذلك مثل الجهاد لان الجهاد فيه فرض وتطوع كما هي الاعمال في هذه الايام
فيها فرض وتطوع واحتمل ان تكون للعهد وهي اشارة الى الاحاديث التي
ذكرها اولا من انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى والاعم اولى من اجل
كثرة الفايدة فيكون ما اوردناه اولا من تلك الاحاديث المعنى فيها ان الذي
يعمل في هذه الايام بعد الفرايض اولى ما فيها ما ذكر عليه السلام من اراقة
الدما والذكر والصدقة ولا يمنع باقي الاعمال ومما يقوي ما قلناه قوله

عليه

عليه السلام ما عمل ادمي افضل فجاء بالعمل جيء به في باب
الافضلية جاز عمل غيره معه وان قل عليه فضله من الخير الزايد
على الفرايض وفيه دليل على فضل الجهاد وحث الصحابة رضي الله عنهم
على الجهاد فلولا ان ذلك الحكم قد تقرر عندهم لما سألوا على هذا النوع
وقد جا عنه عليه السلام انه قال لعمر في الجهاد خير وهنا بحث
وهو ان نوع الجهاد وجعل ما هو مذكور في غيره مندوبا في الجهاد وهو
قوله خرج يخاطر بنفسه وماله ممنوع بحمل المخاطرة ممنوعة
ثم لم يجعله افضل الابعد تحقيق الخروج بشي وقد قال
جل جلاله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالواجب على كل من زاد فيما امر
به من ذلك الشي بنفسه من نوع عليه فضله المدحة فان كان
من غير ذلك النوع زيادة لم يحصل ذلك النوع فضيلة المدحة مثال ذلك
التوكل من شرط الايمان وما جا عنه عليه السلام في مدحه بقوله حق توكله
وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان ناف الله تعالى الزيادة فيه بقوله
عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اذا تتبعته كثير
فلما كانت مشروعية القتال تفضي غالبا الى التعرض للخاطر فيما شرع
له بارتكاب له بارتكاب المخاطرة حتى يحصل المعنى الذي اشرنا
اليه لان تلك الزيادة في كل موضع ايضا في الجهاد والصدق
وهما ارفع الاعمال وطلب مرضات الرسول ما فيه زيادة على ذلك زيادة
في استدعاء الرضى كما قال موسى عليه السلام وعجلت اليك رب لترضى ولهذا اذا
مدح الفارس قيل فيه فارس الحق وهو على محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي يغرر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنفسه وبذلك يظهر فروسيته وفي هذا دليل صوفي لانهم يقولون لا تبلغ
الاحوال النفيسة الا باذهاب النفس النفيسة والمخاطرة في المجاهدات بها
تبلغ الغاية فاذا طالب الدنيا يقول احاول ملكا او اموت فاعذرا وملكها
على ان يحصل ذاهب كالمحالة وقد يتعب في الاحرة في الغالب تعبا دايما فها بالك
بمن يطلب ملكا ابديا في حضرة قدسية في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال
دعوني يا عدالي في هواه خلعت عذاري ٭ وبذكراه علموني فنقوا شعاري ٭
وزملوا مطايا اعمال حثيثة للجوار ٭ وبالتقوى جودوا بلا تلعثم منكم ولا
ادكار ٭ وايقنوا قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في السفر الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل في السفر للراكب للقبلة
وغيرها والكلام عليه من وجوه منها هل هو خاص بمن له راحلة او هو لكل مركب
اي شيء من الدواب الظاهر والله اعلم ان لكل راكب ما ركب من الدواب بدليل
ما جاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذ كانوا ركبانا اي شيء ركبوا من الدواب
وفيه دليل لمالك حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان او لغير القبلة
في ابتدا صلاته وانتهايها خلافا لمن يقول انه اول لحرامه تحرم للقبلة وحينئذ
يصلي حيث كان بوجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لانه لم يفرق فيه بين
اول الصلاة واخرها وهنا بحث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر
في الحديث او هو جايز في الليل والنهار فان قلنا انه لعلة وهي التخفيف
عن المسافر كما خفف عنه في المفروضة بان وضع عنه شطرها فتعدي الحكم
لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقها فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر

ليلا

ليلا كان او نهارا وهنا بحث وهو هل هذا مطلق في كل ما يطلق عليه اسم سفر
او لا يكون الا في شيء محدود من جميع الاسفار فالجواب ان نقول هذا موضع خلاف
بين العلما فمن قال ان الصلاة تقصر في كل ما يطلق عليه اسم سفر جاز له التنفل
على قاعدة مذهبه ومن قال لا تكون الا في مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له
التنفل هنا على قاعدة مذهبه ايضا وضابط الكلام فيه ان نقول هو كالقصر
كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذي في قصر الصلاة فالاكثر من العلما انه لا يقصر
الصلاة الا في سفر لا يكون معصية لان العاصي لا يترخص وان يكون قدر مسيرة
يوما مواجهة ويكون ما نحن بسبيله تابعا لهذا الخلاف لانه رخصة وكذلك
نص عليه العلما ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا
وان يقصد بايما يده وجه الارض لا كور الراحلة على مذهب مالك وفيه
دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام في افعاله لانه لم تجد احدا من السلف
المبارك اختلف في هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا وفيه دليل على ان له عليه السلام ان
يشرع ما شا كيف شا لانه لم يرو عنه انه اخبر عن هذه الصلاة انها بامر من
الله تعالى لانه كلما كان بوحي اخبر به انه وحي من الله تعالى وقوله ويوتر على
راحلته قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض اصحاب مالك
لكن هذا الاسم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو ما فعل
النوافل لا ندري يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرايض التي
خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة في حقه ان يصلي على الراحلة
فاذا احتمل سقط الاحتجاج وفيه دليل على فضيلة التنفل بالصلاة يوخذ ذلك
من كونه عليه السلام فعله في السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة

من اجل المشقة ثم انه عليه السلام ابقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان
وهنا بحث وهو ما الحكمة في ابقائها مع تغيير حالها في المرض والخوف والسفر كما هو
معروف ولم يسامح في تركها في حال من الاحوال مع بقاء العقل فنقول والله اعلم لوجهين
احدهما لما جعلت فرقا بين الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوب في كل حال ما عدى
زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثاني لما جعلت صلة بين العبد
وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخفف عليه في تنويعها
بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة لان اكبر الاستعانة للعبد الضعيف العلة التي تكون بينه وبين
مولاه فيها يحسن عليه العايد فيما يوصله وفيما يشبه ما ذكرناه في شان الصلاة
ماجاء في شان العبادة لما كان المراد منها بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها
ولذلك خلقنا كما اخبر مولانا جل جلاله بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وهو عز وجل غني عن عبادتنا وعن كل شيء لكن اقتضته الحكمة لامر لا يعلمه الا هو
كما قال عز وجل الذي يعلم السر في السموات والارض اي الذي يعلم الحكمة في خلقها ولذلك
خلقنا وخلق جميع المخلوقات وما تحدث فيه الناس هنا على اختلاف اقوالهم
فكل يحتاج الى دليل قطعي في ذلك ولا يكون الدليل القطعي في ذلك الا من طريق
النبوة ولم نجيء فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شيء فالذي يجب هنا من الايمان
هو ان نؤمن ان الله عز وجل المستغني عن جميع المخلوقات بامرها وان الله جل جلاله ما
خلق منها ذرة ولا اكبر ولا اصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح او
محتمل اذا لم يكن بنا في اصول الشريعة وفيه زيادة قوة في الايمان لانه اذا
كان الايمان على القاعدة التي ذكرناها انفا وهي غناوه عز وجل عن كل شيء وان كل

الاشيا

الاشيا لحكمة استأثر ما جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة
لا شك في ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الى ما اشرنا اليه وهو الى ما خلقنا
اليه واريد هنا من دوام العبادة مع ما طبعنا عليه من ضعف الخلق وما خلقنا عليه
من الاحتياج الى الى ضرورة البشرية من اكل وشرب وغير ذلك مما تعلمه من نفوسنا
بالضرورة فجمع ذلك هنا بحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض رباني او الهام من
الهم اليها لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان اعلى العبادات واجلها من عذاب الله ذكر
الله فجعل لنا اجل العبادات وهو ذكره عز وجل في كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض
ومنها ندب والندب فيها بعضه اكد من بعض فجعل لنا ان لا ناكل ولا نشرب ولا
ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا نخرج منه ولا نصطاد
صيدا ولا نذبح شيأ مما نأكل لحمه ولا نسافر الى موضع ولا نتكلم كلاما له بال الا
ونبتدي ذلك كله بذكره عز وجل وذكر اسمايه فمنها ما اذا لم نفعله حرم علينا ذلك
الشيء ولم يحل لنا اكله مثل التسمية على الحيوان المذكى وعلى الصيد وما اشبه
ذلك لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحلت لنا ذكاة اهل الكتاب
وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما اقروا به جل جلاله وذكروا
اسمه عند ذكاتهم والامر لهم كما هو لنا اتبيح لنا اكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا
به لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبعد النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع
الخلا والمنزل والفراش وما اشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح
الاعمال لاهلها من دنيا كانت او اخرى بالتسمية وقد روي عن عايشة رضي الله عنها
انها كانت اذا اتاها صانع يصنع لها شيأ مثل خياطة او غيرها من ضرورات الدنيا
تساله في اثنا عمله هل سميت الله عز وجل ام لا فان قال لها انه سمي تركته وما هو بسبيله

وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله اولا وهذا وما اشبهه
من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا
المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
الا ان هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة الا من منّ الله عليه باتباع سنته صلى
الله عليه وسلم ثم زاد هو رحمه الله هذا المعنى الذي ارشدنا اليه تاكيدا بقوله على لسان نبيه
عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ
خير منهم ومن تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا
ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وبقوله في كتابه الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم فانظر الى هذه الاشارة حتى لا تكون من العبد حالة من الاحوال الا وهو
فيها في عبادة مستقلة لانه لولا ما جاء هذا على هذا النوع لم نكن نعلم العبادة الا في
التخلي عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالاخرة وهذا مع ما خلقنا عليه من الاحتياج
متنافي فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وارشدنا الى الاكل وغير ذلك وكل ما ذكرنا
اولا من انه امرنا بالتسمية عند ابتدا الاكل وغيره لم نسم في ذلك حدها انما
قصدنا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليقدر قدره وما من وجه مما ذكرنا الا
وقد جاء فيه احاديث عديدة لا واحد فان اطال العمر وامكن العون منه اللقناه
ان شا الله تعالى في كتاب موحده ليكون ايسر لمن اراد الوقوف عليه بعونه وفضله
ان شا الله وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم لا يزالون دايما ذاكرين
متوجهين لمحصل لهم اسم الخصوص بما منه خصوا ولذلك قال ان كنت صادقا في
محبتنا فالمحب حسب ان يذكر حبيبه يوب لان دوام الذكر مناداة ومحاضرة
يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام انا جليس من ذكرني فافهم

ان

ان كنت فطنا ما به عنيت ومن انت يا مسكين قوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم الحديث ظاهر الحديث يدل على ان
الخمسة المذكورة فيه من علامات الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه منها هذا العلم
الذي يقبض ما المراد به هل المحصل او غيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه
هنا هو النور الذي به الفهم عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم لان الكتب لم تزل بل
هي تكثر لكن الفهم والعمل هو الذي قل كما تكلمنا عليه قبل في الحديث الذي قال عليه
السلام فيه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وقوله وتكثر الزلازل
هل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم او ليس لنا طريق الى ذلك لما وجود الحكمة فيه فلا شك
فيها واما هل نعرفها فالجواب اما بالنظر بمقتضى ما جا في الشريعة من الحكمة والعادة
الجارية اذا نظرنا بمقتضاها بين واضحة ولما بالقطع فما احد يدري ذلك فبحسب
ما استفدنا من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما اجرى
الله العادة في الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما كما لمن نجد كما ورد في الاخبار
ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بافريقية حين
كنت بها ان موضعا زلزل اهله حتى ساخت بهم الارض وكانوا هلاكا لذلك لما كان
فيه من الفساد وكان هذا الموضع من انظارها والاخر تخويفا لاهل التخويف لانها
من جملة الايات وقد قال عز وجل وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا قربت الساعة
فبالقطع ان الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا واما الوجه الاخر من
الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما اخبر جل جلاله فدكتا دكة واحدة
قال جل جلاله ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا
فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه مبلسون المعنى انهم اولا اخذوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتيسير من العذاب اعذارا لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك
فهذه سنة الحكيم ان يبدا من العذاب بالقليل ليرجع من فيه اهلية الخير ويحق الامر
على من هو اهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لان الحكمة اقتضت الانذار
وان كان لا ينفع من استحقت الكلمة عليه فتمادى على ما هو عليه من الغرور فيا تيه ذلك
البلاء العظيم حكمة بالغة فما تغني النذر فلما كانت الساعة كما ذكرنا اولا زلزلة
واحدة تدك بها الارض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر
بوجود العظمى من جنسها وقوله عليه السلام وتتقارب الزمان فيه تحتمل
تقارب الزمان حسا او معنى يحتمل والظاهر انه لهما معا لانه قد جاءت الاشارة في
الاثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله اعلم جمع المعنيين فاما احدهما
وهو المعنوي وقد ظهر فنحتاج اذا الى بيان المعنوي والحسي والاشارة التي في الاثار
بهما فاما المعنوي فهو كناية عن نقص العمل فان راس مال المرء عمره وربحه
فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصا لاجل نقص الفايدة فيه
مثل الثمرة ولذلك قال جل جلاله ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات وقد كانت عايشة رضي الله عنها تقول يوم لا ازداد فيه عملا
ولا انخذ فيه يدا لا يورق لي في طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم
بقية عمر المرء لا ثمن لها يصلح فيها ما فسد فما يصلح ما فسد الا بالتوبة والعمل
الصالح لانه يتدارك به نفسه وما ذاك اعني قلة العمل الا لغلبة الدنيا على القلوب
والاشتغال بها وتقديمها على عمل الاخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى
بقوله انتم في زمان وذكر من صفات اهله انهم يبدون اعمالهم قبل اهوايهم
وسياتي زمان وذكر من صفات اهله انهم يبدون اهوايهم قبل اعمالهم وقال

عليه

عليه السلام من ابتدا بحظه من دنياه فانه حظه من اخرته ولم ينل من دنياه الا ما
كتب له ومن ابتدا بحظه من اخرته نال من اخرته ما احب ولم يفته من دنياه ما كتب
له وقد قال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويتقل العلم والاحاديث في هذا
الشان كثيرة فبان ما قلناه من الوجه المعنوي هذا من طريق الفقه والنقل واما
من طريق اهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم
ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من طريق الاعمال الاخراويه واما
من طريق الاعمال الدنياويه فقد ظهر ايضا النقص فيها في جميع محاولاتها اما الصناع
فما منهم من يقدر ان يبلغ في صنعته مثل ما سمع عن من تقدم وكذلك التجار وكذلك
الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه مناحي الدنيا النقص الكثير فظهر
في جميع ذلك وما ذاك الا من قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى واحكامه وتهاونهم
بذلك وكثرة مكرهم بعضهم ببعض فارتفعت البركات من ابدانهم واموالهم
واراييهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من
بين تاييهم وهم لم يتركوا من مجهودهم في الطلب شيا فيجابهم لسان الحال هو من عند
انفسكم لان هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لان الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم
ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وقال
عليه السلام المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال عليه السلام الله في عون العبد
المومن ما كان العبد في عون اخيه وعلى ذلك كان السلف رضي الله عنهم وقد رايت
في بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد في الخزانة حبة قمح
جرمها زايد على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسال عنها فلم يجد من يعرف
لها خبرا الا شيخا كبيرا قد عمر فقال اعرفها وذلك ان شابا وشيخا اشتركا

شبكة الألوكة www.alukah.net

في زرع فلما درس زرعهما قال احدهما للاخر ننقل هذا الطعام اذا قسمناه
بالنوبة تحمل انت مرة واحرس انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة اخرى واحرس
انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد
الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الفتى في نفسه هذا شيخ وله عايلة فاحتاج
ان اعينه فياخذ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب شريكه فاذا نقل الشاب في نوبته
وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ في نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فاحتاج
ان اعينه فياخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد في نصيب الشاب فبقي ذلك دابهم
وهم ينقلون والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عيبا وفشلا من حمل القمح وراوه قد
كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسال احدهما الاخر وحلفه ان يصدقه ما
يفعل بعده فاخبر كل واحد منهما لصاحبه ما يفعل في غيبته فاشتهرت المسلة
حتى بلغت امير هم فوجه لان يريه من ذلك القمح شيا فلما راه قال ينبغي ان
نجعل هذا شيا في الخزانة يبقى لمن بعد فيه موعظة وتذكار فلما وفوا
حق الايمان من طريق الادب عادت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا
جل جلاله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض
واما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها
وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حسا بقوله تكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى اخر الحديث فهذا مما بقي خروجه
وقوله وتظهر الفتن هذه الالف واللام هل هي للجنس او للعهد احتمل الامرين
معا فان كانت للجنس فكلما ذكر عليه السلام في هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع
ما جا من الاحاديث فيها الان هنا بحث ما فايدة قوله عليه السلام وتظهر الفتن

وهو

وهو قوله عليه السلام قد اخبر عنها معينة في احاديث عدة فالجواب اخباره صلى
الله عليه وسلم بها على هذه الصيغة لوجهين احدهما تاكيدا لما اخبر عليه السلام به
من الفتن انه لابد ان يظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الاخر انها تكثر
عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها اثر بعض حتى كانها دابة الظهور ولا
تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن كثرتها يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا
ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد
فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما تين وهي مثل الدجال
وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جا ان التي تظهر منهن اولا
يتبعها الباقي وينقضي جميعهن في ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه
وقوله عليه السلام ويكثر الهرج وهو القتل يريد القتل الذي يكون بغير
حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم قال
لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر عليهم السما ثلاثين
يومًا وفي حديث ثاني اربعين يومًا وما يكثر القتل في غير حق الا لغلة العلم
والدين وعند قرب الساعة لعل ذلك وقد جا ما يويد هذا وهو قوله عليه السلام
حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل وهنا بحث وهو ان
هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث فالجواب انما ذكره
لاجل شناعته وقبحه وقوله عليه السلام حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال
هل المراد به الفضة والذهب لا غيرهما وان كان يطلق المال عند العرب على الابل
وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا في الحديث قبل
الاحاديث قبل فنحتاج الان نبين كيفية خروجه وبماذا تخصصه بانه الذهب

والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث
فاما الذي من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصيغة لاتستعمل
حقيقة الا فيما يخرج من الارض من المال او الماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا ان
لاتخرج اللفظ عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره
مالم يعارض لذلك معارض شرعي ولا معارض هنا واما الدليل الاخر الذي يوخذ من
غيره من الاحاديث فانه قد جا ان الفرات ينحسر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه
الناس حتى يقتل من المايتين تسعة وتسعون وما يبقى من المايتين غير واحد وقد
جا ان الارض تخرج كنوزها الا انه بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال
من اجل الشح ثم يامر الله الارض ان تخرج كنوزها فيمشي الرجل بصدقته فلا
يجد من ياخذها فيقال له لو جيت بها بالامس اخذناها واما اليوم فلا حاجة
لنا بها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج
كنوز الارض وجبل الذهب وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة
في كل الازمان لقول عليه السلام ما طلعت شمس الا وبجنبيها ملكان يقول
احدهما اللهم اعط لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط لممسك تلفا وهنا بحث
اذا قلنا ان قلة المال مع الشح هما موجب خروجه فالجواب ان الفتنة
في خروجها اكثر مما في منعه لاسيما مع التي ذكرنا انه لايجد لمن يعطى صدقته
واي فتنة اكبر من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفايدة هذا
الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك
والعمل على الخلاص منها بما اخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ما
تامرنا ان ادركنا ذلك فقال الجوا الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهر

اكثرها

اكثرها فهل مشير الى النجاة بما ارشد اليه الصادق المصدوق وهنا بحث
صوفي لما علم اهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال
الصالحات اتفقوا ان ذلك فيما هو اقل منها من باب الاحرى والاولى فلم يشتغل قوم
بغير الايمان ودولم الاعمال الصالحات ولما راوا ان هذه الدار لابد فيها
لابد من انقضايها صيروا الاول منها اخرا والاخر منها اولا ولذلك قال
اذا كانت الدار لاتبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لاتفني ومتاعها باق واعمر بالزهد
زمانك ولاتدعه خاليا قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل
الحديث ظاهر الحديث يدل على منع دولم الصيام والقيام لاجل علة تجز البشر من ذلك
والكلام عليه من وجوه منها ان الحكم لايكون الا على اكمل وجوه التحقيق والمثبت
يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله
ابن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما هو عليه الا من بعد
ما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذي اخبره صادق
لان الصحابة كلهم رضي الله عنهم مقام الصدق والدين لكن لما بقي وجه من تحقيق
الامر وهو سوال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى ساله وتبين ذلك له
مشافهة وفي سواله عليه السلام الشخص نفسه من الفقه وجوه منها ما ذكرنا
من التحقيق وليقعد قاعدة شرعية في ذلك ولاجل ان يعلم ايضا هل كان ذلك
الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه او ليس ولاجل انه قد يكون
ايضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القايل او قاله بغير عزيمة
على فعله حتى يرى ما يعول عليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن اجل هذا المعنى
كان السوال والله اعلم ولذلك قال العلما ان السنة على انواع عديدة فمنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهي الحكم بشهادة الشاهدين لان الخلل في
حقهما ممكن والصدق كذلك الا انه تعالى امرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما
فعلى هذا فمن انفذ حكما من الاحكام مما يتوقف ثبوت الموجب له بالبينات الشام بمقتضى
الشرع فهو ظالم محض وان وافق في الغيب عين الحق لانه ما امرنا ان نحكم بالغيب
الا في الايمان به عز وجل حيث امرنا به وفيه دليل على جواز التحدث بما يعزم الشرع
عليه من افعال البر يوخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا ان التخصص
تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به وفيه دليل على ان كل من كان مسترعيا
رعية صغرى او كبرى انه يسال عن جزيئات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئا
الاخبار بها يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الم اخبر فلولا انه عليه السلام سال
او كان عندهم مقررا انهم مخبرون بما يعرفون من احوالهم واحوال اخوانهم
ليعلموا حكم الله في ذلك ما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان هيبتهم له عليه السلام
كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان ياتي بدوي فيساله صلى الله عليه وسلم
فيسمعون ما يقول له فيستفيدون وفيه دليل على فصاحة الصحابة رضي الله عنهم
وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة في الاشياء بلا زيادة يوخذ ذلك من حسن
جواب لسيدنا صلى الله عليه وسلم الذي لم يزد على ان قال اني افعل ذلك فلم يزد على الاخبار
عن حقيقة الذي سيل عنه بلا تصنع في ذلك وفيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه اهلية
يوخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بعموم العين وتفاهة النفس
الذي طبعت عليه البشرية وفيه دليل على ان الاولى في العبادة تقديم الفرائض
على غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
وهنا بحث وهو ما هو حق النفس وما هو حق الاهل وما يعني هنا بالاهل

اما الحق الذي للنفس فقد اختلف فيه اهل الفقه واصول المعاملات فاهل الفقه
يقولون هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وتروحها رواحا تاما
كما قال صلى الله عليه وسلم روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وكما قال عليه السلام
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وهذا الحظ عند هؤلاء السادة الذين قالوا
به بشرط ان يكون على مقتضى السنة واهل المعاملات يقولون حق النفس الذي
لها عليك ان تقطعها عما سوى مولاها كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او
مظلوما فالظالم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما
سوى مولاها في التعلقات القلبية والاسباب عين الاسباب الشرعية وذلك بان
لا يبقى للقلوب تعلق الا بمولاها في كل الاحوال ولا تتصرف في الاسباب الا على
لسان العلم المجمع على انه ارفع الاحوال يشهد لهذه الطريقة من الاثار حديث
معاذ مع سلمان اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس
دينهم فتفرقا لتعليم الناس كما امرا فلما ان اجتمعا سال احدهما الاخر كيف
تقرا القران فقال سلمان اقراوه قائما وقاعدا ومضطجعا وانفوقه تفويقا
ولا انام وقال الاخر اما انا فاقوم وانام واحتسب نومتي كما احتسب
قومتي فتنازعا في ذلك ولم يسلم احدهما للاخر في الافضلية حتى اتيا النبي صلى الله
عليه وسلم فقصا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان هو افقه منك يعني من
معاذ الذي كان يقوم وينام وقد حكي عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة
انه حصل له حالة مناجاة وافضال فسال ان تدام له تلك الحالة فقيل له
اليس انت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقا البشرية لكن اذا رجعت الى امرنا ونهينا
لم تزل عندنا واما قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنايه الاولاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والروجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم
وهو المسؤول عنها ويحتمل ان يكون عنى بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاصابة
والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشان فيكون تخل بحق عليه وحمله على الاهم اولى
لانه اكبر في الفايدة وفيه دليل على ضعف البشرية وأن تكلف النفس من العمل بزيادة
على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام تعطي ان من طمع في مثل هذا لا يطيق
بان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقين اي انه يمده بالقوى مثل من ياكل ويشرب لانه
لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل وهذا المعنى كان بعض اهل الصوفة
اذا دخل في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام
قام الى ضرورة فاخذ بعض الفقرا الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد
الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقالوا يا سيدنا وما
حاجة مثلك برغيف فقال لهم تادبوا انظنون ما تروون مني من جملة جملتي عليها
بل ذلك فضل وفيض ربباني فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف ادفع
به العدو ولهذا المعنى بنيت الاحكام على ما هو الاصل في الاشيا او الغالب
منها كمثل تحصيل الميتة بعد ثلاثة اوقات لان وضع البشرية ما تطيق بسبب
ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك العذر فان تحملت اكثر منه وقع معها
الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وامنتم فان زاد الهر على ذلك شيا فهو من طريق السن

والافضل

والافضل عليه لانه قد جعل الله له بساطا وهو اجراوه عز وجل بالعبادة المجردة
لاهل ذلك الشان بمقتضى الحكمة كما اجرى الله عز وجل للغير بالطعام ما اجرى لهم
وهي قوة العزم ولا يلتفتون الى شي سواه فمن دخل في هذا الشان وتشبه بالقوم
وزن هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
اللهم الا ان يكون له حسن ظن في القوم وتصديق بحالهم فيتلطف به من اجل حرمتهم
الا انه لا يدري الغالب ان يجد شيا من الشدة في نفسه ثم يحل عند الحرمة وفيه
دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال يوخذ ذلك من فحوى كلامه
عليه السلام بقوله صم وافطر وقم ونم لان فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق
به لا اعرف في ذلك خلافا فكانه عليه السلام يقول له بمقتضى هذا الكلام لا تشتغل ايضا
باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى
هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خيرا ابصر
بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها
وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك الحظ مما سواها وان تغابيت
عنها نلت خيرها وخير ما سواها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة الحديث ظاهر الحديث الحض على هذه الاستخارة المذكورة في
الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام
والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات
مطلوبة فان اتي بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركه
والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق
على فعله فلا استخارة فيه فالذي تكون فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات

ذكر الحدّ بالامر هنا بحث قوله اذا هتم هل هي على وضعها عند اهل الفواطر
موضوعة في المخاطبة فيريد بقدر النية استقل والاظهر والله اعلم ان تكون
على بابها ونحن الان نتبين ما ذكره اهل الفواطر عندهم فهي ستة وان كان
قد ذكرنا ها في اول الكتاب لكن لبعد ما احتاج الموضع لها فنذكرها قدر ما تتبين
به الطريق في الترجيح الذي ذكرناه فاولها الهمة ثم الخطرة ثم
الفكرة عندهم غير ملحوظ بها شرعية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاث
مختلف بعضها من بعض فيكون فايدة ترجيح الهم ان يكون الحديث على
حالته اول ما يخطر له الخاطر وليس له فيه ذكر الرغبة القوية ليستخير عند
ذلك حتى بين له بعد الاستخارة بتوفيق السلام ارجح وانما قلنا ذلك لانه اذا
عزم عند مجيء الخاطر له فيه نية وارادة فقد حصل له اليه ميل وحب
فيستخير عند ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بالشيء يعني ويصم فعدا
عليه الوجه الارشد لمبله للذي عزم عليه وجد الخير فيه الان فيه اظهار
حيث العبد به فاول شيء يرد عليه في ذلك لجاء الى مولاه فلحرمة هذا المقام
يستحب له عند اهل المعاملات اعلى المقامات واحتمل ان تكون الهمة هي البدء
بالفكر في وجه الفعل فيه ان النفس لا تخلو من الخطرات واكثرها لا يثبت ولا يعمل
على فلا يستخير الا على ما ينويه ويعزم عليه فلا يستخير في امر لا يعباً به
وهو حسن ويدل على هذا التعليل يرجح الثاني الاول ويكون فيه معنى ما
ورد في صلاة السورة من القرآن لان الفرض لا يقرأ الا بجمع القلب عليه
كما قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فقوموا عنه وقول عليه السلام فليركع ركعتين من غير الفريضة صالحة

قد جآء عنه صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من
شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى او له معنى معقول فان قلنا
بانه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فنحتاج الى بيان الحكمة في ذلك وهذا
هو الاظهر وهو ان يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيا من الاشيا الا لحكمة
فنقول والله اعلم ان الحكمة هنا لما ان كان هذا الدعا من اكبر الاشيا لانه عليه السلام
اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطلب هذه الحاجة يحتاج الى فرع
باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي ارفع مما يتقرب به باب المولى
من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثنا عليه والافتقار اليه حالا
ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفا والهدى
والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة ان
يكون طالب الاشيا بساطه اولا بحسب ما يقتضيه نسبة مطلوبه بشبه هذا
هو قولهم من نصب الى وزة اخذ وزة ومن نصب الى عصفور اخذ عصفورا
ومعناه ان الشبكة التي تحبس الوز لا تحبس العصفور والتي تحبس العصفور
لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لان مقدمات
الاشيا على اختلافها كل على ما يليق بها فهذا هو وضع الحكمة وقوله عليه السلام
ثم يقول ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعا
لانها تدل على المهلة وقوله عليه السلام اللهم هذه اللفظة هي من ارفع ما
يستفتح بها الدعا وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه وقوله اني استخيرك
بعلمك معناه اي تنظر لي انت الخيرة بعلمك الذي احاط بجميع الاشيا لا بعلمي انا
القاصر عن كل الاشيا وقوله واستقدرك اي اطلب منك ان تقدره انت

لي

لي بقدرتك التي لا تعجز عن شي من الاشيا لا بقدرتي انا العاجز عن جميع الاشيا
وقوله واسئلك من فضلك العظيم اي ما لسانك انما اسأله من فضلك فانه
لا حق واجب عليك فما تفضلت به في مسئلتي هذه وفي غيرها هو من فضلك العظيم
والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم رجع هنا الى ما ابتدبناه اولا بمقتضى قوة الكلام ابداه لنا
والفايدة في ابدايه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ما تقتضيه قوة الكلام لانه لا
يعرف ذلك الا ارباب وهم قليل والدعا يحتاج اليه من لا يعرف ذلك ومن لا يعرفه
فيحصل له بتلك الالفاظ ذلك التنازل المقصود من النفس فتسقط فايدة كبرى
من الامر وقد تكون هي اقوى الاسباب في النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة
وقوله ثم قال وانت علام الغيوب هذه زيادة في الثنا على المولى كانه بقوة
الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب في مسئلتي ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق
ولا لعلة من العلل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة
الثنا على المولى من انجح الوسايل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق
الذي لم يبق لنفسه من الدعوى شيا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق
ثم قال اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني انما قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور
فانه ان سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا
خير بعده وقوله ومعاشي اي في عيشتي في هذه الدار وقوله وعاقبة
امري اي في الخرتي وقوله او قال في عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي
والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضي الله عنهم من

التيسير في النقل والصدق وقوله فاقدره لي ماخوذ من القدر وقوله
ويسره لي ماخوذ من التيسير مخافة ان يترى في ذلك لنفسه وان قدر له به
فيتعب في تحصيله وقوله ثم يقول وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الكلام عليه كالكلام على الذي قبله
لكن هنا بحث وهو انا رأينا من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر
فما فايدة اعادة قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني الى تمام الكلام
فنقول فايدة الاعادة لوجهين احدهما ما قد ذكرناه اولا وهو انما كان يدل
بقوله الكلام أعاده مضمنا للعلة التي ذكرنا والوجه الاخر مختلف فيه هل الامر
بالشيء نهي عن ضده او ليس بوجه ثالث وهو ابلاغ في تحسين الحال
وقوله ثم اصرفه عني واصرفني عنه البحث هنا كالبحث فيما تقدم انفا وقوله
واقدر لي الخير حيث كان هذه اشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ في التنزيه
لان قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سوا والايمان به واجب
ومن الدليل على ذلك ما نص عز وجل في كتابه من قصة عرش بلقيس التي أتي بها سليمان
عليه السلام لما ادعى الذي عنده علم من الكتاب في لمحة البصر وكان من البعد
حيث كان ومن الدليل ايضا على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل
عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لابد من وصفه عز وجل فلا يعجز اذا عن شيء
من الاشيا وقوله ثم ارضني اي ارضني به لانه اذا قدر له ما فيه الخير ولم
يرض فقد تسخط ومن تسخط حاله ما كمل له عافية فهذا من كمال العافية ايضا
وقد ذكر اهل الصوفة انه من استخار في شيء فقضي له فيه قضا ولم يرض فانه
عندهم من الكباير الذي يجب منه التوبة والاقلاع لانه من سوء الادب وكما قالوه
ليس

ليس بخفي لانه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه ان
ينظر له بنظره فكيف لا يرضى فهذه صفة تشبه النفاق بل هذا النفاق نفسه
لانه اظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله
استخيرك بعلمك على ما بيناه اولا وهنا بحث وهو لم سميت الحاجة هو عز وجل
يعلمها لا نها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي لكن هنا زيادة لانه قد يكون في ايمان بعض العوام ضعف فلحقه الشك
هل يعلم حقيقة ام لا ولو كان جهل بعض العوام ببعض الصفات لا يخرجه من
دايرة الايمان على ما اجمع عليه العلما لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التي لا
يمكن فيها الا الايمان الجزم من اجل قضا الحاجة اتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان
الذي هو الاصل في هذه الغاية لانه فرق بين البقا في دايرة الايمان وقضا الحاجة
لانه قد يكون في دايرة الايمان ولا تقضى له حاجة لان يأتي الله بمن يشفع له
ولان دعاه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا اقوى دليل
لاهل الصوفة الذين يروون بدوام الفقر والافتقار والتخلي في كل الانفاس اذ
بفقر ساعة يستعيد هذه الغاية فما بالك به اذا كان دايما وقد كان بعض
اهل هذا الشان يقول اذا وقعت لبعض الفقرا حاجة فليلجا فيها الى الله سبحانه
فيتفضل عليه بقضايها فيقول له يا سيدي ما اجل اللجا الى الله فكان جوابه
رحمه الله ان يقول لم يحمدوا عنه حتى يحتاجوا الرجوع اليه فانظر عبارته كيف
تخرج مع اصول الشريعة على حد سوا وان كان بعضهم لا يعرف القاعدة في ذلك
الموضع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال من رزق من باب فليلزمه فاذا راى
ان الخير كله في الرجوع اليه فلا يحمد عنه حتى يحتاج الرجوع اليه كما ذكر هذا

السيد سوا وقد قال عليه السلام عن مولانا جل جلاله من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين فانظر بعين بصيرتك بباب من
تقف وأي جهة تقصد قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
الحديث ظاهر الحديث يدل على ان ما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة
ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه منها هل تنتقل تلك التربة بعينها
فتكون في الجنة او معناه ان العامل فيها يوجب لصاحبه الجنة روضة في الجنة اختلف
العلما في ذلك على قولين فمن قايل بالوجه الاول ومن قايل بالثاني والاظهر والله اعلم
الجمع بين الوجهين معللا ان لكل وجه منهما دليلا يعضده ويقويه من جهة النظر
والقياس اما الدليل على ان العامل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت
الصلاة في مسجده عليه السلام بالف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة
زيادة على باقي البقع كما كان المسجد زيادة على غيره كما ذكروا واما الدليل على كونها
بعينها في الجنة وكون المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وان المنبر في
الجنة والمنبر في البقعة نفسها فالعلة التي اوجبت للمنبر الجنة هي في البقعة
سواء على ما اذكره بعد والذي اخبر بهذا اخبر بهذا فينبغي الجمل الوجوه وهو
الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة حافايدة بركتها
لنا والاخبار بها الا لتعمرها بالطاعات فان الثواب فيها اكثر وكذلك الايام
المباركة ايضا واحتمل وجها ثالثا وهو ان تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض
الجنة كما هو الحجر الاسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما ان الثمار
الهندية من الورق التي هبط بها ادم من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون في هذه الدار
من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل وقد روي

ان

ان اول ما خلق من العالم الادمي طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وان جبريل عليه
السلام نزل مع الملايكة في جمع كبير من جملتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم
من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم نعمست في جميع انهار الجنة
حتى رجع لها نور عظيم وطيف بها في العالمين حتى عرفت ثم اكبها الله عز وجل
على يمين العرش حتى خلق ادم عليه السلام وقد روي عن كعب الاحبار رضي الله عنه
انه لما اراد الجليل جل جلاله ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبريل عليه السلام
ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض وبهاوها ونورها قال فهبط جبريل
عليه السلام وملايكة الفردوس وملايكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضا منيرة فعجنت بما التسنيم ونعمست في معين
انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضا ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملايكة
حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملايكة
وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله قبل ان يعرفوا ادم عليه السلام فلما خلق الله ادم عليه السلام
وضع في ظهره نور محمد صلى الله عليه وسلم فسمع ادم في ظهره نشيشا كنشيش
الطير فقال ادم يارب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام
خاتم الانبيا الذي اخرجه من ظهرك فخذه بعهدي وميثاقي ولا تودعه الا في
الارحام الطاهرة فقال ادم اي رب قد اخذته بعهدك ان لا اودعه الا في المطهرين
من الرجال والمحصنات من النسا فكان نور محمد تتلالا في ظهر ادم وكانت الملايكة
تقف خلفه صفوفا لا يرون فلما راي ادم ذلك قال رب ما لهولاء ينظرون خلفي
صفوفا فقال الجليل له يا ادم ينظرون الى نور خاتم الانبيا الذي اخرجه من ظهرك
فقال اي رب ارنيه فاراه الله اياه فامن به وصلى عليه مشيرا باصبعه ومن ذلك

الاشارة بالاصبع بلا اله الا الله محمد رسول الله فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمي
كي تستقبلني الملايكة ولا يستبد بروني فجعل ذلك النور في جبهته فكان يرى في غرة
ادم دارة كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر في تمامه وكانت الملايكة تقف
لها هذه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون
ثم ان ادم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور في موضع اراه فجعل الله ذلك النور
في سبابته فكان ادم ينظر الى ذلك النور ثم ان ادم قال يارب هل بقي من هذا النور
في ظهري شي فقال نعم بقي نور اصحابه فقال اي رب اجعله في بقية فجعل نور ابي بكر في
الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور علي في الابهام فكانت
تلك الانوار تتلالا في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما اصاب الخطية واهبط الى الارض
ومارس اعمال الدنيا زالت الانوار من اصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق
الفقيه الخطيب ابو الربيع رضي الله عنه في كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه
الرواية اكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الارض ويكون
الاصل من تلك الدار المكرمة بدليل انه لم يختلف احد من العلما ان الموضع الذي ضم
اعضاءه صلى الله عليه وسلم انه ارفع البقع فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين
المنبر في الجنة الان ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل بالعمل
فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته عليه السلام والاخر
ما قدمناه من الدليل ويكون بيته عليه السلام وبين الابوة الابراهيمية في هذا
شبه وهو انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام
بالروضة من الجنة وهنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة
من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث

والاظهر

والاظهر انها لحكمة وهي انه قد سبق في العلم الرباني بما ظهر ان الله عز وجل فضله
على جميع خلقه وان كل ما كان منه بنسبة ما في جميع المخلوقات يكون له تفضيل
على جنسه كما استقرى في كل اموره من بدئ ظهوره عليه السلام الى حين وفاته
في الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شان امه وما نالها من بركته مع الجاهلية
الجهلا بحسب ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الاتان
وحتى البقعة التي تجعل الاتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم
منقول وكان مشيه عليه السلام حيث مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع
يده المباركة ظهر في ذلك من الخيرات والبركات حسا ومعنى ما هو منقول معروف
ولما شاءت القدرة انه عليه السلام لا بد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه
السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التي اعطيت من مسه مرة واحدة بمباشرة او
بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام
في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره الى وقت معجزته الى حين وفاته
فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها اعلا مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة
وتعود اليها وهي الان منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع
من هذه في هذه الدار لكانت لهولاء اعلى مرتبة مما ذكرنا في جنسها فان احتج محتج
لا فهم له بان يقول فينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام كان يطوف
بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها
شفاء كما اخبر عليه السلام مع ما شاركت فيه البقعة المكرمة من منعها الدجال
وتلك الفتن العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول ما يشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان
بها من الوبا والحمى رفع عنها وانه بورك في طعامها وشرابها واشيا كثيرة فكان التفضل

لها بنسبة ما اشرنا اليه اولا فان تردده عليه السلام في المسجد نفسه اكثر مما في
المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت اكثر مما في سواه من سائر
المسجد فالبحث تاكد بالاعتراض لانه جات البركة مشاسبة لتكرار تلك الخطوات
المباركة والقرب من تلك النسمة المرفعة لا خفاء فيه الا على ملحد اعمى البصيرة
فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع فضيلة معلومة
وصحة ظاهرة موجودة وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي هذا لم يخالف
احد من العلما انه على ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام
وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة لا
تعجز فيها عن ممكن لان هذه الاحاديث وما اشبهها فايدتها التصديق بها لانه
من متضمن الايمان لقوله تعالى يومنون بالغيب فكل ما اخبر به الصادق
عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب وفيه اشارة لطيفة وهي اذا
كان الجماد يشرف به فكيف بالمتبع له حالا ومقالا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين ولهذه الاشارة كان الخلفا رضي الله عنهم اذا جلس باز الحد لم في
المسجد شخص لا يعرفونه يسلونه ما عنده من القران فينظروه بذلك الحال وينزلوه
بتلك المنزلة لانهم اذ ذاك ما كانت عندهم الرفعة الا بزيادة القران لان بغير ذلك
من الفضايل تساووا فيها وتقاربوا ولذلك لما دون عمر رضي الله عنه الديوان
قدم اقربهم الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقي الناس بقدر ما
عند كل شخص من القران حتى انه ذكر انه جا اليه عبد الله فقال له لم فضلت علي
عبد الرحمن ابن ابي بكر فقال له لان اباه اقدم في الاسلام من ابيك واقلها منزلة
بعد ما ذكرنا المحبة لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل حين ساله عن الساعة

فقال

ما اعددت لها فقال والله ما اعددت كبير عمل الا اني
احب الله ورسوله فقال له انت مع من احببت تنبيه واحذر
ان يكون حبك دعوى فانه قد قال صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب
فرفع المنزلة يستدر الايمان والاتباع فمهين نفسه او مكرم لها وفيه دليل
على ان ما هو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بقي وانما هو اخرة كل يوخذ ذلك
من قوله عليه السلام بيتي ومنبري لان البيت من ضرورة العبد لانه يستره من
الناس ويحميه من اذى المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو اخرة
صرف وما كان من متاع الدنيا فكذلك كل ما كان منها مما لا بد للبشرية منه
ليستعين به على اخرته فهو اخرة لكن بشروط وهو ان يكون قدر الضرورة
والا فهو لما تشتهيه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال
بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضي الله عنه بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في الزيادة التي زادها في المسجد وددت انه تركها حتى ياتي اخر هذه الامة
فيرون بيوت نبيهم اي صفة كانت وكان علوها قامة وبسطة وكذلك قوله
عليه السلام ومنبري لان المنبر مما فيه ترفع لكن لما لم يقصده عليه السلام
الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار اخرة
كله وكذلك ما احتاج المرء اليه في دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا
فليس بدنيا ولتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك
الروم لا تقرا كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه من اجل هذه العلة ومن اجل ذلك
اختلف العلما في التختم هل هو سنة مطلقة لكل الناس او ليس الا لمن له امرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التي من اجلها اخبر صلى الله عليه وسلم قال لا يكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هنا ما تقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال الدين بالسنة محياه فلا يقصد في فعله سوءا واحذر عليك سوء قوله اثلجت وابهلت محياه قوله صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز العمل عليه بذكر النوع وهو في الصلاة اذا كان فيه صلاح للمصلين بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه منها جواز العزم على عمل طاعة وهو في اخرى لكن يحتاج الى بيان صورة الذكر الذي لا يفسد الصلاة من الذي يفسدها وما بين ذلك والكلام عليه في هذا بان نذكر انواع الخواطر التي ترد على الشخص وهو في الصلاة وهي لنفسانيه ولملكيه واما شيطانيه ولمارباينيه فهي غافلة عن قبول الصلاة وهي اعلى درجات المصلين وهي حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وحده لها اهل يوقونها حتى انه كان بعض اهل الشان اذا قام له بعض اصحابه اندعا في الصلاة او غيرها لمدعاء في وجهه ما يقول له هل سمعت الجواب بالقبول والخطاب في الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قد حصل له قدم عما من اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله في العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسئلته هذا محال فكان عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول جعلت قرة عيني في الصلاة وارحنا بها يا بلال فانه يرد حمة المجاهدة بحلوة برد شراب المناجاة فيستريح برحاوه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام اقرب ما يكون العبد

من

من ربه في سجوده فاكثروا فيه بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم لما فيه من القرب والدنو وخاص بارباب في الفهم والحال اللهم انا نسالك ان تجعلنا من اهله والا فلا تحرمنا التصديق به واما الملكي فهو كل ما يدعو الى خير وهو مثل ما ذكر في هذا الحديث اما ان تفعله واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين واما ان ينقطع به عند الوسواس في صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا ما لم تطل المحادثة به حتى يقع به الخلل في شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة مثل ما فعل عمر رضي الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرا فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا باس اذا اني جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا انه اعاد الصلاة وفي اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون في اعادة الصلاة اذا لم يتم ركوعها وسجودها خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة قولا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل لما نقص من التمكن في اركانها كما هو مذكور في الحديث وان كان نسيانا فان كان مما ينافي في الصلاة مثل التحدث في شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لان المقصود من الصلاة الحضور والحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يتكون قلبه مثل جوارحه فان كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو من الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عند احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء في الصلاة وغيرها الا انها في الصلاة اكد للعلة المتقدمة احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية

وقد قال عليه السلام

وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية
فنحن قيل لنا في عدم حضور القلب ما ذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة
واما ان كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة
لان هذا من جنس ما ذكرناه انفا عن النفس التي تحدث بالشهوة المحرمة فان
كل ما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفساني وكل ما هو من قبيل المعاصي
فهو من قبيل الشيطاني فان لم يلتفت اليه واستغفر واعرض فيرجى انه لا يفسد
صلاته ان شاء الله واما الوجه الذي بين البطلان والجواب
على حسب التقسيم اولا فهو الذي تكثر منه الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل
بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده وفيه دليل على ان عادة سيدنا
صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم سرا ثم تعجب الصحابة رضي الله عنهم منه لولا ما كان هذا منه عليه السلام
خلاف عادته لم يتعجب منه وفي هذا دليل على ان يكون من يدعوا الى الخير يغلب
ذلك الخير عليه في اكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله
عليه وسلم قد اخبر في غير هذا الحديث ان من قعد في مصلاه بقيت الملايكة تصلي
عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فما دل عليه السلام عليه بمقاله كان
الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا وفيه دليل على ان مخالفة العادة
تقتضي التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب
الصحابة رضي الله عنهم ويوخذ منه ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش
عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك يوخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم
اليهم واخبرهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله وفيه دليل على العمل بما يظهر

من

من الشخص دون افصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعد ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب
يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه يوخذ ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لما راى ما في وجوه القوم استدل بذلك على ما كان في قلوبهم ومما
يويد ذلك قوله عليه السلام المومن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه
من علامات الوجه ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات
الذين يبصرون القلوب بالعين ببصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين روسهم
وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة
الاخفاء يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم لما راى منهم ما ذكرنا المعروف الذي
فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء ان الذي يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به
ينقل له الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية فينقل له الى ديوان الرياء اذا
كان مثل هذا للعلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة او ثناء فيرجى
ان يبقى له على حاله وقد نص اهل التوفيق ان من كايد الشيطان انه اذا عمل
العبد العمل سرا يقول له تحدث به لان يقتدي بك فيفعل ذلك حتى تخرجه الى
الباب الذي ذكرنا وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن
انه في ذلك ماجورا فيكون جهل مركب وفيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله
عند اهله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام تبرا عندنا وكان التبر عند بعض
اهله كما اخبر اولا ان عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يات ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم كان له شيء محوز لنفسه الكريمة مغلقا عليه دون اهله
وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف يوخذ ذلك من قوله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامرت بقسمته وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا ولم يقع منه عليه السلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت فان المكروه لا اثم على فاعله ويوخذ منه ان الزهد لا يكون الا حالا وصفة فاما المعنى فهو ان لا يتعلق القلب به واما الحسي فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لا يبيتون على معلوم يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسي عندنا واما قوله ان يمسي او يبيت الشك هنا من الراوي وقد رايت بعض اهل هذا الشان كان كل ما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده منه شيء فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة والثناء فتوح كبير فقال الخديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم شيء يفطرون عليه فنترك منه شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل لهم امر الشيخ باخراجه من النزل الى الفقرا والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من الفتوح فقام الخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لو لا ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص عمل بحسب اخلاصه فالناظر بصير والعاملة مع ومن كرم سر غني رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك اي الطريق شيت فقد بان للحق بالحقيقة علم قوله سالت ام سلمة عن الركعتين بعد العصر الحديث

ظاهر

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ما كان بعد الظهر من الشغل والكلام عليه من وجوه منها هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا باي وجه فات او ليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل في الاسلام لحرمته او ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة محتمل والاخير هو مذهب الشافعي ومن تبعه ولا حجة له في ذلك من وجهين احدهما انه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هي من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام انه كان اذا عمل عملا اثبته فاشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثاني وهو نص الحديث لما انكرت عليه الجارية بامر ام سلمة رضي الله عنها قال لها انها ناس الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور في اخر الحديث وقوة الكلام عند اهل الكلام كالنص سوا العمل به واجبت وقوة الكلام هنا تعطي انه ما فعلها نقضا لما نهى عنه عليه السلام من الصلاة بعد العصر ولا نسخا للحكم بذلك وانما هو من اجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمة ثباتها والنهي باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر احد ممن يتنا صف في البحث على طريقة ينكره واما مذهب مالك فيرى ان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما الزم نفسه المكرمة وان غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهي واستمرار الحكم بها واما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتتبعه عليه السلام في انه كلما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاه عذر يشغله عما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له ان يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لكن يبقى هنا بحث

هل هو كما قدمنا انه كل ما كان عذرا من اي وجه كان من انواع الاعذار يجوز
معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر او لا يكون ذلك
بمثل العذر الذي وقع له هو صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام
هؤلاء وتقعيد اصول الشريعة لهم الذي هو الاصل لانه من اجل ذلك بعث
صلى الله عليه وسلم محتمل لهما فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا على الاعذار
وان قصرناه على ما فعل هو صلى الله عليه وسلم فيمنع الا ان يقع لاحد مثل ذلك
العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر ان يقع لغيره عليه السلام لا سيما في
هذا الوقت لان النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا
الظهر الا ان نفرض انه لا يكون له في الوقت من يقوم مقامه في ذلك فهذا نادر
جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله اعلم حمل الامام مالكا ان يقول هو
خاص به عليه السلام وفيه دليل على جواز انكار المفضول على الفاضل اذا رأى
منه ما ينكر يوخذ ذلك من انكار ام سلمة رضي الله عنها عليه صلى الله عليه وسلم فان كل
الناس في زمانه صلى الله عليه وسلم وغير زمانه بالنسبة اليه مفضولون وفيه دليل
على ان الانكار لا يكون الا بعد التحقيق بالامر المنكر له يوخذ ذلك من قوله
عليه السلام واراك تصليهما خوفا ان يكون هناك امر يخالف الظاهر
كان وفيه دليل على ان تاخير تغيير المنكر لا يجوز والمبادرة به هو الاصل
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ما تنكر وهي مشغولة وهو صلى
الله عليه وسلم كذلك ايضا لم تؤخر السوال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل
سارعت تسال عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد وفيه دليل على جواز
النيابة في التغيير والعلم عند الشغل يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها

لما لم تقدر هي ان تمضي اليه وجهت اليه الجارية فاستنابتها في التغيير والعلم
الذي هو السوال وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول في السوال
عن العلم وفي تغيير المنكر يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها استنابت الجارية
وهو حبشي في امر ام سلمة واقرها ذلك هو صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز
السوال عن هو في الصلاة لاجل امر يفوت يوخذ ذلك من سوالها له عليه السلام
وهو في الصلاة لانها لو تركته حتى يفرغ فات الامر ولا فايدة لاذاك في
الانكار وفيه دليل على جواز الاشارة في الصلاة عن الشي الذي يسال عنه ولا يفسد
الصلاة الا انه يشترط ان يكون يسيرا يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم اشار
بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو في الصلاة ويوخذ منه جواز
استنابة من لا يعرف الاحكام في حكم خاص الا انه يشترط ان يعلمه حكم الله في
ذلك الامر يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول
وما تفعل وفيه دليل على ان للضيف حرمة يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله
عنها لم يمنعها من المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة
اللاتي اتينها للزيارة ويوخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض
لكن بشرط ان لا يكون في اثنا ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عايشة رضي الله عنها
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما
منعت نساء بني اسرائيل وفيه دليل على جواز التنفل
المساجد منعهن فمن باب اخرى غيرها وفيه دليل على جواز التنفل
بين الاهل وهم ينظرون يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها لو لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ما علمت به وفيه دليل على كراهة القرب من
المصلي لغير ضرورة يوخذ ذلك من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسأل عنه حتى يبلغ فيه الى هذه السيدة التي اختصت به وحدها ولذلك كانوا
جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال
اذا كان لك بالدين اهتمام فقل المعالي لك قدر وان اضعته فما خطرك في الوجود بخطر
قوله أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث ظاهر الحديث
الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه
من وجوه منها هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب او الندب او ليس
كذلك فالجواب اما ما امر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب
مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلما
ونحن الان نذكر هاهنا واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب فقوله باتباع
الجنايز فقد تقرر من قواعد الشريعة انه من الندوب ولا اعرف احدا يقول
فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود
نفس الاتباع ليس الا وانما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها قله قيراط من الاجر
كما جاء في الذي يصلي عليها سوا وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجي
في من ترك المشي معها وعيد وهذه صورة الندوب وهو ان يكون لفاعله
ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا أن لا يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله
الا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينيذ فرض متعين عليهم ويأثمون بتركه
وكذلك عيادة المريض من قبيل الندوب ايضا لانه عليه السلام قال من زار
مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استغرق الرحمة فيه اللهم الا أن لا
يكون له من يعرضه فيتعين ذلك فرض على الكفاية واما اجابة الداعي فليس
على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فاما

تتأخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم
ويؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم يمنعها النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك وفيه دليل على ان ادب من يسأل من هو في صلاة ان يقوم
الى جنبه ويؤخذ ذلك من قول ام سلمة للجارية قومي الى جنبه وفي هذا من طريق
النظر انه اذا كان السايل عن جنب المصلي ربما قد يطرف عينه فيعرفه وتكون
الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه مأمور بين
يديه وان كان خلفه او بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وان عرفه فقد لا يتأتى له
ان يصغي اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد لا يمكن الاشارة اليه الا
بمشقة وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية
بما يليق وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور ما لم يتبين ضده ويؤخذ ذلك
من اذن ام سلمة رضي الله عنها لجارياتها ما ظاهره يوجب الانكار بالجملة انكرته
وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به ويؤخذ ذلك من ان ام
سلمة رضي الله عنها لم ترث من سيدتها صلى الله عليه وسلم عندما قد اشتهر من الحكم
في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه في افعاله عليه
السلام كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ
والنسيان لم تقتد به في زوال الحكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة
الامر في ذلك وفيه دليل على جواز احتراز العلم من النسا ويؤخذ ذلك من سؤال هذا
الصحابي ام سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها رضي الله عنها لكن بشرط ان يكون
فيما لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي
الله عنهم بامر الدين ويؤخذ ذلك من ان هذا الصحابي لما لم يكن له بهذا علم مضى

بسل

تتأخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم
يوخذ ذلك من ان ام سلمة رضي الله عنها كانت لها الجارية ولم يمنعها النبي صلى
الله عليه وسلم من ذلك وفيه دليل على ان ادب من يسال من هو في صلاة ان يعزم
الى جنبه يوخذ ذلك من قول ام سلمة للجارية قومي الى جنبه وفي هذا من طريق
النظر انه اذا كان السايل عن جنب المصلي رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون
الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبله يحتاج المصلي ان يدفعه فانه مار بين
يديه وان كان خلفه او بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وان عرفه فقد لا يتاتى له
ان يصغي اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد لا يمكن الاشارة اليه الا
بمشقة وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية
بما بينة وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الامور ما لم يتبين ضده يوخذ ذلك
من ان ام سلمة رضي الله عنها لما رات ماظاهره يوجب الانكار بالجملة انكرته
وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شيء مقطوع به يوخذ ذلك من ان ام
سلمة رضي الله عنها لما رات من سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم
في منع الصلاة بعد العصر وان كان الامر عندهم انهم يتبعونه في افعاله عليه
السلام كما يتبعونه في اقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ
والنسيان لم تقتد به في زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة
الامر في ذلك وفيه دليل على جواز احتراز العالم من النسيان يوخذ ذلك من سوال هذا
الصحابي لام سلمة رضي الله عنها وتعويله عليها رضي الله عنها لكن بشرط ان يكون
فيما لذلك اهلية كما كان في هذه السيدة وفيه دليل على اهتمام الصحابة رضي
الله عنهم بامر الدين يوخذ ذلك من ان هذا الصحابي لما لم يكن له بهذا علم مضى

بسل

يسئل عنه حتى بلغ فيه الى هذه السيدة التي اختصت به وحدها ولذلك كانوا
جميعا رضي الله عنهم يرحلون في الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال
اذا كان لك بالدين اهتمام فتى المعالي لك تقرر وان اضعته فما خطر في الوجود به خطر
قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع الحديث ظاهر الحديث
الامر بهذه السبعة المذكورة والنهي عن السبعة المذكورة بعد والكلام عليه
من وجوه منها هل الامر في الجميع على حد واحد من الوجوب او الندب او ليس
كذلك فالجواب اما ما امر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب
مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلما
ونحن الان نذكرها واحدة واحدة لتبين فيها الوجوب من الندب فقوله باتباع
الجنايز قد تقرر من قواعد الشريعة انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول
فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود
نفس الاتباع ليس الا وانما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها قلد قيراط من الاجر
كما جاء في الذي يصلي عليها سوا وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجي
في من ترك المشي معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو ان يكون لفاعله
ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه ولا من يحمله
الا الحاضرون في ذلك الوقت فهو حينيذ فرض قد تعين عليهم ويا ثمون بتركه
وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه عليه السلام قال من زار
مريضا خاض في الرحمة فاذا قعد عنده استنقعت الرحمة فيه اللهم الا ان لا
يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرض على الكفاية واما اجابة الداعي فليس
على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواجب منها فهي التي للنكاح لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى
ابا القاسم لكن يشترط ان لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه لهو محرم
شرعا فانيانها حرام واما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الاخوان وادخال
السرور عليهم او الطعام الحذاق او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا
مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة
والتحريم واما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما اشبهه واما المكروه فمثل
ما يكون من الاطعمة الجايزة والمقصود بها الفخر والخيلا كما قيل شر الطعام طعام
الوليمة يدعى الاغنيا ويترك الفقرا وطعام الوليمة اذا اجتنبت بتلك الشروط
التي ذكرناها اولا انت في الاكل بالخيار وما ليس فيه من الاطعمه وجه من وجوه
القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شا اتى ومن شا لم يات فقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها
واجبا او مندوب كل واحد على بابه واما نصر المظلوم فواجب لقوله
عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله
عليه السلام اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمكم الله الكل
بعذاب واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام حق المومن على المومن
ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم
على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم
شخص على اخر ان ياكل في رمضان او لا يصلي يومه وما اشبه ذلك وان
اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صايم صوم تطوع
ان ياكل على مذهب من يرى ان اكله مكروه فيكون ابراره

مكروها

مكروها واما على مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال
مالك فيه انه ان حلف عليه بحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق او العتاق
وصوم سنه وما عسى ان يفلت من الايمان فانه يحنثه ويتم صومه فيكون ايضا
مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص واما رد السلام فواجب لاخلاق
المعروف فيه واما تشميت العاطس فواجب ايضا لا خلاف فيه بين احد من العلما واما
المنهي عنه فجميعه حرام اما انية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب فيها
كانما يجرجر في بطنه نار جهنم واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه
السلام فيهما هذين حرام على ذكور امتي والدباج والاستبرق موعن من الحرير ولما
القسي فثياب منسوبة الى تلك البقعة وفيها خلط من الحرير فالمنهي عنه اشد
من المامور به لان النهي كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لان منه المندوب
والواجب لاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بشي فخذوا منه ما تطيقون
وما نهيتكم عنه فلا تقربوا وينظر من الحديث الذي قبله عليه السلام باتباع الجنايز
وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الذي اوردناه ما امرتكم الى اخره انه
كلما فيه خير لامته امرهم به من اجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا
لقوله عز وجل في صفته عليه السلام وكان بالمومنين رحيما وقوله عليه السلام
خذوا منه ما تطيقوا معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا
على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ما كلفتكم بالحكم اللازم
الا بقدر الاستطاعة ومما يويد ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس
المفهوم من هذا ان ناخذ من الامر ما تشتهيه نفسك وتترك منه ما لا تشتهيه
لانهم هذا عاقل يعرف ان الاثنين اكثر من الواحد ابدا الا ان يكون الهوى قد

غلب على قلبه وقوله وما نهيتكم فلا تقربوا فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم
وهذا النهي نهي لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام اتق محارم الله تكن اعبد الناس
وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم نهي وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه انفا من
اجل ذلك تحرزنا نهي لزوم لان ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهي ومع النهي قرينة
يفهم منها الكراهية او الشفقة او وجه ما يخرجه من ان يكون جزما فليس من الذي
قررناه بشيء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما اشبهه علم بقرينة الحال انه نهي
شفقة وانما مرادنا هنا ان يكون النهي بقرينة يستبين فيها الوجوب او ليس
له قرينة اصلا فاذا لم يكن له قرينة اصلا فحكمه حكم الذي له القرينة وقد دلت
على الوجوب بخلاف الامر لان الامر اذا ورد ولم يكن له قرينة لا من نفس الشيء ولا
من خارج فيه اربعة اقوال كما تقدم الكلام فيه غير مرة وفي الحديث حجة لمن
يقول من المتكلمين انما صيغة الامر بذاتها تقتضي ادخال شيء في الوجود ليس الا
وما زاد على ذلك يستقرا من مواضع اخر يوخذ ذلك من كون الامر فيه يدور بين
واجب ومندوب وفيه دليل لاهل الصوفة حين يقولون ان امر الامر يقتضي
الامتثال على اي حالة كان وانما على العبد امتثال اوامر المولى ليس الا ثم انهم
يزيدون على ذلك انهم يرون امر الوالي للعبيد من باب الحن والتعطف لكونهم
كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب سوال كما قال ابي حين قال له النبي صلى
الله عليه وسلم امرت ان اقرا عليك قال وذكرت لك قال نعم باسمك واسم ابيك
فبكى رضي الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح
ولذلك قالت رابعة العدوية اوليس يوخذني ويقول لي يا امة السوء فعلت
كذا وكذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتي شعر احبك حبين حب الهوى

وحبا

وحبا لانك اهل لذاكا ٭ فاما الذي هو حب الهوى ٭ فشغلني بك عما سواكا
واما الذي انت اهل له ٭ فكشفك لي الحجب حتى اراكا ٭ قوله خرج
ابو بكر وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس
الحديث ظاهر الحديث يدل على ايثار الصحابة رضي الله عنهم ابا بكر على عمر رضي الله عنهما
والكلام عليه من وجوه منها ما سبب اختلاف هذين السيدين في هذا الوقت العظيم
وهما حيث هما ثم كون ابي بكر رضي الله عنه تلى الاية وكان الصحابة رضي الله عنهم لم
يكونوا سمعوها الا الساعة كما ذكر في الحديث فالجواب ان سبب اختلافهما لا
يتبين الا بعد شيء من ذكر حاليهما في الوقت ومقالتيهما وذكر حال كل واحد منهما
الخاص به بحسب ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم اما حال عمر رضي الله عنه
في الوقت ومقالته فانه لما اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة
رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك جرد عمر رضي الله عنه او اشار الى سيفه وقال
من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفي هذا وانما رفعه الله وسيعود
ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وهو رضي الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا
نظر اليه واما ابو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وكشف عن وجهه الكريم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداء لك ابي وامي يا رسول
الله طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فامره بالجلوس وتشهد هو رضي الله عنه وذكر متن الحديث واما حاليهما الخاص
بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة السخا وابو بكر بابها
وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم
وعلي بابها والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاروق لان يوم اسلامه فرق الله تعالى بين الحق والباطل فعبد الله جهرا
واما كثرة السخا فلا يكون الامن قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ما فضلكم
ابو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في صدره وهو قوة اليقين
والذي هو قوي اليقين لا تزعزعه قوة الحوادث ويبني امره كله على التبيقن
والتثبت في الاشيا كلها والذي مقامه القوة في الدين وهو الشجاعة يبني
امره كله على الاحوط والاقوى فلما كان مقام عمر رضي الله عنه الشجاعة وهي القوة
في الدين وقيل له توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه
وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة ان تكون حقيقة او تكون اسرا
ويعود وحال الوقت يقتضي ان يبني الامر على الاحوط وهو الاسر من اجل ان
يبرد ما بالناس من الرجفة ويتمهدوا فان صح ما نبا عليه الامر فبخ علي بخ
وان كانت الاخرى وهي الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لان الامر الصادم
اذا تمادى سكنت النفوس اليه وتواطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
الصبر عند الصدمة الاولى فهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر
صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفا فيه وهذا الوجه منع عمر
رضي الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل فراى
الذي راى ابو بكر رضي الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه ان يقول تلك المقالة
فانها كانت تكون كذبا وحاشاه عن ذلك وقد روي عن العباس رضي الله عنه
انه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان
الرائحة التي اعرف من بني هاشم عند الموت اجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم
يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك احد منهم اذا هو

ابصره

ابصره عند الحقيقة في ذلك الشان هذا لا يمكن فاخذ عمر رضي الله عنه بالحزم
وهو حاله الذي جبل عليه فلما جا صاحب اليقين الجليل لم ير متضعضع لعظم
الامر ولم يرد ان يلقي كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضي الله عنه
وكشف عن وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضي الله عنه
انه موت حقيقي نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المومنين فاذا هو في كتاب الله عز وجل
محكم متلو فاذعن للامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل منهم
عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضي الله عنه فلما سمعت ابا بكر تلا
ما حملتني رجلاي لاني علم ان ابا بكر رضي الله عنه ليس هو ممن يقول الا حقا ولا
يامر الا جزما فذهب عنه ما كان نزجاه من العودة فاحدث له فرط قلق الشوق
والمحبة ضعفا في الاقدام ولو حملوني للجبال حملتها ولكن الفراق لا يطاق
وكذلك ما ذكر عن باقي الخلفا رضي الله عنهم عثمان وعلي فكان عثمان رضي الله عنه
يدخل ويخرج ولا يتكلم واما علي رضي الله عنه فاقعد ولم يتكلم وماذاك الا لانه
ظهرت هنا احوالها المنيفة لانه صلى الله عليه وسلم قال انا مدينة الحيا وعثمان
بابها فمن كانت صفة الحيا اذا جا الامر الذي يهيله لا يمكنه الكلام من اجل الحيا
وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ومن خص بزيادة العلم
بالله عز وجل اذا راى شيا من ايات الله جاه الخوف والاذعان ولا يبدي من عند
نفسه شيا تادبا حتى يرى ما حكم الله فيه واما المراد من الامر هل يعرف بجري
العادة المتقدمة او ذلك امر مستانف لا يعلمه الا الله عز وجل لان الله عز وجل يحدث
في امره ما شا كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله كل يوم هو في شان وان
كان كما قال علما اهل السنة يبديه لا ينشيه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنسبة لنا فهو انشاء وابداء امر لم نعرفه قبل ولاجل هذا المعنى قال انما
يخشى الله من عباده العلما فمن اجل هذه المقامات كان التقدم في الخلافة فاحتج
ابو بكر الى ليسد ثلمة اهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون فلم يهلهم
مع شدة ما كان الناس فيه فاشار عليه عمر رضي الله عنه ان يترفق في الوقت
لاجل ما الناس فيه حتى تتوحد تسكن روعتهم فزاد عند ذلك شدة وحزما
على قتالهم فقال له عمر ان الناس لا يساعدونك على ذلك فقال رضي الله عنه
اقاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه الا والذي ذكر قد امده الله به وامتلا
المسجد بالدبور وانتت وجوه اولئك الناس خاصة من بين اهل المسجد حتى خرجوا
من ابواب المسجد فقال عمر رضي الله عنه ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر
رضي الله عنهما ولحتيج عمر رضي الله عنه لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام
وعلا في كل الاقطار واحتيج عثمان رضي الله عنه ليبين له مقام الصبر والتسليم
الى الله والرضا بالحد واحتيج علي رضي الله عنه ليقاتل اهل التاويل ويبين به
الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله حرمنا عليه بما يقربنا اليه ونحشرنا
معهم في زمرة المتقين بلا محنة في عافية بمنه وفيه دليل على ان الكلام الذي له بال
يستفتح الا بذكر الله يوخذ ذلك من تشهد ابي بكر رضي الله عنه وميل الناس بذلك
اليه فلولا ما كان ذلك عندهم دالا على استفتاح امر له خطر ما مالوا بجميعهم اليه
وفيه دليل على قوة ابي بكر في الدين وعظم يقينه يوخذ ذلك من ثبوته في هذا
الموطن العظيم حتى استفتح كلامه بما تقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح فيه الكلام بذكر الله سبحانه

والثنا

والثنا عليه وفيه دليل على تادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض
وهو ايضا من الدين يوخذ ذلك من قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يزد عليه فيما
قال شيا وفيه دليل على ان التادب لا يكون الا مع عدم الضرورات في الدين
فاذا كانت الضرورة في الدين فلا ادب اذ ذاك وتركه هو الادب يوخذ ذلك
من ان ابا بكر رضي الله عنه لما لم يسمع عمر رضي الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك
الادب معه من اجل الدين وهذا المعنى ايضا منع عمر رضي الله عنه ان
يتادب مع ابي بكر رضي الله عنه وليسكت حين اشار اليه بالسكوت وفيه دليل
على ان الفصاحة والبلاغة والقوة في الدين الايجاز في الكلام عند الامور المهمة
والابلاغ في الحجة يوخذ ذلك من قول ابي بكر رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات الى اخر كلامه فهذا ابلاغ في غاية واختصار ويوخذ منه ان اكبر
الادلة القاطعة في الدين والاحكام كتاب الله عز وجل لاغير ذلك فلولا ما كان الامر
عندهم كذلك وهو الحق ما سلموا الكل وبقوا يكررون الاي وفيه دليل على جواز
تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين الحق يوخذ ذلك من قول ابي بكر من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات وهو رضي الله عنه يعلم بالقطع انه ما كان احد منهم يعبد محمدا
ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت فذكر ما هو محال قطعا مع ما هو
محقق عندهم حقا تاكيدا للحق وتثبيتا لاهله عليه وفيه دليل ان اكبر
التسلي في المصايب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى
يقول وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ومن جملة الشفا التسلية
به عند الهموم يوخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضي الله عنهم لها كما ذكر
لا نسمع بشرا الا يتلوها لانهم قد فهموا الحكم بها عند ما تليت عليهم فما بقي فايدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تكرارها الا التسلي بها عما هم فيه من الحزن والبرحاء وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشيء الذي له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لان عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لان الصحابة رضي الله عنهم كلهم او اكثرهم كانوا يعرفون تلك الاية ويوم نزولها وفيما نزلت ولكن لشغل الخواطر بمصابهم ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لا يعرف اذا نزل به ما لا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجر المصاب من اجل قوله لانه يذكره ما يجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التي ذهبت عن المصاب من اجل قوله ان لو كانت اصابته فصبر عليها ومن الحكمة ما يشبه هذا قول بعضهم الناس اما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه واما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو لا يعلم انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح الا ان كان من حرق العادة واما عالم وهو لا يعلم انه عالم فذكروه تنتفعوا به وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء ما احتوى عليه جنانه يوخذ ذلك من ان تلك المحنة العظمى وهي موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ما كان في القلوب فقوم ارتدوا وقوم تبتوا وقوم افتتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعاوى وتصديقا لقوله جل جلاله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وفيه دليل لاهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على الضراء والسراء ولذلك قالوا من سره ان يرى ما لا يسوءه فلا يتخذ شيا يخاف له فقدا لان ما سواه عز وجل مفقود وهو الباقي جل وتعالى الموجود قوله اوسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم نسله الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو ايضا دال عليها

والكلام

والكلام عليه من وجوه استحضار ذوي الفضل عند المعالجة الموت يوخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم لموت ابنها وهو عليه السلام في وقته وفي كل وقت افضل العباد وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزي يوخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضي الله عنها وقوله عليه السلام فلتصبر ولتحتسب وفيه دليل على جواز الكناية عن الشيء بما يدل عليه يوخذ ذلك من قولها رضي الله عنها ان ابنا لي قبض وهو في قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذي يستدعى لما ذا يراد يوخذ ذلك من قولها ان ابنا لي قبض فانها لا تدري تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرته بموت ابنها وفيه دليل على جواز القسم على الافضل ويكون من باب الرغبة لا يكون من باب الحنث واليمين يوخذ ذلك من قوله تقسم عليه ليا تينها وهنا بحث هل كان مشيه عليه السلام في ثاني مرة من اجل القسم وكيف امتنع عليه السلام اولا من المشي مع ما طبع عليه من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب اما سبب امتناعه عليه السلام اولا فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما هي واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثاني من اجل ممكن ان يتعلق قلبها لمكانته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر ما لا حيلة فيه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا من الموخر في اللفظ المقدم في المعنى كانه عليه السلام يقول لها اعطاك الله من الولد فهو له واخذه ايضا هو له فانه لم ياخذ حتى اعطى فلما لم يكن في المعنى لباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل في كتابه العزيز الذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى ولا يكون غثاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يكون احوى والغنا هو اليبس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز
التقديم لعدم الالتباس وهذا في لسان العرب فصيح ثم اخبرها بحكم الله في ذلك
وهو الصبر والاحتساب ويذكر ان بعض النساء كانت له زوجة تحبه فلما ماتت
وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتاتيه
المسايل فيدخل بها الخدم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتعبدات
حاله فاتت الباب وقالت للخديم لي اليه ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافهة
فابى الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المراة لم تبرح من مكانها فطمع
الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وعزمت انها لابد لها من رويته فلما طال
جلوسها اخبر الخديم الشيخ بامرها فاذن لها في الدخول فقالت يا سيدي ان
جيرانا لي استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لي ثم تزعجوه لي بعد
بعد زمانا انزين به ثم الان قد طلبوه ونفسي تابى ان نرده فقال لها لا يحل لك
حبسه فانه عارية والعارية موداة حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا سيدي اخذت عن يوم وتركوه عندي سنين فقال احق ولجدرانك
تشاورني في رده لانهم زادوك على المعروف معروفا فرامت به ان يفسح لها في ذلك
في شيء وهو يغلظ عليها فقالت له يا سيدي اوليس زوجتك انت من جملة ما اعارك
الله واخذ متاعه فحزنك انت واحتجابك عن الناس مما فارتجع الى نفسه وشكر
ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم اولا ليقعد الاحكام
الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما مشيه عليه السلام في ثاني مرة
فابرار القسم وشفقة ورحمة كما جبل عليه وجبر لخاطرها لما امن من التوقيع
للاول وفي هذا دليل لاهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب وفيه دليل على ان

البحر

الاجل لا يزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام باجل مسمى وهنا اشارة وهي ان اهل
الفضل لا يقطع الالباس من فضلهم وان ردوا ويوخذ ذلك من ردها الرسول
ثانية بعد ما امتنع عليه السلام من المشي اولا هذا مع في فضل مخلوق
فكيف في فضل من ليس كمثله شيء ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب
فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله يا ملائكتي اما
ترون عبدي يعلم انه ليس له من يدعوا غيري اشهدكم اني قد غفرت له
وقبلت دعاءه وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن
عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فيه من الفقه
جواز المشي الى الامام بغير اذن بخلاف الوليمة يوخذ ذلك من مشي هولاء معه
صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولا هم ايضا استاذنوا وفيه دليل على تعظيم
الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه لما قام هو صلى
الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويوخذ منه انه لا
يسمى من الجمع الا لعيانه وذلك من الاختصار والابلاغ في الفصاحة يوخذ ذلك
من كونه سمى الاربعة لمكانتهم واجمل الباقي بلفظ رجال وقوله ورفع الصبي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفع هنا احتمل معنيين احدهما ان يكون كشف
له عنه كقوله عليه السلام ورفع لي البيت المعمور اي ظهر لي والثاني ان يكون بمعنى
وضع في حجره من قولهم رفعت زيدا الى الفراش اي جعلته عليه واحملا معا وقوله
ونفسه تقعقع كانها شن الشن هو الزق البالي اذا بلي يتقعقر ويتشقق
فمن ياخذه يجد له صوتا من كل ناحية فشبه ذلك السياق الذي كان يسوق الصبي
لشدته وكثرته بصوت هذه القربة البوالي الذي لا ينفصل عنها ذلك الحال

وفيه دليل على ان شدة الموت وحفته ليس فيه علامة على السعادة
ولا على الشقاوة بوجه ذلك من كون هذا طفلا لا تكليف عليه وهو يشهد
عليه بل هذه حكمة استاثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم في موت
الفجاة انها تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المومن يبقى له
منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله ونامت
عيناه يعني عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بد موعه المباركة بغير صوت وتلك
الدمعة هي دمعة الرحمة كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله فقال لسعد
يا رسول الله ما هذا هنا من الفقه وجوه منها ان من ادب الدين ان يكون
كبير القوم هو الذي يستفتح الكلام والكل راط ما رأى هو فالتزموا الادب
بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم ان يتكلم الذي هو اولى اولا ومنها ان
الادب مطلوب في السوال يوخذ ذلك من قول سعد ما هذا سوال ارشاد
لا انكار ويوخذ منه ان الادب مع الاكابر ان يقدم ذكر اسمايهم اول الكلام
يوخذ ذلك من قوله يا رسول الله ما هذا فقدم اسمه عليه السلام اولا ويوخذ
منه ان من حسن السوال الايجاز فيه يوخذ ذلك من قوله ما هذا سوال ارشاد
ولم يزد على ذلك شيا وقوله صلى الله عليه وسلم هذه يعني الدمعة لانها خرجت
بغير صوت وقوله عليه السلام جعلها الله في قلوب عباده هنا من الفقه ان
الذي تكلم الناس فيه في شان الدموع وما موجبها انه باطل لانهم ذكروا فيها
نحو الخمسة او الستة اقاويل او ما يقرب من ذلك مما استحسن منها انه عرق
القلب من مجل الذنوب وبه يطرون تلك الاقاويل وقد اخبر هنا الصادق
عليه السلام انها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحما وقوله

عليه السلام

عليه السلام فانما يرحم الله من عباده الرحما دل بهذا ان هذه الامور صادرة
عن الرحمة التي في قلوب المومنين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم كما ان الفهم في
العلوم صادر عن النور الذي في قلوب العلما فكذلك هذه الدمعة صادرة عن
المرحومين الذين جعلت الرحمة في قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام
انما يرحم الله من عباده الرحما هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره
وهو منع الرحمة مما سوى المرحومين فتكون انما على بابها لحصر الحكم في المذكور
ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفي من غيره
كقولهم انما الجميل يوسف اثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد يكون
بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية بمعنى قوله تعالى ان الذين
امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله اي
يحق لهم الرجا لما وعدوا والاخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين
معا والاظهر انها للتخصيص للعم بالمذكورين ولا ينتفي ذلك عن غيرهم بدليل
انه قد جا ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشا من فيد وحده وغيره
وقد جا انه تشفع الرسل والانبيا والملايكة عليهم السلام والعلما والصالحون
ثم يقول عز وجل شفعت الانبيا وشفعت الملايكة وشفع الصالحون وبقيت
شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة من قد حبسهم القران اللهم
الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل
فهولا هم اهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان الرحمة لا يختص بها الا
اهل الايمان المذكورين وهو سبب الخشوع وقد اثنى عز وجل عليهم
في كتابه حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون فتكون على بابها لتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكم بالمتكرر ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لا على خصوصه
في ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وهذا بحث وهو انه يعارضه قوله عليه السلام اذا استكمل العبد
المرء كانت حسناته بحسب يده بيد سيئاته فتقابل بينهما فترق ام لا فالجواب
ان الظاهر ان الشر من فيه موجود لان هذه حسنة خارجية في عالم الحس
وهذه سيئة واذا نظرنا الى الشروط بان الحق والظهور والسبق بينهما تعارض
والشرط الذي بينهما ان التي هي صادرة عن استكمال التقاء يكون خروجها
باختيار النفس بغير موجب وقد يسمح عند الموجب كما يشاهد الناس على
مرور الزمان من هؤلاء الذين يعتقدون الحق ويطلبون الناس ويصدون
عن انفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب بعلم ذلك منهم من يعرفهم
اصلا وفرعا فاذا جاؤا عند معظم وصفهم لذلك الكذب يسكون وتجري
الدموع من عيونهم مثل المطر يظن الرائي لهم ان ذلك حق تشفق النفوس
لهم ويتصدق عليهم وهذا مروي عنهم كثيرا ولو لم يكن في هذا الا الكذب
الذي ينسب الى بني ساسان ووصفا حوالهم لكان كافيا فكيف والناس
يرون ذلك منهم معاينة واما الدمعة التي هي كما اخبر الصادق عليه السلام
فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت
او الشفقة مثل ما راى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات
الموت مع صغرها او من خشية من الله عز وجل او ما يكون مثل ذلك من فكرة
فيه كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضي الله عنها وهي
تبكي بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت في معنى كلامها انه ما ابكاها

ثم

شيء الا فكرها في القبر وما فيه وهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان الكامل
ومما يدل على انه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله هذه واشار الى
الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان في غير هذا الحديث على قسمين فقال
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع الامر والنهي
وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان الذي معه
بعض المعاصي ومما يقوي ذلك ان المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضرا الدمع
تدمع لاحد منهم عين الا حين صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان عندهم
لانه عليه السلام بالاجماع اكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لان الدمع والحزن هما عند
الموجبات من الايمان كما ان تركه ما يسخط الرب من الايمان ايضا وفيه
دليل لاهل الصوفة في كثرة بكايهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك على اصل
الرحمة التي في القلوب وقد روي عن بعضهم انه كان كثير البكاء فرمدت
عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له نداويك على شرط ان لا تبكي ما دام بعينيك
رمد فقال رضي الله عنه واي فايدة في عين لا يبكي بها واما لا التزم هذا الشرط
ولا حاجة لي بدوايكم بل الموت في البكاء ومثل النبي الا في الدمعة وفايدة هذا
الحديث هنا في تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذي لا مهرب لاحد منه والاخذ
في الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ هو السيد عليه افضل الصلاة والسلام لا
يقدر في دفع هذا الامر عن احد من امته ولا عن نفسه الكريمة فما بالك بالغير
وهذا تصديق لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت وقد قال بعض الحكماء في شرحه
ولو كانت الدنيا تدوم لاهلها لكان رسول الله حيا وباقيا فحسبك ان كنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عاقلا فهما مقبلا وعن الوادك واعيا واحذر مجانبة الجمام بلا زاد وبدك من التقوى
خالية وكن عبدا مطيعا فالجمام لابد لك منها قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الحديث ظاهر الحديث يدل على دوام سوال
النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم اثر الصلاة عن من راى منهم رويا وعلى
دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم في هذا اليوم الذي لم ير احد منهم شيا
ما راي هو عليه السلام في نومه والكلام عليه من وجوه منها قوله صلاة هل المراد
بها العموم وفي الخمس او واحدة منها وهي الصبح وما الحكمة في دوامه عليه السلام على
ذلك ولم اخبرهم عليه السلام بهذه الرويا فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة
انها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام من رائي منكم الليلة رويا فهذا ما يكون
الا اثر صلاة الصبح وفيه من الفقه جواز جلوس الامام في مصلاه اذا ادار وجهه الي
الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هي السنة ردا على من يقول
لابد ان يقوم من موضعه حتى ان بعض من ينسب الى التشديد في الدين من الائمة
يقوم من حين فراغه من صلاته كانما ضرب بشي يوله وكل ذلك من الدين وفوته
بذلك خيران عظيمان احدهما استغفار الملايكة له ما دام في مصلاه الذي صلى
فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفة لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال اذا صلى صلاة اقبل
علينا بوجهه ولو كان لم يقبل عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لانهم رضي الله عنهم بقل
من هذا من فعله عليه السلام يخبرون به ليقتدي به وعلى هذا ادركت من
لقيت بالاندلس من الائمة المقتدي بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم

على الجماعة من غير قيام واما دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحض
الناس على الاعتناء بها لانه [illegible] صلى الله عليه وسلم يعتني بها وحث عليها لما فيه
في ذلك لم يكن من النبوة فهي من النبوة ولوجه آخر لانها كانت بدأة
الخير له عليه السلام والمسلمين لانه اول ما بدئ به من الوحي الرويا الصالحة في النوم كما
هو الحديث اول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد منه عليه
السلام لقوة ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يفسر لهم فذلك لحسن تعليمه
وارشاده لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف
عليه السلام ذلكما مما علمني ربي وكل ما علمه الادمي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم
عليه واما اخباره عليه السلام لهم بوقوع تلك الرويا فلانها وحي لان رويا الانبيا
عليهم السلام كلها وحي بالجماع العلماء ما يكون وحيا فلا يجوز كتمه لانه حكم من الله تعالى
لعباده ولان تلك الاحكام المذكورة فيها على ما بين بعد ان شا الله احكام ثابتة
وفوايد جملة لمن فهم فاراد الاخبار بتلك الاحكام والفوايد وقوله عليه السلام
رايت الليلة رجلين زيادة تاكيد لما تقدم منا من انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام
اتياني اي جاني لموضعي الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذا بيدي واخرجاني
الى الارض المقدسة وهنا بحث في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة
لم خصت من بين الارض بان اريد عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرويا
ولم يكن في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اولا لا يعمل شيا
من الاشيا بحكم الوفاق وانما يعمله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة
هنا تظهر من وجهين احدهما لانها موضع المحشر كما جا عنه صلى الله عليه وسلم
فاري له عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه في النوم كان حق والحق لا يتبدل
فاول ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذا الى بيت المقدس
فان كانت هذه اولا فهي ذريعة وهو حاله عليه السلام في سلوكه وهو اجل الاحوال
على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخرة فيكون ابتدا "لامر الغرب والاينابين
كما ياتي في موضعه من حديث الاسرا ان شا الله وقوله فاذا رجل جالس ورجل
قايم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا من معنى انه يدخل ذلك الكلوب
في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه الاخر مثل ما فعل بذلك وليتيم شدقه
هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قال انطلق الكلوب حديدة ذات فخذين
معوجة للاطراف وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخرة ليست
كامور الدنيا في الغالب يوخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتيم بينما يدخل
الكلوب في الاخر ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التيم الا بعد ايام عديدة
ويترتب على هذا من الفقه ان عذاب تلك الدار اضعافا مضاعفة من عذاب هذه
الدار كما قال الله تعالى في حقهم وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ويكون
تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها اكثر في الالم وكونه جالسا بين يديه
فلانه امكن له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون في الجارحة
التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزا وفاقا ويوخذ ذلك من
اخباره بعد في الحديث انه يفعل بالكذاب وصاحبه وهو مثل هذا الذي
راه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هو ذلك مثال يعرف به الحكم وترى له الكيفية
او ذلك حقيقة اري له بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل فانه لم
يخبر انه راي من اهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان اهل ذلك الذنب عدد

كثير

كثير والقدرة صالحة للوجهين معا وهل هذا الموضع الذي راه فيه ايضا بالارض
المقدسة هو موضعه الذي كان دفن فيه او فسح له عليه السلام من الارض المقدسة
حتى راه في موضعه على حاله القدرة صالحة للوجهين معا وفيه ايضا دليل على عظم
قدرة القادر وفيه دليل على ان من الفصيح في الكلام الحذف والاختصار اذا لم
ينقص ذلك من المعنى شيا يوخذ ذلك من قوله يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه
ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك الدلالة عليه بقوله فيلتيم شدقه هذا
فلو كان شقا قوي شق لما احتاج ان يبين انه لا يرجع الى اخر الامور التام
لانه اذا ثقب موضع من الخلق الواحد بقي منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب
فيها فيكون اكثر في تالمه لكونه يبقى له جوح وتجرح جوح اخر في جنب الجرح
الاول لكن لما كان شقا لم يبق له فيه لما يرجع الان يلتيم فلذلك بين بقوله
فيلتيم وقوله فانطلقنا اي سرنا وقوله حتى اتينا اي بلغنا وقوله
صلى الله عليه وسلم الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة
الفهر الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله فيشدخ به راسه اي
يكسره ويبالغ في كسره وقوله فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليا خذه
فلا يرجع اليه حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه هذا الصفة
كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى بعد
منه من حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينيذ ياخذه فهذه الصفة عندنا في هذه
الدار معلومة ان اذا كان الذي يضربه بالحجر ذو قوة بعد ضرب الحجر في التي الذي
يضربه به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصابت شيا اخر كان تاثيرها فيه
كثيرا وفيه من الكلام مثل الذي قبل من الدليل على امور الاخرة وعظمها وعظم

المعذبين مغفرين وهو آيحتمين فالجواب ان تقول هذا كما اخبر عز وجل
في كتابه بقوله جزاءً وفاقا لم تكن هذه المعصية في هذه الدار الاني جمع والجمع
ينطلق في اللغة على الاثنين فصاعدا وفتكاما أمرا به من ستر العورة كانا
هناك كذلك حكمة حكيم وهو حكم الزناة كما يخبر بعد وفيه فايدة كبرى
لمن رزق التصديق به والايمان واعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا
وهي ان تحرك شهوة من النفس او من الشيطان بلغت لمثل هذا فاذا تحركت
نفسه بشيء من هذا يذكر هذه الحالة المهلكة ترجع عن غيها ولهذا وما
اشبهها اعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف
عقابا معلوما هذا في الخوف ابلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين انه حسده
ناس من شياطين الانس في حاله للبارك فاردوا ان يوقعوه فاخذوا امراة
في غاية الحسن والجمال بعدما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها
ثم تلاحوا بينهم حتى اظهروا كانهم يقتتلون من شانها وكانها ابنة احدهم
ثم جاوه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة في بعض زوايا بيته حتى يعودوا
اليه او ما يشبه هذا المعنى فما شعر فاز الواقي الكريم حتى انعم لهم في ذلك
وهو لا يعرف لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذا به قد انتبه
على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لتريه وجهها وتجلس معه بادية
الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما
راى جدها قال لها امهلي يسيرا واخذ دهنا والقاه في المصباح وزاده فتيلا
فلما قويت شعلته جعل عليها اصبعه وتركها ساعة والنار تقد فيها حتى
اشتد عليه الم النار صاح صيحة وغشي عليه وادركها هي الرعب من حاله وصدقه

ة وفي هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على ان امور
الدنيا يوخذ هذا من كون هذا مضطجع لا يقدر ان يتحرك
عنه ايضا بلا شيء يحبسه كلاهما مستلمان لهذا الامر العظيم
ا عن ان يجلس لبعض ما هو اقل من هذا الاحبس شديد من
عجايب القدرة وفيه ايضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى
لك العزيزة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورات وهي من
ا بحث وهو لم تخص هذا العضو من بين سايرالاعضا
واب انه هو الذي يترى السهر بالتهجد بالقران كما يذكر
يكون البحث عليه وقوله عليه السلام ما هذا قالا
ب مثل الشور اعلاه ضيق واسفله واسع
ذا اقترب احدهم اقترب بمعنى قرب كقوله اقتربت
د اقربت منهم تلك
عن عظم تاجيجها وقوله ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا
هنا اذا كانت على النار واشتد النار تحتها علت فارتفع
ه ان غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه
ا والحكمة في كونه مثل الشور اعلاه ضيق لانه ابلغ في
كس حرارتها الى داخل وقوله حتى كادان تخرجوا اي
له فاذا حمدت اي سكن حرها وقوله رجعوا فيها
لاولى وقوله وفيه رجال ونساء مراة الكلام عليه
القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من
المعذبين

مع انه فكلت فلما اصبح واتوها وتعذروا وسألوها اخبرتهم بما جرى وارتجوا
عنه وقال بعضهم تقضي على الحر لا تقوى ضعيفة على نار وقودها الناس والحجارة
وقوله عليه السلام قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الكلام على هذه
الالفاظ كما تقدم اولا وكذلك البحث على ما راه عليه السلام حقيقة او تمثيلا
في كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تعجز عن
شيء وقوله على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير
عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في
النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء
ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان الكلام على ما فيه من امر عظم القدرة كما
تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ لدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف
الذي هنا قوله رمى الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وقوله كلما
جاء ليخرج رمى في فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت
هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام اولا لانه لم يذكر في القضية الا رجلين لاثالث
لهما وبين موضع كل واحد فاذا ما فعل بالواحد لم يفهم انه فعل الا الثاني
وهنا بحث وهو لم كان من تقدم صعودا لا يخرجون ومن يخوض في هذا النهر
ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو اكل الربا والربا
في هذه الدار لا يكتسب في الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه مثل ذلك
الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك لان الدم ثخين ثقيل والخوض
في الشيء الثخين الثقيل من اتعب الاشياء فمن زيد لذلك النائم بوضعه من زيد
لذلك رمي الحجر في فيه لانه به كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف

ثم انظر

ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيده الالم اذا اراد الخروج
لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث هو لشدة ما هو فيه
فيزيده بلاء على بلاء كما قال بالبعد اشق وبالقرب لا
تشاكد وتقيح وقوله عليه السلام قلت ما هذا قالا ان
روضة خضرا فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان
بين يديه نار يوقدها الروضة الخضرا هي احسن الروضا
هذا مثل لا حقيقة الموضع لانه ذكر بعد ان الشيخ ابرهيم
اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار مالك والكلا
والشجرة ما معناها عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك اخر الى
عليه السلام فصعدا في الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط
الا دلة على امور الاخرة لانطباق العقول على فهمها للابعد
وتظهر مثل هذا المثال الذي جعل في الشجرة طريقا الى ا
فاذا بين له على ما اذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه و
في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب ونسا
منها فصعدا بي الشجرة فيه دليل على ان هذه الدار كا
يوخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا
فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وش
الليلة فاخبراني عما رايت فقال انعم الذي رايته يشق
على هذا اولا غير ان ما ذكرناه هناك من الشق وكان
وعاد الادخال الذي كان هناك ظاهرا هنا مضمرا و

بالكذبة تتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة يعني يصنع
به هكذا لا يتعرض لاحد على ماله يوم القيامة من العذاب الاليم ويحتاج هنا ان نعرف
الكذب الذي هو هذا طالبه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على
خمسة اقسام منه واجب وصاحبه ماجور ومنه مندوب وصاحبه ماجور
ايضا على ما بيناه بعد ومنه مباح ولا اجر فيه ولا اثم على قايله ومنه حرام
وهو الذي عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب منه فهو ان
يرى انسانا في موضع ويسالك عنه من تعرف قطعا انه يسفك دمه ظلما ومدوانا
فيشهد عليك في هذا الموضع الكذب وتقول لا اعلم وان احلفك تحلف وتوري
في يمينك بان تقول ما علمت هو في هذا الموضع او هذا الوادي او مضطجع فانك بالقطع
لا تعرف في اي موضع هو الان من البيت الذي هو فيه هل في الزاوية اليمنى او
اليسرى او في وسط البيت او في موضع الحاجة لانه من يحلف على غير حق عليه
اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف او على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال
على نية الحالف او على نية المحلوف له او على نيته الذي اراده اولا ولم يختلف احد
منهم على انها اذا كانت على حق عليه انه على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف له فان صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في قتل مسلم بغير
حق وقد قال صلى الله عليه وسلم من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة
ومكتوب بين عينيه ييئس من رحمة الله وما اشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن
فعل واجبا كان ماجورا واما المستحب فالكذب في الحرب مع نزيله لقوله
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيكون ماجورا لاتباعه السنة في ذلك الموطن ويحتاج
نسبر هذا الكذب بالمثال من اجل ان تعطيه العهد ثم تقتله ونظن ان ذلك هو

الكذب

الكذب الجايز في الحرب وهو ان فعلة نقض عهدك ونقض العهد حرام لا يجوز
وقد كان عمر رضي الله عنه يكتب الى جيوشه بالاعصار من يلتجئ عنده انه قاتل لتعلم
مطرس ثم قتله فقتله به ومطرس بلغتهم الامان الامان فحينئذ الكذب يجوز
يجوز في الحرب ان تقول لتزيله عن ذلك الشخص الذي خلفك وليس وراءه احد
من اجل ان يلتفت فيتمكن منه او تقول له ملك سرجك محلول تريد ان
تربطه حسن ركوبك فاما ان يلتفت الى حزم سرجه فيتمكن منه او يدخله
الشك فيبقى مشتغل بحبس نفسه في سرجه فتقتل مشاركة لذلك فيكون
اعذر منه وما اشبه هذا النوع ● واما الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص
قد فعل شيئا وسئل انه فعله فيقول لم افعله فهذا من قبيل المباح لانه
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان فاذا تجاوز عنه
فلا اثم عليه ولا هو ايضا فيه ماجور فهذه صفة المباح ● واما المكروه فهو
ما يوعد به الرجل امرأته من الاحسان ولا ينجز لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم
للسايل الذي سأله اكذب لامراتي فكره ذلك فقال له أوعدها قال لا حل
وقد ذكر بعض الناس انه اشتري حاجة لامرأته ليست بواجبة عليه الا من
طريق الاحسان لها ونخبرها عن ثمنها انه بزيد مما دفع فيها انه من قبيل المكروه
لانه لا يترتب عليه الا مصلحة نفسية وهي حسن عشرتها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب
عليه ايضا مفسدة كما اخبر في الحديث من فتح باب ضرر المسلمين بكذبه
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من ضار مسلما ضار الله به مثال ذلك
مثال ذلك ان يسأل شخص قدما من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي
جا منه فيخبره انه ارفع مما هو فيخطر لاحد اهل ذلك الموضع ان يجلب اليه الطعام

لما يري من الفايدة في ذلك السوم الذي اخبر به الكذاب فاذا اتعب نفسه
وغرر بها وباله وبلغ البلد وجد السعر ناقصا عما قيل له فحسر وتغير
حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب ذلك الكذب وهذا وما يشبهه
هو الممنوع واما الحرام الذي عليه هذا الوعيد العظيم فهو العامد للكذب بلا
عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحري
الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا وهو الذي يقول عند الحق عامدا لذلك وقد
جا ان الرجل يحاسب على الكذيبة وهي ان تنقلت عند دابته فيرد وهم اخذها
فلا يطيق ذلك فيخرج لها التعليقة التي كانت تاكل فيه العلف ليريها ان بها
علفا وليس فيها شي فتاتيه فيا خذها فاذا كان السوال عن مثل هذه
فما بالك بغيرها وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين
موته الى يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان امرا عظيما
وفيه دليل على ان لاصحاب المعاصي عذابين عذاب في قبورهم وعذاب اخر
يوم القيامة وقوله والذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام
عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة وفيه دليل لاهل السنة
الذين يقولون ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوخذ ذلك من قوله علمه الله
القران فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه
بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل
وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب عليه تاركه فالجواب ان نقول
اختلف العلما في وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه
قال هو قدر فواق ناقة اي قدر ما تحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث

دليل

دليل فيه فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بانه مندوب وهم الجمهور وعلى
هذا يتبع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما كان يعذب على الكباير انفسها
الصغاير لقوله تعالى ان تجتنبوا كبايرما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فدل
انه ان لم يجتنب الكباير يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كمندوب
مختلف في فرضيته او ندبيته فيهذا الحق بالصغاير وان كان عند الاكثر من اجل
خلاف بعض العلما في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جا ان العبد ينظر
يوم القيامة في صلاته فان اتى بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا
الى عمل عبدي ان كان له نوافل اكملوا منها صلاته ومثل ذلك في كل الاعمال اذا لم
يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله تعالى ورحمة فلما تركهذا
قيام الليل الذي يجبر به ما ضيعه من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر
فرضه فيكون بسببه في العذاب ليس من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه
من فرضه ولم يفعل ما يجبره به فالعذاب في الحقيقة انما هو على ما نقص من فرضه
وقد قال جل جلاله ان لك في النهار سبحا طويلا بعد قوله عز وجل ان ناشية
الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا وهذا الوجه هو الاظهر والله اعلم من جميع
انواع المفروضات من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد
بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص
لكن بشرط ان لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها
لكن هذا الشرط لا يسوغ ان يشترط الا ان كان هذا الحديث الذي نحن بسبيله
بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث الوادي وان كان قبله

فهو على العموم كان النوم بغلبة او غيرها والانفصال عنه من ثلاثة اوجه
كما ذكرنا واظهرها الثاني منها واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كنى عن تضييع
عمل النهار بقوله لم يجعل فيه بالنهار وكنى عن ترك العمل في الليل بالنوم والذي
رايته في الثقب فهم الزناة قد تقدم الكلام عليهم وبقي فيهم بحث وهو لم كان العذاب
لمن تقدم ذكرهم في بعض الجوارح دون بعض وللزناة في البدن كله فالجواب
لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم ببعض دون بعض كان العذاب كذلك ولما
كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه اخر ايضا
لانه من اكبر الكبائر لانه قد جا انه لا يهتز العرش الا لنطفة مني حرام او قطرة دم
حرام وقد يكون مجموعهما والله اعلم وقوله والذي رايته في النهر اكل الربا قد
تقدم الكلام عليه ايضا لكن بقي هنا بحث وهو كون السباق واحدا ومن محتملات
الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصارا او ليس فالجواب ان قلنا ان الكل
تمثيلات فالمكر واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل
بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ما عدى الزناة واصحاب الربا قد يكون يفعل بهم
ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هذين المذكورين يكون مثلهم مثل ال
فرعون لعظم ما اتوا به وقد قال الله تعالى في ال فرعون النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب والقدرة
صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستندا على الفكرة والاعتبار وقوله
والشيخ في اصل الشجرة ابرهيم فيه بحث وهو ما هذه الشجرة التي الدور في اعلاها
وابرهيم عليه السلام في اصلها فالجواب اما الشجرة فهي شجرة الايمان والاسلام
لقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي
اكلها

اكلها كل حين باذن ربها وكون ابرهيم في اصلها فلانه الاب لجميع المومنين
ملة ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا
حسنا وقوله والصبيان حوله فاولاد الناس احتمل الالف واللام هنا ان تكون
للجنس فيكون المراد اولاد المومنين والكافرين لانه قد جا ان اولاد الكفار يكونون
في الجنة خدما للمومنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون معه في اصل الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد اولاد المومنين
ليس الا لانه قد جا في اولاد الكفار انهم من ابايهم ولما كونهم في اصل الشجرة
والدور فوقهم فلان تلك الدور هي دار الاعمال اي درجات الاعمال كما يذكر بعد
والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم بما يدخلون تلك المنازل حتى
يتفضل الله عز وجل عليهم بما شا وفيه دليل على ان اولاد المومنين مومنون
لكونهم مع ابايهم وقد اختلف العلما فيهم هل مقطوع لهم بالجنة او هم في حكم
المشية على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جا عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال في حقهم عصفور من عصافير الجنة وجا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين واما الروضة فهي كناية عن اصل الخلقة
لانه قد جا ان ادم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها
وسهلها ووعرها فالمومنون من الارض الطيبة التي تلك الشجرة فيها وهي شجرة
الايمان وبها ثباتها فلا ينبت الطيب الا في الطيب كما قال تعالى الطيبات
للطيبين والكافر من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا
مثل الحنظل وما اشبهه كما قال تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت

من فوق الارض سالها من قرار وقوله والدار الاولى التي دخلت دار عامة
المومنين لاجل انها دار عامة المومنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ
لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المومنين وفيه ايضا تحقيق ان
الشجرة هي عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف وقوله
واما هذه الدار فدار الشهداء لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب
وهنا سئ وهو لم لم يكن في الدار التي للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب
ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم في الشهداء المراة تموت حاملا شهيد
والمراة تموت بجمع شهيد كذا في الجواب اذ لم يختلف احد في ان اعلا الشهداء
القتل في سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء في الحديث المبطون والمطعون
والمحترق والغرق وصاحب الهدم والمراة تموت حاملا والشهيد في سبيل الله
فانما المراد هنا تبيين فضل الشهداء في سبيل الله من اجل التخصيص عليه والله اعلم
وهنا بحث وهو اخر الاخبار له عليه السلام بما راى حتى الى اخر الرويا ولم يخبراه
عند كل قضية بها فالجواب ان تاخيرها الاخبار الى اخر الرويا فيه من
الحكمة التيسير لجمع الفايدة لانه اذا راى شخص شيا وغير بمعناه ثم الاخر
بعده وغير بمعناه ايضا ويكون ذلك في اشيا عديدة فالجايز ان ينسى بعض ما قيل
له واذا ارئت له الاشيا ولم تخبر الا اخرا بقي الخاطر بجميعها مشغولا والى ما
يلقى اليه منتبه فيكون ذلك اسهل في التحصيل ولحفظ ما به اخبر ولذلك كان
عليه السلام اذا كان شيء له بال يسال ثلاث مرات الشخص او ينادي ثلاثا وحينيذ
يعلمه وما ذاك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه ونفي الالتفات للغير كما قال
عليه السلام يا معاذ ثلاثا ومعاذ في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك

فلم

فلم يخبره بالذي اخبره به الابعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها وفيه ايضا
سوال ثلاث مرات ولم لا استبراه بانفسهما اولا وتركا الاخبار بانفسهما الى اخر الجواب
لو اخبراه بانفسهما اولا لوقع الاستيناس بهما والادلال عليهما حتى يسالهما
راي اولا باول ولا يمكنهما الاجواب عليه السلام لما يلزمهما من الادب معه والاحترام
اليه وعند التفكير تبقى النفس مجموعة بما تري وتشغولا بحالها واخباره اجرا
بانفسهما ليعلم ان ما راى حقا لان هذين لا يمكث فيهما وان كان مرايد عليه
السلام كلها حقا فليس الحق كله في القوة الواقعة في النفوس على حد واحد والقوة
في ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك بحال
مبلغها اليك وفيه دليل على ان الملايكة تتطور لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان
يعرف هذين الملكين فلما راهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما وقوله فارفع
راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك فقلت دعاني ادخل
منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك فيه تحث
ليس هاتان الدارات من الجنة ونراه عليه السلام قد دخلها وخرج منها فلم يمنع
عليه السلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انما دخل
عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لانه ليس له فيهما اهل لنفسه
ولا لاهلهما ايضا تعلق به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق
للنص عليه بقولها التي دخلت الجنة وقد راي عليه السلام ما بين الدارين من
التفاوت وما بينهما في المسافة الا القدر القليل والقدر اليسير بالنسبة
لما بين الدارين ولما راي عليه السلام بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل
التي دخل وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك اهله من الحور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والولدان وهم موعودون به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع
لم يمكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والانهار التي هناك والانهار
منتظرة له عليه السلام فهذا والله اعلم يقتضي للحكمة او جب منع الدخول
الا بعد توفية العمر وفيه بحث ثان ايضا وهو انه اخبر روينا منزله عليه السلام
اخرا ولم يكن ذلك اولا فالجواب انه قد ورد في الحكمة ان الانبياء لا يتبين
قدرهم الا بمعاينة اضدادها فاطر الاخبار له حتى عاين العذاب فكبرت النعمة
اذ ذاك وعظمت واما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله
فلان التمام انما يكون بجل الاشياء ولذلك قال عز وجل ختامه مسك
وقال بعضهم وشاق القوم اخرهم شربا وهو عليه السلام المخبر لنا فاخر الاخبار
خبره الخاص وفايدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل
على طريق النجاة فهي التي من اجلها اخبرنا بما تضمن ومن هنا فضل اهل الطريق
غيرهم لانهم صيروا العلم حالا حتى انه يذكر عن بعضهم من التلامذة انه
غاب عن شيخه اياما كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما حبسك عني قال
يا سيدي سمعت منك اية تين فعملت عليهما لان انفذهما حالا فما صدرت
النفس على ذلك حتى من الله به او ما في معناه فقال له الشيخ وما هما يا بني قال
الواحدة قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم
مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا اترك
منه ذرة وترك الشر ولا اقع فيه بذرة وعلمت اني من احد دواب الارض
ورزقي عليه ويعلمني وحيث مستقري فما زالت تغلق القلب من الرزق

لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي وان مستقري فمن عز وجل
ييسر لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال الشيخ صنعا لك يا بني فقد
فقت العابدين هذا مقصود الموالي من العبيد ولذلك قال من قال اذا
كان وعدك بالرزق لا يخلف وطلبك الامر من غيره لا يعرف فحسبي تصديق
وعدك لا يخلف واشتغالي بامر غيره مني لا يعرف قوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين الحديث ظاهر الحديث
يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه ما عدا ذلك والكلام عليه
من وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجازا محتمل والظاهر انه مجاز
وهو اذا حقق غبطة وتنافس وقد قال جل جلاله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وانما حملناه على انه غبطة لا حسد فلان حقيقة الحسد انما يكون في شيء منتقل
عادة من واحد الى اخر بوجوه ممكنة جاريه مثل ان يرى شخص على شخص نعمة
فيريد ان تشتغل تلك النعمة اليه وينفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسلوا الله من
فضله معناه لا يطلب احد من احد مما انعم الله عليه وليسال الله الذي انعم على
احبه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هي من فضله
ومنه لا بوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ لان الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص الى غيره وقد
يكون انتقالها بزيادة خير للاخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى
ان يعطيه اياه ويسال له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه
فيتصدق به على الذي حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزادت النعمة على المحسود والبغي هو أن يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها
الى غيره بضرر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا
عند شخص فيتمنى ان يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت او متزول او منفي او
ما اشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله عليه السلام فان وقع منك حسد
فلا يكن بغيا اي بضرر لغيرك فالواجب عليك اولا ان لا تحسد احدا فان اعجبك شيء من
الاشياء فاسأل الله ان يعطيك من فضله كما اعطى ذلك الشخص فان لم تقدر
على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشيء بعينه فاسأله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته
بضرر فذلك البغي وهو من اعظم الذنوب وقد رأيت في بعض التواريخ ان شخصا
فتح الله عليه فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض الملوك ممن يمشي في الحرفة والاسواق
وما كان دعاوه الا ان يقول اللهم افتح علي كما فتحت على فلان ويذكر ذلك الشخص
للمنع عليه فقال له يا هذا ومالك ومالي ما وجدت ان تسأل الله الا مثل ما اعطاني
الا تحسد عبيدي يزيد في شكره وربما يلقى مني اذى فاني المسكين ان
ينتقل عن ذلك وقال ما شئت لك ولا سبيل لك وانا ادعوا بما علمني فلما
قال له كلامه قال له كم يكفيك في يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له
عددا فالتزم له اعطاء ذلك القدر كل يوم وتقعد في داره ولا يذكره ولا يسأل
احدا فبقي فبقي يجري عليه ذلك القدر حتى توفي وهذه الحكمة الزائدة في الحديث
لم يجر الله قدره وجل عادته انه يأخذ شيئا من واحد ويعطيه اخر مثل حكم الدنيا
وكذلك المال ايضا لانه اذا انفق لا يرجع الى احد لانه قد حصل في الدار الاخرة
لانه ما حسده في المال نفسه وانما حسده في كونه انفقه في حقه وانفاقه
في حقه قد اسقط عنه ما عليه من الحق وثبت في ديوان حسناته ومثل ذلك مثل

من

من يرى الشيء قد جمع كذا وكذا جمعه وجاهد كذا وكذا مرة فحسده على ذلك
فحقيقة الحسد في مثل هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تمنى ان يفعل خيرا مثله
وكلام العرب يطلق الحسد كثيرا وهو من قصير وضابط وهو المراد بالحكمة هنا
الظاهر انها الفهم في كتاب الله لان الله تعالى يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا قال العلماء الحكمة هي الفهم في كتاب الله والدليل على ذلك من الحديث قوله
يقضي بها ويعلم بها ولا يعلم احد شيئا بعد الاسلام ويكون ماجورا فيه
الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله كالفهم
في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والعلم بهما مخرج واحد لانهما
الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمها
للغير من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل بعلمه فهو اعلى المقامات
لان مراتبهم ورثة الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذا مات المرء انقطع
عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به واعلاها
بث العلم والعلم الذي في هذا الاجر العظيم هو علم الكتاب والسنة او ما استنبط
منهما وقد جاء ان من صلى الفريضة وقعد يعلم الخير تؤدي في ملكوت السموات
عظيما وضابط وهو اهل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من التحليل
والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتأخر شيء منه
لان الاصول قد تقعدت والاحكام قد ثبتت اوان المقصود ذلك وما فيه
من الحكم وفوائد امثاله وفهمها وما الحكمة في كل مثل مثل والقصص كذلك فان
كان هذا فهو لا ينقضي الى يوم القيامة ويأخذ منه المتقدم والمتأخر كل بحسب
ما قسم له والى ذلك الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضي عجايبه ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما قص عز وجل بعد وكذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا احببت
ممتثلا لامر ربك كما امرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر في
كل موضع تحتاج اليه ولا تقف في ذلك مع عادة جارية كما فعل اصحاب موسى
عليه السلام فكن في ايمانك موسي العقل يعرق فرعون هواك بلطف مولاك
في بحر التلف وكذلك كل من اراد بسوء قال عز وجل في محكم التنزيل وكان
حقا علينا نصر المومنين وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق
وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين لان القصص اذا ذكرت بعد
الوعد كانت تصديقا له وتاكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم
ونصرة العبد الى العبد الله انما هي باتباع امره ونهيه وفي هذه القصة
اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحد من هو ممتثل في جمع وهم لهم مطيعون
انهم ينصرون ويوخذ ذلك من انه لم يكن على يقين موسى عليه السلام في القوم غير
فلما كانوا له مطيعين علمت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب وفيه
ايضا اشارة وهي آكدة في هذا المعنى وهي انه لما امر عليه السلام الامر مثلا
علم بحقيقة الايمان ان الامر لا يترك من امره واشتغل امره فانه خلف والخلف
في حق الله تعالى محال فاذا راى المرء نفسه قد قام بامر ربه كما امره ايمانا
واحتسابا فلا يشك في النصر ولا يدخله في ذلك امتراء فان دخله شك فهو
ضعف في التصديق واذا ضعف تصديقه وهو ايمانه كان نفسه وهو لا
يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطل عليه النصر من اجل ذلك فلا تزال الامع
الابطا بضعف ايمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من كايد
العدو وقد قال تعالى في كتابه مثنيا على من قام بامر في هذا المعنى الذي

يخلق من كثرة الرد ولا يشبع من العلم سئالة ذكر قصة موسى عليه السلام في
قوله تعالى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي
سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود
العظيم ينبغي ان نعلم ما العائدة بالاخبار بهذه القصة لنا وما النافع فيها من الامر الذي يقتضي
الحكمة ومن تقدم من العلماء يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون
به لانا لم نقص علينا القصص عبثا لان الله عز وجل يقول فاقصص القصص لعلهم
يتفكرون فالفايدة في ذلك والله اعلم انه لما اراد تخليص موسى عليه السلام وبني اسرائيل
الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وورآءهم وراءهم وبعد وقع
العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم سيدركون فعلما فسالوا موسى عليه السلام
لعله يكون عنده امر من الله تعالى بخلاف عند وقوع العين بالعين لان علمهم انا
لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصروه من البحر والامر فما الفايدة فيه الا
استخراج ما عنده في ذلك فلم يكن عنده شيء مستند للعدو الا انه يعلم ان الذي
امره ووقعه لامتثال امره هو معه وليس له فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوايد
الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ما شاء
كيف شاء فقال جوابا لهم كلا ان معي ربي سيهدين كانه عليه السلام يقول بمنتهى
قوة كلامه يا قوم ليس لي شيء افضل لكم به الا قوة ايمان بالله ويقين به وصدق
معه فهو يهدين لما فيه نجاتي ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله
تعالى فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاء الجواب من الله بالفاء
التي تعطي التعقيب والتسبيب لما اخبر عن حاله مع ربه في الحال اتته العناية
كما يليق بالعظيم الجليل في الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اشرنا اليه ومخبرا بحالهم الجميع كيف كان ليقع بهم التاسي في ذلك الشان
فقال عز وجل ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان
الله والله ذو فضل عظيم اي انه يكفينا والاي في هذا المعنى كثير وفيه دليل
على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وارشاده لهم لكل ما فيه رشدهم في الدارين
ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين وسمى هذه التي بين
وما فيها من الخير وهي الحكمة المذكورة وسمى المال الذي سلط صاحبه على هلكته
في الحق وقد يقول السامعون او بعضهم واي فايدة لنا في الدنيا او في الاخرة اذا
تمنينا ان يكون لنا مثل صاحب هذا المال الذي ينفقه في الحق وما ذا يعود
ايضا علينا من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التي يقضي بها ويعلمها ولبس كل
الناس فيه اهليه لذلك فيتمنى احد شيا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل
شخص لا يعرف لا يقرا ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله
باخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة
نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله ربه ويصل رحمه ويعلم ان لله
فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النيه يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان بنيته فاجرهما سواء
وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه
ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله
مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما
سواء والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من

العلم

العلم كاد لا يخفى على احد الا اليسير من الناس فاذا علم ان في المال حقا ولم يعرف
كيفية اخراجه فيسال عنه ويمتثل ما يقال له في ذلك فعله اولا ان في ماله حقا
لله وعزمه على توفيته بالمزوج وسواله عن ذلك واخراجه في وجوبه الواجبة
والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بحرز الحسد هذا الذي هو المبالغة
في التمني لان يجعل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم كما حكي انه كان
في بني اسرايل عابد ومرت بهم سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون
له مثله طعاما فيتصدق به على بني اسرايل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى
الله تعالى لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان اني قد قبلت صدقته
فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير لمن تقدم من الامم بطريقة
لطيفة وتعليم جميل وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان تمنيه
من حيث لا يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال
صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله وقد حكي عن بعض اهل الدين والفضل
انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض اتوبنا حجا اتوبنا جهادا
اتوبنا رباطا فقال له يا اخي وانت في هذا الحال فقال له ان عشنا وفينا
وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهولاء فهموا عن الله وعن
رسوله ثم مع ذلك يحصل له بذلك شيان عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر
وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثاني حب اهل الخير وايثارهم على
غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيده مع ذلك التاسي
بهم في بعض الاشيا التي يسعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه
بالكرام فلاح وقد يكون صادقا مع الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق العادة

كما ذكر عن بوقنا في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه العربية شيأ وما ذكرنا
بوقنا للامر باهل بيان خرق العادة في كسب العلم ليس الا فلما اخذ المسلمون حصنه
واسروه اصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن واسلم فسأله
حاكم المسلمين عن حاله من اين اتاك هذا الامر فاخبره انه راى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
في النوم وانه هو الذي علمه ذلك واشتغل المسلمون بالسلامة كثيرا جدا لو يحطيه
كما اعطى صاحب المال الحسن بيته فان المولى كرر مننا حبان ما قلناه من الولاية
على بعض صلى الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بما
ابديناه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الجد في فهم الحديث والكتاب
لما فيهما من الخير وانه ينبغي لكل من له ولاية على رعية وعلى نفسه الذي لا بد
لكل شخص منها ان ينظر كيف يطلب لهم الخير بحسن الارشاد منه اقتداء بهذا
السيد صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ان العلم لا ينتفع به الا مع العمل به وخذ
ذلك من قوله عليه السلام ويقضي بها وفيه دليل لاهل الصوفة لانهم يسلك بعضهم
بعضا ان معاملك وملاطفك مع ربك وما ذاك منهم الا ان يقع التاسي بنبيهم
عليه السلام في ذلك التودد والغبطة بعضهم الى بعض ولذلك قال اذا كانت
نفسي لك وكنت لي فانا صاحب الدارين وهما لي قول سمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رجل لاتصدقن بصدقة الحديث ظاهر الحديث يدل على ان دوام حسن المعاملة
مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه منها الدليل على صدقة السر
انها افضل الصدقات فيما تقدم من الشرايع كما هي في شرعنا يوخذ ذلك من
قوله فخرج بصدقته فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها
صاحب وفيه دليل على جواز مغاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يوخذ
ذلك

ذلك من قوله لاتصدقن بصدقة وما ذكر معه من قول ان ذكر مع النفس وفيه
من الغيرة تخليق الله وفيه دليل على ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوايب
انجح الوسايل ويوخذ ذلك مما عليه حال البشارة بلعل لعل بعد اجتهاده
في معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخيير للصدقة مطلوب فيمن تقدم
كما هو في شرعنا لانه صلى الله عليه وسلم قال تخيروا للصدقائكم ويوخذ ذلك من
قوله اعادة الصدقة لما سمع انها في غير مستوجب لها ولا تخلوا الصدقة
ان تكون فرضا فاستغنى عنها وحينئذ اما اذا اعطى شخص صدقة مجتهدا ثم
ظهر له بعد انها في غير مستحقها وجب عليه بدلها وان كانت نظر عاد منها
مستحقة الا ان يكون تركها المساكين فعليه واجب اعادتها حين يقبض
ويقع التحيل في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او الندب فالظاهر من
الحديث انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو في كل واحدة لم يصب من
فيد لها المعاملة تعرضا بالذي قيل له وسلم بعد الصدقة وفيه دليل على ان الحكم
للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك في كل العمل يوخذ ذلك من كونه خرج
بالليل ورأى على موجب ظاهر الحكمة فعمل على ما ظهر له من حاله واعطاه
الصدقة فلما تبين غير الذي ظن استدرك العمل وفيه تنبيه على ان الذي
يخرج الشيء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك بل يقع معروفه
في خير مما قدره وهو كما قيل له الحديث لعل لعل لعل يفعل في كل موضع
ما فعل له ليس على بابها بل هي واجبة على المشهور من الاقاويل لان هذه اخبار
من الله والاخبار له من الله سبحانه لحسن ظنه وكرمه بها للفاعل على تسليه
الا ان يكون على الوجوب ومثل ذلك حكي عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق

بعناية ربه تطوعا فجيء لبعض اهل الطريق فقال له يا سيدي دلني على
من اعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج عنها وعلى باب المدينة فاذا
رجل فاعطها اياه فحمل الرجل فلما ان خرج كان امرءة بغيا ولد في التي
بعض الذين كانوا يصفون بالدنيا وعليها ثم قال في نفسه وكيف اعطى
صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم مني فتبع المال فلما دخلت فاذا الغني
معه فقال والله لاتبعنه حتى ارى ما يفعل فاتبعه من البعد حتى راه فنزل
خربة فلما دخل رمى فاذا من تحت بثي فنظر اليه ذلك الشيخ فاذا هما
دجاجة جيدة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الدار فسمعه يقول
لعياله افرحوا فقد فتح الله علكم واخرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق
واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاغتم
فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وساله عن حاله فقال له ابن كان لي
ثلاثة ايام ما طعمنا من اكل ولا عندنا شيء نبيعه الا هذا الثوبيات
التي استرجعها لي عن الناس فخرجت لعلي اجد شيئا فلم اجد فاخذت
تلك الدجاجة التي رايتني رميت بها فقلت الحمد لله هذه منتبلغ بها اليوم وغدا
فرج فانا راجع بها واذا قد دفعت لي ذلك الحروف فحرمت الميتة علينا فرجع
فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ واخبره فقال يا بني هذه سنة الله فيمن
صدقه هو عز وجل ينظر اليه خير الامور واحسنها وفيه دليل على بركة
التسليم والرضى يوخذ ذلك من كونه في كل مرة حاب سعيه على جري العادة
ولم يضجر ورضي وسلم واعاد المحاولة فاعقبه ذلك تلك البشارة وفيه دليل على
ان غلبة الشح في الغالب من الاغنيا يوخذ ذلك من كون احد الاخذين غنيا

واخذ

واخذ ذلك الصدقة وهو غير اهل لها ظنا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال
في الاغلب منهم وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع الخدمة
وان ظهر لك عدم القبول لو تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه فيدوام
الخدمة يرجا القبول ولذلك يذكر عن بعض بني اسرايل انه كان فيهم عابد عبد
الله ستين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدي فلان يتعبد ما شاء هو
من اهل النار فوجد عنده فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الى منزله
وزاد في تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يا رب كنت اعبدك والناس عندي
اني ليس في اهليتي لشيء فكيف الان وانت عرفتني وجعلتني اهلا لذلك
وقام في التعبد وازداد خيرا فاوحى الله ذلك النبي ان قل له يفعل ما شاء هو من
اهل الجنة لا رد لفضله على نفسه وقال بعضهم ليس الردع مني السلو عنكم
فليس لي منكم بد وان ابعدتم وان اسرعتم وصنابت لم اكرر في الاخرة الحمد
لله على الدلائل والحمد منه على كل واحدة قد وقع فهو حمد على النازلة الاولى
والثانية تلك مبالغة في الرضا والتسليم فقوله كلامه يخبر كانه يقول قد
فعلت في الاولى معنى كذا وكذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم في الثانية
كذلك واني لا اريد معي بخلاف ذلك ما اختاره انا الا الرضى والحمد والتسليم لا
اتغير عن ذلك مع تكرار حمدك بما شيت فمنك الحكم ومني الرضى والتسليم فجاءه
من اخبره بذلك الخبر وبقي البحث من الخبر له وفي العالم فالظاهر والله
اعلم انه في عالم الحس فلعله ملك من الملايكة لانه كثيرا ما كان الملايكة كانت
تكلم بني اسرايل في بعض النوازل وفي الاخبار من ذلك كثيرا ومن ارسل
اليه من الصالحين بما قيل له في النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبيا

في وقته الان في قوله فأتي دليل على انه مرسل من قبل الله وما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذي قررناه اولا وان تتوب على يديه خير لها من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهتدي على يدك رجل خير من ان يكون لك حمر النعم لان بعض الزناة قد ما تحملها على ذلك الفعل القبيح اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيا يقوم بها كفت بخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشان وكذلك الجواب على السارق والخمر فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما المغني فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره متعديا والخير المتعدي افضل بلا خلاف وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا عبد لله لعباده يعطي حق يوخذ ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يوخذ ذلك من انه جمع في امره بين الحقيقة والشريعة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختيار محمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الامر لصاحبه ولما ادب الشريعة تكونه اعاد فعله الصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثا كل مرة يجمع بين الحقيقة والشريعة فهذه اعلا الاحوال كما تقدم في غير ما موضع من الله علينا به بالمنة بمنه وقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها الحديث ظاهر الحديث يدل على احد امرين ان المراة اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني ان الخازن الذي يفعل مثلها لهن الاجر مثلها وللصاحب المال مثل ما لصاحبه المال الاخر والكلام عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما

معذارها

مقدارها حتى لا تكون مفسده وهل لذلك حد معلوم او هو قدر حالي وهل الخازن والمراة يحتاجان للاذن في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا على البيوت او على الخصوص اما اهل النفقة على العموم فليس في الاعلى الخصوص وفي بعض الصدقة بوخذ ذلك من قوله لها اجر ما لان الاجر لا يكون الا في وجوه المعروف ولا خلاف في هذا واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لهما من ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفس منه الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب للسايل بالباب او ما اشبه ذلك مثل الشيء اليسير من الملح والماء والنار والتمرة للخبز وقد قال بعض الفقها انما ذكر مع قدرة البيت ومتاعه انه مما لا يحل منعه فاذا كان على هذا القول لا يحل منعه فلا يحتاج الى اذن في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل ساير الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان الحر يندب الى ذلك لا سيما مع نص الاحاديث التي وردت في ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح له من الاجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذي طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذي طبخ فيها ومثل ذلك جاءت احاديث كثيرة فبين قدر عظيم الاجر مع يسارة الشيء المعطى ولم يقل انه من لم يفعله تعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب واما حجة من قال انه واجب اعطاه ومنعه لا يحل فاحتجوا بقوله تعالى ويمنعون الماعون فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشيا التي سمينا قبل والحبل وما يشبه ذلك وفي حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس في السماح لقول السايل ما الشيء الذي لا يحل منعه يا رسول الله فذكر
الماء والملح والنار والخبز وما يشبه ذلك واما الذي عليه مذهب مالك والجمهور
في معنى قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون فانها الزكاة المفروضة والاحاديث
ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل التاويل لا يعارض به النص فاما التاويل
فيحتمل بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من طريق الشرع واحتمل وجوبا من
طريق المروة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق ومنع ما ذكرناه ليس هو من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو
القاعدة الكلية قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
والمال يتطلق على الكثير واليسير لكن الاذن في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه
قد رجع بالعرف ما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان طالبه لا
يعاب ذلك عليه في عرف الاخلاق وان السمح به الذنب الكثير حتى ان حابسه
لوجه ما لا يعذر ان يحبسه الا ان يبين عذره في حبسه او ينكره مرة واحدة
بانه ليس عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما وقى المرء
به عرضه كتب له به حسنة فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف
الذي ذكرناه لا يمكن لها منع ما ذكرناه الان ينص صاحب البيت عليه في ذلك الوقت
ان اعطته تكون متعدية على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا يحل لها منعه
وان امرها صريحا بذلك لانها تكون تعينه على قربة واجبة وهذا ممنوع شرعا وما زاد
على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا لا خلاف فيه
وهنا تحت وهو اذا قلنا انها انما اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او
ما هو مندوب اليه فعلى ما ذا يكون اجرها واحتمل له وجهان ان يكون تعاطي

ذلك

ذلك بينهم من قبيل السلف والعدة على العوض وما في ذلك من الجهالة مغتفر
لكثرة حاجة الناس الى ذلك وندرة وقوعه فان الغني والفقير محتاجون
الى ذلك ولو يوما ما غير انه قد يكون بعض الناس في ذلك احوج من بعض وهو
وجه اذا تاملته نرى فيه وجها ما من الاستحسان وهو كثير ما يوجد
ذلك النوع في الشرع مثل المساقاة والقراض وما اشبه ذلك نرى اما استثناه
من قواعد ممنوعة وابيحت تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقها
سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه
من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك ايضا اذا كان ذلك
في مثل الدرهم الواحد والاثنين لان ذلك عندهم من قبيل المعروف ايضا الا ان
تقترن من اجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك فيرجع الامر الى اصله
من المنع وما زاد ايضا على ذلك المقدار ممنوع فترجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون
لها الاجر فالجواب انها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم الخازن
الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين لانه لما طابت نفسه
على ذلك وباشر اداءه للمعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه
لانه يحتمل ان يبدا للمعطي فيمنع فيكون تعذيره في ابتداء المنة سببا للحرمان
وتعجيله سببا الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطي والوكيل قد انفذ امره
بعيدا ان ياخذ المعروف من يد المعطى له ايضا من قبل الامر فانه لسرعة اخراج
ما امر به اعانة على الخطاء معروفه ووجه اخر تيسير الخازن ايضا فزيد
به نفس المعطي له انشراحا وفرحا فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في
المعروف فهو معروف ايضا وزيادة ساعد منا ذكره تظهر فايدة قوله

صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى يحث وهو ان النفس
قد طبعت على الشح بما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس
لها فاذا جادت به فلما الاجر لمخالفتها ما طبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان
العالم باسره يعلمون ان ما بايديهم من متاع الدنيا ملك الملام وانه بايديهم
عارية وقد امروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم والبركة
في الباقي والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقي ومع ذلك ما نجد من
يجود بالواجب في ذلك الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم انه
لغيره وانه مذموم على تاخيره لايصاله ما امر به من المال وغيره وانه
مشكور ومثاب على التيسير في ايصاله ومع ذلك ما نجد من يفعل التيسير
في ذلك القليل لاجل التعلق الطباعي ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم
ما يخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيي سبعين شيطانا غير ان الفرق
بين الرجلين اعني الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع
من يده ويبقى حسابه الى الاخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال
يعزله وياخذ ماله وان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما
ذكرناه حكمة حكيم وعلى هذا بحث ثان وفيه دليل لحسن طريق اهل
الصوفة فان كان ما كان منه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه
في ذلك ماجور اذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها
ان شاء الله غير منكسرة فاحذ اهل الطريق من اجل ذلك على مخالفتها مرة واحدا
حتى انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصرانية انما كان سببه ما كان الزم
نفسه من مخالفتها اياها وذلك لما راي منه بعض علما المسلمين من حسن
العباده

العبادة ما اعجبه فساله النصراني كيف رايت بعض حاله فقال له بقي عليك شيء
واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم فقال اهل الدين
من دينه بالعباط فقال لهم بم تلث فيكم هذه المنزلة قالوا باجمعهم بمجاهدته
نفسه ومخالفتها فقال لهم وهذا هو الذي جعلني اسلمت فانه لما ذكر لي
الاسلام لم اقبل فعلمت انه الحق وانه ما نلت ما نلت الا لمخالفتها فاسلمت لمخالفتي
اياها وهو الدين الحق فانها ما نهرت الا عن الحق وحسن اسلامه والبحث مع المراة
كالبحث مع الخازن سواء ومن اجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الاخر
ومما يقوي مذهب مالك والجمهور في هذه المسالة قوله عليه السلام غير مفسدة
لانه لو كان واجبا لكان محدودا اما بالكتاب واما بالسنة وهذه حجة مالك ومن
تبعه انه ما ليس بمحدود اما الكتاب واما السنة فهو غير واجب لانه لا يعرف
التكليف الى ان يبلغ ولا بما ذا يقع عليه اسم موف لما امر به واما قولنا ماله
حد محدود او هو فقد حالي الظاهر انه فقه حالي بدليل ان الناس ليس حالهم
سواء فاذا جاء ضرب مثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله عليه في
دنياه واخر ضعيف الحال فليس الامر من ذلك سواء لان الذي يعطيه من وسع
الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر فان اعطت
امراة الضعيف مثل ما اعطته امراة الغني اجحفت به وضرته وكانت ملومة
فيما فعلت فان قلنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت
اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الاخر وهو اكثر مما قد طابت به النفوس
فهذه قد اعطت ما لم تطب به نفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحا من
درهم غاية ان طابت نفسه ان يخرج منه حفنة في مرار عديدة واما ان

يعطى نصفه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له باب في الدنيا
اذا اخذ دويبة من ملح فلا يعز عليه ان يبدل منها الصاع والصاعين وهو قدر
ما ينفق المسكين في سنة او شهر وكذلك غيره من الامور وعلى هذا فقس ولذلك
قال عليه السلام وعلى ذلك قيس غير مفسدة لانها يجب عليها ان تنظر الى حاله
وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو انه راه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى
فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا
اختصت النفقة بالطعام ليس لاحد وجوه منها انه الذي جعل للمراة التصرف فيه
بحسب العادة عندهم وان المراة هي التي تطلب بتوفية ما تحتاج الاولاد
اليه من ترتيب مرافقهم في معايشهم لان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها
ويكفيها وخدم ان كان لها وهي المتصرفة في ذلك بحسب ما فيه المصلحة لجميع
ولذلك قالت العصابة للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
وبني ما يكفيني فهل لي ان اخذ من ماله سرا فقال لها خذي ما يكفيك
انت وبنيك بالمعروف وغير الطعام هي عليه امينة ولا يجوز لها التصرف
في شيء منه الا بالاذن ولوجه اخر ايضا ما جرت العادة بتصرف فيه النسا
عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولوجه اخر وهو ما ذكرنا
من متاع البيت عن جرى العادة فاعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن
باب احرى غيره ويكون ان كان من باب التنبيه بالاعلى على الادنى ولوجه
اخر ايضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع السماحة بل مع الانفاس بخلاف
غيره من الثياب وغير ذلك فبان ما في قوله عليه السلام من طعام بيتها من

الفائدة

الفائدة وهنا بحث اخر في قوله ان خصص الطعام بالبيت هل هو ما يكون
في البيت من الطعام وان كان مجبورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل في بيته
زايدا على ما ياكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وان كان مما هو للمراة
واولادها انها ما دام خارجا عن بيتها وان كان لها ولاولادها فليس لها التصرف
فيه حتى يكون في بيتها وحينيذ يكون مباحا لها التصرف الا بجميع العلتين
وهو ان يكون مما هو لها ولاولادها وفي بيتها وانه اذا كانت احدى
العلتين منفردة لا يحل لها التصرف فالجواب اما اذا كان بوصفين فلا خلاف
في ذلك واما ان كان بوصف واحد فلا يخلوا ان يكون في بيتها او خارجا عن بيتها
فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسولة عنه
او غيرها هو المسول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو مجبور عنها فهي تاخذ منه
بالمعروف سرا كما اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم امر سفيان في متاع زوجها ابي
سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا من بيتها وهي المسولة عنه واما
اذا كان خارجا عن البيت او الغير المسول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من
الضرر في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك
تحرز اخر في قوله عليه السلام من متاع بيتها تحرزا من الودايع والرهون لانها
في بيتها وليس من متاع بيتها وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع لفوايد وكذلك
الخازن ايضا كلما كان في حفظه وحرازته اذا كان وديعة عند الذي وكله
على حفظها وهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ولزوجها اجره
بما كسب يعني بكونه اصل المال له وان كان لم يكن ذلك مكسوبا الا موهوبا
او ما يشبه ذلك لكن لما كان الغالب لا يتحصل المال او الطعام الا بالكسب

فجأ الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ما هو الاصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع
التخاطب بين الناس وجرت عليها الاحكام فكانه يقول لها والخازنة الاجر من ذلك المال
الذي علمنا لانه ما واحد منها يملك من المال شيا وكان لمن له المال حقا الاجر
من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم في المعصية لان اذا عصى
احد المذكورين بالمال الذي ايتمن عليه لا يكون على صاحب المال من ذلك الاثم شي
اذا لم يعرف بفعلها لانه اذا عرف به واعان على ما هو عليه كان شريكه في الاثم واذا
لم يعرف لم يلزمه منه شي فانه لا تزر وازرة وزر اخرى وبدليل قوله صلى الله
عليه وسلم انه اذا كان شخص مع اقوام فقام تخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه
انه ان لم يقوا في خير بعده كان شريكهم في ذلك الخير وان كانوا في شر لم يلحقه
من ذلك الشر شي فهذا وما اشبهه من طريق الفضل اذا كان الاشيا التي فيها
الخير فيشرك العبد في ذلك الخير بادني ملابسة او نسبة ما ولا ينقص اجر
بعضهم من اجر بعض شيا ومع تضعيف الاجور وان كان شرا لم يتعد صاحبه او
من اعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل المنان لا رب سواه
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس الحديث
ظاهر الحديث دعاوه صلى الله عليه وسلم على من اخذ اموال الناس يريد اتلافها والكلام
عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ما ذا يقع هذا الدعا هل هو حقيقة
او هو كما جا عنه صلى الله عليه وسلم ان دعاه رحمة وان كان اللفظ خلاف ذلك
وهل ما يقع الحذر الا بقصد الوجهين اعني النية والفعل وان اقلع وتاب منه
هل التوبة ترفع اجابة الدعوة بعد استجابتها ام هل هو على عمومه فليس هذا
لان من الاخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ما هو خلسة فقد حد

فيه

فيه الغرم ومنها ظلم وقد حد فيه ما فيه ومنها ما هو قمار وفيه ما فيه ومنها
ربا وجا فيه ما هو معلوم ومنها خيانة وقد جا ما فيها فكل وجه من وجوه
الاخذ على خلاف المشروع فقد جا فيه ما جا وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليجمع على احد من امته عقابين فان دعاوه صلى الله عليه وسلم اكبر العقوبات
والوجوه المشروعات اذا اخذ بها اخذ شيا فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا
مستحيل ايضا فما بقي الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات لانه له شروط فكثير
من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من اموال الناس وهو السلف
لانه اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط التي تجب عليه وحينيذ ياخذه
لان بعض الناس او الغالب ياخذه وما يبالي من اين وجد بما يجوز له اخذه ام ليس
فانما قصده زوال ضرورته في الوقت وفي هذا النوع هو دعاوه صلى الله عليه وسلم
على من اخذها بغير شروطها الا انه استثني ان يكون مثل ابي بكر رضي الله عنه
وانثر المهاجرين والانصار فيحتاج ان نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقها
وقالوا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ سلفا ولا دينا الا حتى يكون له ذمة تفي بدينه على
كل حال ولا يدخل تحت هذه اللعنة لانه غرر باخيه المسلم لكونه اخذ ماله وهو
ليس له من اين يعطيه فان العاقل يقول في نفسه لولا ما يعلم هو من نفسه ان له
ما يودي به ما ياخذه مني ما طلبه لان اخوة الاسلام تقتضي ان لا خلابة ولا غبن
ولا خيانة او يبين له حاله ويقول له ليس لي ذمة على ما اخذ منك هذا المال
وانما تسلفه لي فان فتح الله علي شيا اعطيتك اياه والا هالك قبلي لوم فان رضي
واعطاه على ذلك الوجه فما غرر به اما انه قال له تصدق علي بتخليقة مثلا
فان فعل فهو صدقة او معروف محتمل للرد او غيره فلا يدخل تحت الدعوة

ولهذا المعنى الخفي كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لامه فعل في الظاهر فعلا مشروعا
وفي الباطن فيه ما اشرنا اليه ويترتب على هذا من الفقه ان كل شيء فيه شروط ظاهرة
وباطنة فلا يجوز لاحد فعله الا بتمام تلك الشروط او بمن عجز عنها من اجل ان
يغتر بها الغير وقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واما الصفة
التي اجاز عليه السلام معها اخذ المال وتنبيهه بابي بكر رضي الله عنه وما بعده
من ايثار الانصار والمهاجرين رضوان الله عليهم فهي قوة الايمان الذي يوجب
كثرة السخا والصبر على الضرا فان ابا بكر رضي الله عنه انى بجميع ماله فقيل له
ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله والانصار والمهاجرين اذا كانت لهم ضرورة
وهو اعلم بهم في ضرورة ينظرون اولا في حق اخيه المسلم ويحمل هو نفسه على
الصبر كما فعل بعض الصحابة حين اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض الولدين
فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعض الصحابة فاخذه وحمله
الى منزله وقال لعياله عندك شيء قالت له ما عندي الا شيء يسير للاولاد فقال
لها نومي اولادك فاذا ناموا قدمي الطعام فاذا قدمتيه قومي الى السراج ان
تصلحيه والطفيه وتعالي الينا الى الصفة كاننا ناكل ولا ناكل شيا فلعل الضيف
يشبع ففعلت المراة ما امرها به فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم
عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك ومثله ما ذكر
عن علي رضي الله عنه انه دخل والاصاغر يبكون بالجوع فقال ما شانهم فاخبرته
رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شيء فخرج فاقترض دينارا ليشتري به
لهم ما ياكلون هو راجع به واذا باحد قرابته فساله عن حاله فاخبره ان عياله
على جوع شديد وانه ليس عنده شيء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شيء

وهذا

وهذا عشية النهار شرح فيه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدا منه في الصلاة
فلما قضى الصلاة التفت عليه السلام اليهما وقال له يا علي هل لا عشيتني الليلة
فتفكر في نفسه انه ما عنده شيء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل لا تعشيني
الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبر مني بحالي فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركة
صلى الله عليه وسلم فاتى معه الى منزل علي فدخل علي والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فتيه الا تعشينا كما اشفقت علي فاذا في البيت مزيد
فعلى بشت لهم فقال له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيته فلانا وجد عليه
السلام الله على ما جعل في بيته ما يشبع مريم عليها السلام حين قال لها انى لك
هذا قالت هو من عند الله وما اشبه هذا عنهم كثير فمن تجرد بصبر وريته
على غيره بلا من عليه فكيف بحق اذا كان له عليه ولا عذر ايضا فاعلة الزنى
لانه لا ياخذ السلف الا حتى يكون مضطرا كما ذكرنا فاذا كان مضطرا وقد
مر له ثلاثة من الاوقات تعين له في مال الغير حق واجب وهل يلزم عند
يسر رد علم لا خلاف بين العلما فمنهم من يقول ان الحق قد وهب فليس عليه رده
ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداؤه الا باستصحاب الفقر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع
من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد
فلما كان سبب هذا الامر خفي ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به الحاجة
ابقيت الاحكام في المنع على ظاهرها واشرنا على العلة الموجبة للجواز
فعلى هذه الاشارة يكون السلف على اربعة اوجه الثلاثة منها جايزة والرابع
ممنوع يتضمن هذا الحديث وما قد ذكره كما اشرنا اليه اولا فالاربعة اوجه

ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الاحتى يعرفه الناس ولا يكون
صبره من حيث ان يعرفه حتى يكون في حكم المقطوع به وشرط ثان ان يكون
ذلك الصبر الذي يعرف منه من شان الايثار على نفسه ومعناه ان يكون ذلك
الايثار من اجل الله ويفضل جانب القربة الى الله على ضرورته تحرزا ان يكون
صبره لشهوة او من غير اختياره لعدم الشيء وقلة الصبر اذ ذلك ما يكون لها
فايدة الا انها احسن حالة من غيرها الا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف
الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة
والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن في زماننا هذا وجودها الان كان
نادرا جدا ثم بعد هذه التقييدات اعطى المثال فقال مثل ابي بكر ولم
يقنعه ان سماه الاحتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع
ما ملك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم اكدها بان قال وكذلك اثر اي الذي
كان فيه الايثار من المهاجرين والانصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت
فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه
ان يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته من
اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلنا اولا انه اعني السلف
على اربعة اوجه الثلاثة جايزة والواحد ممنوع على ما بيناه ان هذا في موضع
التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف حكم الله بحسب ما بلغه صلى الله
عليه وسلم واما بحسب احوالنا اليوم وما نعرف من الاكثر من الناس كما اشرنا
اليه فلا يكون الجايز منها الا اثنين واثنان ممنوعان الواحد لكونه مجمعا على
منعه كما ذكرناه والثاني ممنوع لعدم وجود الشروط وهو الذي اشار في الحديث

احد ان تكون له منة على احد فهذا جايز بالاتفاق والاخران
بينهما خلاف وانا افترض مسئلة بينهما ليس لها منة مقابلة فيتحصل له
في حكم المسئلة ان فتح الله عليه وواساه والاخلا يطالبه بشيء فهذا جايز وان كان خلاف
فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جوازه والاخران يجتمع
من تلك الاوصاف التي في الذي قبله الا ان فيه منة والانصار رضي الله عنهم وفي كثرة
السخاء والصبر وان لا يفتقر من الامور الضرورة الشرعية ويكون اثرا منه
بقدر ما يسد ضرورته فهذا جايز يستثنى من الحالة الاولى انفا وينص الحديث وقواعد
الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع وهو الذي اخذ السلف
على غير جهة التملك الا التملك الضرورة الشرعية ولا يبين عندهم لصاحب
المال فضل التعريض حتى يخبره وانت سمعت الحديث من حيث صلى بهم ولم
لان الضرورة الشرعية مكنون من الناس لا يعرفها وما يكن الناس اعني العوام الا عني
بالملتبس هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لانهم قعدوا لانفسهم قواعد
فضفاضة وحملوا ما من ضرورة الا وهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ اموال
الناس وقالوا نحن مضطرون ولا حرج علينا ويتعين لنا على الناس حق فما
اخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادمة للحديث اذا نظرت الى القيود التي نص
صلى الله عليه وسلم فيه عنها قوله عليه السلام الا ان يكون معروفا بالصبر
تحرزا من ان يقول هو في نفسه حين تاخذه الحاجة انا احد السلف واجاهد
النفس واصبر على الضيم حتى اودي مال الغير قيل له على لسان الشارع عليه
السلام هذا حديث نفس هو وهواه ان كان تقدم لك صبر حتى عرف
ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير ولم يقنع الشارع عليه السلام

لجوازه ويبيناه ايضا ممنوع لعدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو اعني ممنوع
من باب سد الذريعة من اجل ان يقع الناس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم
على لسان العلم فالوجهان الجايزان لما من له الذمة كما قدمنا ولما من يبيح ماله
على الخلاف الذي ذكرناه واما هل هذا حقيقة او هو كما جاء ان دعاه عليه السلام
رحمة وان كان ظاهره غير ذلك فالجواب كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر
عن ان لا يفعل فعلا فهو حق واما الذي هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك
فذلك كما اخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك على حرج منه عليه السلام لا بر ما
قد وقع ولما هل لا يقع الدعا الا بالموصين معا وهو اخذ المال والنية فهذا
هو ظاهر الحديث فاذا كان احدهما فلا يخلو ان تكون نيته دون عمل فهذا لا يلزم
فيها حكم الا ان نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية
مثاله ان ياخذ السلف ويذهل عن ان يبيت الشرط هذا فيه اشكال من اجل ان
المال قد اخذه وهو لا ذمة له ولا بين لصاحبه حالة وقال صلى الله عليه وسلم
الخطا والعمد في اموال الناس سواء بهذا الحديث نحكم له بالمثل من تعمد ذلك
ونص الحديث الذي نحن بسبيله ونصه اخذها بريد اتلافها فالنية في ذلك
مع الاخذ مشروطة فمن اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه
اولى لان الوصول تحت وعايد صلى الله عليه وسلم ما هو بالبين وانما بحثنا ان
وقع ثم ثاب هل اجابة الدعوة بعدما اجيبت تنزل ام لا فهي تقسيم
فلا يخلو ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان قد اتلفه او يتوب
ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل هذا ابدا فاما اذا كانت
توبته بعد ما رد المال فيرجى ان لا تلحقه الدعوة لان عدم المال لم يقع حقا

وان

وان المال قد رجع الى صاحبه فالغرر الذي كان لحق صاحب المال قد زال
عنه واستغفر انا بكون الله عز وجل قد رمن عليه برده مال الغير انه ما كانت
نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا ان يكون اتلافا لا جبر بعده هذا قوة رجاني
فضل الله وما نعلم من رحمة عليه السلام بامته واما الذي يعترض ويقول
ان السبب الذي علق به الدعاء وهو اخذ المال بنية ان لا يرده ويتلفه
فقد وقع الدعاء والاجابة في دعايه عليه السلام في حكم المقطوع به فاذا قبلت
فلا ترد فهو لغير محتمل من طريق الذي قدمناه اولا هو الاظهر والله اعلم
واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق في ذمته فشروط التوبة
لم تصح بعد فنحن مع وجود شروطها منه ما تقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير
ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له في شيء يودي به عن نفسه او تحمل صاحب الحق
فيقوى له الرجا ان جعلنا تحصيل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل
هنا ليس كمثل اخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق العروب منها اولى ومن
اجل هذه المضايق اصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظما حتى الى الموت
ولا ينتهضوا الى شيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة
ولم يكن له شيء ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فابى ان ياكل منه شيا فقالت
له امه كل يا بني فارجو ان الله يغفر لك فقال لها نرجو ان يغفر لي ولا اكله
فلم ياكل منه شيا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه حين
اتاه خادمه بالطعام فلم يساله الا بعد ما اكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال
له الخادم ياسيدي عادتك لا تاكل طعاما حتى تسالني عنه فما بالك في هذا فقال
شدة الجوع حملني على ذلك ولكن من اين هو فاخبره انه من جهة كذا وسمى له جهة

لم ينضها فاخذ ابو بكر رضي الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه
بيده ما ابتلعها فلم تخرج الا بعد امر شديد ومعالجة فقال له الغلام يا سيدي
هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولم تخرج الا بالامعا لاخرجتها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد
قيل اذا كنت لا امنع نفسي شبهة ولا اتورع فكيف طريقي الى
التقى وهل نور في القلب يوضع فكلا ولي في ظلمات من التوفيق والخير تمنع
وكيف اتقلني ذنوبي وعيدك بها حر نار للنفع ما ارجوه في توبة
ترجى اسئل فكيف اصنع فبالها شي من يترب الاحاديث الى امانها يمنع
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس
لمن يضيع لعول الناس بعلة الصدقة هذا تاكيد لما تقدم لانه اذا
منع صلى الله عليه وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس لك ان تخصص عموم لفظه
صلى الله عليه وسلم بان تقول انما اسلف من اجل اني اتصدق بما اسلف وليس
هذا من باب اضاعة المال بل هي كذلك اضاعة محضة حتى تعلمه فتقول
لما اسلف منك من اجل ان اتصدق بما اسلف وليس لك هذا المال على ان
اتصدق به عن قبلي فان فتح الله علي رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك
علي فان رضي فحسن والا فلا وضاعلة اخرى مع كونك خصصت قول
الشارع عليه السلام برايك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت حقا
والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت اولا فكيف يبرا شي محقق بشي
مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك على ان ترتكب هذا المحذور من اجل
بعض اخبار وردت عن بعض المباركين منها ان بعضهم كانت سفة شديدة

فاستقرض

فاستقرض من جاره مالا واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما آب اصحاب
المال يطلبون مالهم توضا وصلى ركعتين وسال الله الكريم ان لا يخزيه معهم
ثم قال لهم ارفعوا الحصير فنظروا هل نجدوا تحته شيا فرفعوا الحصير
فاذا تحته مال فقال لهم خذوا قدر مالكم فوجدوه مثله سواء بسواء
فهذا السيد احتمل حاله اشيا منها انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل
عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليلزمه وقال
اصابة التوفيق ان من فتح الله له بابا من خير من باب حرق العادة فذلك
لسان العلم فيما يخصه هو واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من
مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة قبلها فلما
قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليها حاشا فلا يجوز لمن ليست له من
هذه الوجوه شي ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا يذكر عن مثله فان مثل
مولاه يسلم لهم ولا يقتدي بهم ولا يعترض عليهم لعدم العلم الموجب لذلك
ولذلك من كلام من يتسبب الى هذا الشان اذا كان امرك الى مولاك مصروفا
وقلبك بيابه موقوفا وبدنك عن الدنيا مكفوفا وحالك بامره ووعيده محفوفا
فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا فجعل صحة حاله ان يكون بالامر
والنهي من كل الوجوه محفوظا وهذه زيادة الامر وهو الحق الذي
عليه اهل الحال والمقال فجعلنا الله ممن من عليه بهما انه ولي حميد
قوله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة الحديث ظاهر الحديث يدل على
الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه منها هل هذا
الامر على الوجوب او على الندب وما معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليمسك عن الشر فانها له صدقة فالجواب اما الامر فهو على الندب
لا بالصيغة بل بالدليل من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير
هذا لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ايضا في ركعتي الفجر انها
تجزي عنه عدم الصدقة وقوله عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف
وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وغير
وجودها لانه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف ويوخذ من هذا من
الفقه ان الدين كله مطلوب فرضه وتاديبه والتشديد فيها جميعا وفيه دليل
لاهل المعرفة الذين ينوطر يقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة
منهم انهم كانوا لا يحملون ان يبقيت معهم شيء من المعلوم في بيوتهم وقوله
عليه السلام على كل مسلم صدقة يعني بحسب ما في الانسان من الرحمة والاسلام
ودل ان الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه حضها بالمسلم وفيه دليل لمن يقول
ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يوخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة
الا بمسلم وفيه دليل على ان اليسارة في الناس هي الاغلب يوخذ ذلك من كونه
عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد الذي ليس له شيء وقد استدل
بعض العلماء على قلة المساكين لكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر
ولم يجعله مطلقا الا في النصاب معلوم وهي خمسة اواق او عشرين دينارا وما
كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار
يكفيهم فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميع ما اوجب الله
عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين يسالهم وفيه دليل على ان الاحكام
تجري

تجري على الغالب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين
وفيهم من ذكرنا من الضعفا وهم الذين ياخذون الصدقة المامور بها وفيه
دليل على ان هذه الصدقة اليسيرة منها يجزي يوخذ ذلك من كونه لم يحد
فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض وهذا ايضا من الادلة على انها ليست
بواجبة وقولهم فمن لم يجد يا نبي الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
وفيه دليل على مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يوخذ ذلك من
قولهم فمن لم يجد وفيه دليل على ما للصحابة علينا هما ذكرناه اولا لانهم تلقوا
الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بانت الامور ووضح الحكم
وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين
يوخذ ذلك من قوله يعمل بيده وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق
لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقارم
ضرورة الشخص على الصدقة يوخذ ذلك من قوله فينفع نفسه ويتصدق
فانه اتى باشرف عمل اليد بنفع النفس واتى به بالفا التي تعطي السبب وحينيد
عطف عليه الصدقة وهم ما كان سوالهم الا على الصدقة وفيه اذا نظر له
اشارة بجوابه لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما اتصدق
وابقى انا على ما يفتح الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات
ان يزيل حمله عن غيره ويبدا بالذي هو اهم وبعد يتصدق وكون عليه السلام
قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله
او سكنه او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه بقيد الشريعة فان هذا اصل
في كل الامور وقولهم قالوا فان لم يجد يوخذ من تنويع البحث على العالم اذا وجد

لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط المسائل المكتوبة الوقوع وان لم يقع بعد
وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف هنا
بحث ان قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو
مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فالجواب
ان الاعانة في الحاجة مثاب عليها لان الصدقة ارفع كما اشرنا قبل فلما نوع السؤال
عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى لهم افعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة
فلما هو صاحب الحاجة بهذه الصفة الزايدة وهو كونه ملهوفا بهم عليه
لما فيه من زيادة الاجر على ان لو كانت حاجة دون الملهوف فحينئذ يكون
مزيادة هذه الصفة له مثل ما فاته من هذه الصدقة وفيه دليل لتقعيد الاحكام
بالفاظ العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك الالهاف انواعي بحسب الملهوف
واسبابها والالهاف كناية عن الحاير في حاجة القليل القدرة على القيام
بها نحو شبه المضطر وقد يكون اشد منه لان المضطر قد الف الصبر
وايس بعجزه ومثل الملهوف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار في
نفسه لا يعرف من اين يكون له الفرج ولا ضرورة تطيه القعود والاستسلام
مثله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس لشيء وهو لا يقدر ان يبيت عدمه
وصاحب الدين لا يعذره ولا يعذره فالقعود لا يسعفه والخلاص لا يقدر عليه
ووجه الرشاد الى مراجعته لا يعرفها فحاجته اشد من المضطر لان المضطر قد
يعرف الامر كله ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والاعانة منها ما
تكون مالا تكون بالموجود او بالارشاد فالجواب لو ثبت بالمعلوم لكانت اعلى
الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال

لما

يدل على عدم الموجود ذكرت اعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ
بساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه من عندك شيأ
مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربة في الوقت لان الثواب على الصدقة انما
هو لما يدخل على آخذها من راحة نفسه وذلك كانت اكثر ثوابا اذا كان
الاخذ اكثر احتياجا واذا علمت صورة حال هذا الملهوف اني ادلك
على وجه يحصل لك فيه راحة قد ادخلت على من السرور في الوقت اكثر مما
يدخل على صاحب الصدقة اذا لم يكن اخذ ما مثل هذا قالوا فان لم نجد هنا
بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام عليك بالمعروف
وليس عن الشر فانه له صدقة هنا بحث وهو كيف يقوم عمل واجب
عن التطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة
كما هو منا مندوبة فالجواب الامر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف
انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد
الشرعية اعانة الملهوف والندب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق
وكما قال في حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فمن لم يجد ان ركعتي
الضحى تجزئ عنها وركعتي الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم
الحديث على هذه التنويعات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولا الى الصدقة لما فيها
من الخير المتعدي فعند العجز عنها ندب ايضا الى ما يقرب منها ويقوم مقامها لما فيه
ايضا من الخير المتعدي وهو العمل والانتفاع بالصدقة وعند عدم ذلك ما يقوم مقامه
وهي اعانة الملهوف كما بينا اخيرا عند عدم ذلك كله كانه عليه السلام يقول بعد عدم
هذه المذكورات ليس في اصل البر ما يشرع (لكن من فعل شيأ من المعروف والمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ما هو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو لماطة شيء من الاذى
من طريق المسلمين وقد جاء اخبر في الحديث الاخر ركعتي الضحى فعساه ان لا تخلي
نفسك من فعل متعين حسن المندوبات وان قل فانه في الكل منه صدقة بمعنى
اجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامسك عن الشر ومعنى الشر
هنا ما منعته شرعا فانه صدقة اي انه يحصل فيه ما جور فهذا التنويع منه صلى
الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه لا اختيارا
وهما ينبه ذلك طلب الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم وشكواهم عليه السلام
ان اصحابنا من اهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم اليس قد جعل لكم
ما هو خير من ذلك تسبحون خير كل صلاة تسبيحة وثلثين وتحمدون ثلاثا وثلثين
وتكبرون ثلاثا وثلثين وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
فذلك خير فلما بلغت الاغنياء رجعوا يفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم
فاخبروه بذلك فقال لهم هو فضل الله يؤتيه من يشاء ويترتب على هذا من
الفقه انا نحن مطالبون بجميع فرايض الدين ومندوباته وتطوعاته والشان
ان نقدم الغرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات مع القدرة على الاعلى
فقد نترك ما هو المستحب والافضل لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من
المندوبات شيئا فقد اخمن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فانه ماجور
في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسال الله العافية بمنه
وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان الترك لا يوجر عليه لانه ليس
بعمل لقد اخطؤا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم
وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

ومن وسعه عمل الكل عمه ما فعل وان فعل الادنى من المندوبات

والاشا

والاثام هو ترك التي لا شك فيه واما السنة فمنها قصد صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث بقوله وليمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع افعال البر
في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشر بقوله عليه السلام
وليمسك عن الشر اي جميع انواع الشر قال فانها اي من فعل شيا من هذه
الصفات المذكورة او ترك شيا من هذه الصفات المذمومة فان ذلك
صدقة له ولا يخطر لك ان تقول بجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ
وهو مذهب المعتزلة لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيه واهل
السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذره شرا يره وقوله عليه السلام في حديث غيره اتق محارم الله
تكن اعبد الناس والاي والاحاديث كثير فسبحان من حرمهم طريق الرشاد
وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك في ادخال الراحة والسرور
على نفس غيرك ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر او التغيير عليها ماثوما
او معاقبا وفي ادخالك التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت
ماجورا على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليه السلام وزعزع بالخوف قلبك
فان ذلك مما يرضي ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة او هو مما تلقي تعبدا
وامتثالا لامر قد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل شيا الا عن
حكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهي والله اعلم لان السرور اذا ادخلته
على نفسك وان اذيت انه لله فقل ما يسلم من دسيسة النفس من اجل حظها وهو
من باب سد الذريعة وهو قاعدة كلية من الشرع مثال ذلك منعه محلا للجذب
وعدم الزرع والمشقة التي في الوصول اليها حتى ان السعي اليها والاقامة بها تحقق

لله لا دلس في ذلك كله شيء يلابس النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه
والخضر قل ما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ النفوس في الخصب والفهم
ولوجه اخر ايضا فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا قل ما يخلوا
من تعب النفس بوجه ما اقل ما فيه انها تريد جميع الحظوظ من الخير لها
وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب باطني وهو اشده فمحصت العبادة
بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل مخلصين فبين الاخلاص باسبابه
حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال بعض من يرزق وجد لله وهو
من اجل اهل الطريق فنظر في هذا الامر يعني العبادة فلم ار شيئا اعون
عليها من الغربة من اجل بقي الدسايس التي للنفس مع الاشياء والاهل والجيران
ومنهم من قال لذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا اوحش لي من الاهل
والوطن وهمتي بي وعزمي في اصلاح ديني قوله سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني الحديث ظاهر الحديث يدل على ان اخذ المال
بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باشراف النفس ينفي البركة منه والكلام
عليه من وجوه منها الدلالة لقوله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من تكرار طلب الطالب
عليه في المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك وفيه دليل
على حب النفوس للمال جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يوخذ ذلك من قوله
ان هذا المال حلوة خضرة وهذا كناية عن الشيء المستحسن المحبوب مصداقا
لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك
متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب وجاء عن عمر رضي الله عنه

ان

لا لحم

اللهم اني لا استطيع ان لا احب ما زينته لنا فاجعلني ممن
اخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك وفيه دليل على ان يقع الزهد مع
الاخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة
في الرزق فاما الزهد فبدليل قوله عليه السلام سخاوة وسخاوة النفس هو
زهد ما تقول سخت بكذا اي جدت به وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه
واما راحة النفس فقد قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب
والبدن وهذه اعظم راحة النفس واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام
بورك له فيه ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد فيه خير الدنيا والاخرة فاما
خير الدنيا فما يحصل لمن البركة في الطعام الذي يطلبه الحريص لا يصل اليه
وراحة القلب والبدن اللذين قدمنا هما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم
فيها واما الاخرة فما يحصل لمن ثواب الزهد هناك وقلة الحساب
فان الزهد يحمله على الخلاص الواجبات والتوقف في المشتبهات وهي السعادة
التامة والذي يطلب الدنيا يخسر الدنيا والاخرة فاما خسارة الدنيا فتعب
قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص فيها يتعب القلب والبدن وهذه
غاية في الشقا والتعب وخسارته ما اكل منها من زيادة حطامها لكونه ترفع
له البركة كما تقدم في قوله عليه السلام اشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية في
الحرمان لانه تعب التعب الكل وحرم ما اكله ويجد ذلك موجودا في عالم الحس
ترى طعام اهل الدنيا كثيرا في العين وعند الاكل ما يجد الشبع منه الا من شيء
كثير والقوة بالنسبة الى ما اكلوا قليلة وطعام اهل التوقي والزهد في
مرأى العين يسير ويأكله الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوة

بالنسبة الى ما اكلوا كثيرا ومع ما هم اهل الدنيا فيه من التعب ما يتولد بينهم
في البين من الحسد والضغائن والعناد والشح على منع الحقوق او بعضها او توقيتها
وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات يترتب خسارة للاخرة اعاذنا الله او
طول الخسارة فيها والعذاب والهوان وفيه دليل لفضل اهل الصوفة الذين
يتحرّون طريقهم على الزهد لانه اول باب في السلوك ولذلك قال رئيسهم ورئيس
اهل زمانه في العلم يحيى بن رزق رحمه الله لا يثبت لك قدم في محجة الدين وفي قلبك
خوف الفقر وحب الغنا وحب المنزله والرياسة فذلك مفتاح فقر الابد وفيه دليل
على جواز ضرب المثل فيما يمكن السامع ان يعقله من الامثلة التي يغلب على الظن
انه يعرفها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب
من الناس في زماننا لا يعرفون البركة الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان
يبين لهم بالمثال الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله ليست كما
يتخيلون وضرب لهم المثل بما يعرف كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الا
من اجل ان يشبع ويزول له الم الجوع فاذا اكل الاكل الكثير وما يشبع فكان
ما اكله من الطعام محسورا لان الفايدة التي من اجلها استعمل الطعام وهي
الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الفايدة في عينه وانما يراد لما يتوصل به
من الفوايد ما اراد فكان كالمال حاضر وذلك موجود محسوس في ابناء
الدنيا والاخرة تجد ابناء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضرورتهم الا
بالاموال الكثيرة فلما رأوا ذلك لم يكن همتهم الا في تكثير المال وغاب عنهم
ملحوظا ذلك وجاء اهل الاخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم ينلها اهل الدنيا
الا بالاموال الكثيرة بادنى الاشيا وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن

فتامله

تامله ونظره وفيه دليل على ان تقصيد الاحكام لا يقتضي فيها على ما يفهمه
المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه كالذي ياكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم
ان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق
من خلق الله لانهم قد راوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا وبين بعضهم في بعض
على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم لكن ضرب هو صلى الله عليه وسلم ذلك
المثال من الشبع لمن ياتي بعد لزوال الاشكال تقصيد قاعدة شرعية لا تحتمل
التاويل فانظر مع هذا البيان التام الامر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم في
الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الامور منكرا
فيه وبعضهم يعدها معروفا للعوايد السوء التي كثرت من لدن على الناس
انهم ملما صالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة قال ما ترى
ان ادركني ذلك الزمان قال اقوام من عرضك ليوم فقرك معناه افعل
ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاوا فانهم ماجورين في كونهم ياخذون
في عرضك بغير حق ثم رمى بثوبه وقال عليه السلام اليد العليا خير من اليد
السفلى هنا خلاف بين العلما واهل الصوفة فالعلما يقولون اليد العليا
هي المعطية والسفلى هي الاخذة واهل الطريق يقولون بالضد العليا هي
الاخذة لانها هي التي اعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وتسعين
وبسبعين وبسبع ماية والسفلى هي العاطية لانها منتظرة للمجازاة
وهي مفتقرة الى ذلك والذي يظهر لي والله اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه اخر

وهو حسن اذ انا ملة لا يخلوا العاطي ان يكون هو الذي يطلبك لتعبوا معروفه
او انت هو الذي تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهي العليا
وقد حصل منك ذل السوال له وقد جاء ان الذل في السوال ولو عن الطريق
والمنكر لهذا جد ضرورة وان كان هو الذي يطلبك بمعروفه فقد كسر
مانيته وجهه اليك في امر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما الزوال واجب
عليه او الخير يوصله في دنياه واخرته فان لم يانك بمعروفه كرامة لك وانما
هو لامر يقصده في قبولك انت اياه معروفه وهو السايل فيه فالحاجة له
فيده هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله عنه من دعانا الى معروف
كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل منا وبساط الحديث الذي نحن
بسبيله يشهد لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ما قال وضرب
هذين المثلين الا لسايل له عليه السلام لما كرر سوآله مرارا وفيه وفيه
دليل لوجه رابع وهو لانه جعلهما الاثنين حسنين واحدهما اشرف على
صاحبه بزيادة ما يوخذ ذلك من قوله خير لانه ادخلهما في باب افعل وباب
افعل يشهد بالحسن او الخير للمذكورين غير ان احدهم يكون ان فعل يكون
خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو ما نفينا الخيرية من عمرو بالاصالة
ولكن زيدا رفع منه بدرجة فيها فكذلك هاتين اليدين كلاهما حسن لانهما
امتدا الى معروف وحصلت الفضلية بينهما بمرجح ثان لما نظر بعين الفعل
او بعين السال او بعين المقصد او بمجموعها فمن اجل هذه التعليلات اوجب
الخلاف وفيه دليل على ارشاد الشارع عليه السلام الى الاعلى في المقامات
يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى كانه عليه

السلام

السلام يقول كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى الا ان هذا في السد والمقامات
الدينيات لا في الدنيا وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلل بعد قضاء الحاجة
ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف يوخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم
يبين للسايل ولا ضرب له الامثال الا بعد قضاء حاجته مرارا حتى تمت
امنيته وحينيذ بين عليه السلام له العلل التي في السوال وفيه من الفقه انه
بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش من التهمة للمتكلم وارفع
للخجل ويجتمع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهو التعليم لما لم يكن بعلم
وفيه دليل على جواز سوال العلوي وليس فيه مذلة يوخذ ذلك من ان سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم يعرض له في حق سواله اياه بشيء الا انه قال له قاعدة كلية
ولو كان في سواله شيء ما كتمه منه ولا كان ايضا يعطيه شيا حتى يبين له ما فيه من
الكراهية لانه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لا يجوز تاخيره وكان فوه الكلام
يقول له يا حكيم ليس الاخذ مني مثل الاخذ من غيري اليد العليا خير من اليد
السفلى لان يده صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لانها لا مماثل لها
ولا يتناوله عليه السلام التمثيل والفضلية وهذا بين لا خفاء فيه ويخلفه
بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده وكذلك من ناب
عن الخلافة نايب بعد نايب وان بعد وفيه دليل على ان المطلوب منا المبالغة
في النصيحة والتعليم يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع بالمثال الاول
الاحق اكده بالمثال الثاني لكونه فيه معنى زايد وما زادت ادلة الحذر كان
اقوى في المنع وفيه دليل ان من اقوى الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة
يوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اعناه بتكرار العطاء ثلاثا وفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ ذلك من انه في كل مرة من
الاولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشغله
بالقاء العلم عن اعادة السوال لان الصحابة رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكا
لقوة ايمانهم ما يزجرهم في الاشارات اقل من هذا وفيه حجة لاهل الطريق
الذين يقولون بالوصيل لانهم يقولون من شرطه ان لا يخرج لشخص معين يقصد
ولا يلح في سواله ولا يحلف وانما يسال الله فاذا اعمله العقادير الى باب او شخص
لا يتعداه لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا على حاجة صادقا لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكوا المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال ذلك
الشخص الذي جعلة القدرة اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد
ثانيا وثالثا فان حرموه الثلاث لا يزيد عليهم شيا ويعلم ان المقصود منه الصبر
والتسليم فيرجع الى المنزل ولا يسال غير من ذكر حتى يفتح الله له او يفعل فيه ما شا
فانظر اليوم هل ترى من العارفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما
استنبطه اهله الموفقون من الكتاب والسنة كما ابديناه قبل وفي هذا الحديث
طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وضل السالكون فانا لله وانا اليه
راجعون قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال
الناس الحديث ظاهره يدل على ان الذي يكثر منه سوال الناس ياتي يوم القيامة
وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السوال على العموم في
علم او طريق او لا يكون ذلك الا في حكم الدنيا وان كان في حكم الدنيا هل كان محتاجا
او غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال دون النسا او ليس وهل هذه العقوبة
لحكمه تعرف ام ليس وهل يدخل في ذلك من تاب قبل موته ام لا فالجواب

عن

عن السوال في العلم لا يدخل في عموم ذلك بدليل قوله ولا تا فسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون واما السوال ايضا من الطريق فلا يدخل في عمومه لانه من
ارشاد الضال وارشاد الضال من المامور به فلم يبق الا ان يكون من حطام الدنيا
فاذا كان في حطامها فليس على عمومه ايضا لانه من المامور به السوال عند الحاجة
لقوله عليه السلام لا باس للمومن ان يشكوا حاله لاخيه المومن ومن ذلك اختلف
العلما فمن لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب في قتل نفسه لما ثم على قولين
واما من تاب قبل موته فيرجى الله لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم
التوبة تجب ما قبلها غير انه يبقى ضمانه فالذي يكون من المال بيده وقت التوبة
هل يبقى يتناول منه شيا ولا او ما يفعل به لما بقاوه بيده كيف يجوز له ابقا
مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي فاذا كان لا تحل له فهي عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج منه
واما ما يفعل به فان كان مما يعرف اصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به
واما هل هو خاص بالرجال دون النسا فليس بدليل ان النسا شقايق الرجال
في جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون النسا ليس بدليل من طريق
الافضلية وانهم تلقوا الخطاب كقوله عز وجل يا ايها الرسل والمقصود هم
واتباعهم وما حث من فعله ولم يوم عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله
ما وهي نافيه كانه يقول لا يزال يسال الناس فجعل ذلك علة وامه ذلك الامر
وفيه دليل على ان جميع الناس محتاجون الى العلم بوجوه ذلك من انه اذا كان اقل
الناس وهم السوال الذين لهم شي يحاسبون على سوالهم هل هو على ما امروا
بدا وتعدوا فما بالك بالغير وفيه دليل على ان الجهل لا عذر احد به فان اذا

لم يعذر السايلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم في سوالهم فكيف
بغيرهم وفيه دليل على ان العلم افضل الاشيا اذ به يتخلص الرفيع والحقير اذا
عمل به وفيه دليل على جواز سوال غير المومن بوخذ ذلك من قوله عليه السلام يسال
الناس والناس لفظ عام يدخل تحته المومن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة
لا يخرج من منزله لا عند الضرورة فلا ياتي الا الى باب ذمي فقيل له في ذلك فقال
اني لا اخرج الا محتاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخاف ان يردني ويعود مني
بلاء لانه مامور باجياء نفسي فلا اريد ان يلحق مني مسلما اذى والذمي ليس هو
بي مكلف فان واساني رجوت له الخير وان ردّ لم اخف يلحقه مني اذا آية
وفيه دليل على حمل السايلين على التصديق بوخذ ذلك من انه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لغيرهم الفرق بين الصادق وغيره وجعل هذه وظيفتهم ووظيفة
غيرهم ضد ذلك وهو التصديق لهم على قول من يقول ان الامر بالشي نهي عن
ضده ويذكر عن بعض المباركين انه خطر بوما فراى شخصا عريانا يسال
من يكسيه للمجرد ثوبا من عليه واعطاه وكان ذلك السايل معروفا عند بعض الناس
وانه كان يعمل ذلك حيلة وربما يصرف ثمن ما ياخذه فيما لا يصلح فلما انصرف
ذلك السيد عنه اخبره شخص انه راى ذلك الشخص في موضع وليس عليه ذلك الثوب
وانه يمكن انه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة القايل وساله
ان يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه ورآه على تلك الحالة التي وصف بها
ساله ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له مال يساوي شيا كثيرا
فجاوبه بان قال له اطلب ثوبك لمن اعطيته واتركني مع من عصيته فقال
صدقت واتركه وانصرف اذا كنت في معروفك صادقا مخلصا فكن في فضل

من

من عاملة مصدقا مخلصا واما هل نعرف ما الحكمة في كونه ياتي يوم القيامة وله
مزعة لحم في وجهه والمزعة الشي اليسير فليس يكون في وجهه من الحسن شي
لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد به الوجه حسنا وذلك
لانه لما اذهب في الدنيا ماهيته وجهه وهي ما في الوجوه من الماء الوجيه لتزري
المسالة فلما ازاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسي في الاخرة لان حسن الحيا
الذي في الوجه هو معنوي وحسن اللحم حسي والاخرة امور ما كلها حسيات
مشاهدة لان الحكمة اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها
في الاخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع له امران عقاب وتوبيخ من اجل شهرته
على جميع العالمين كما جاء ان شاهد الزور مدلع لسانه بنار واكل الربا مثل
البخت يتخبط مثل السكران واكل اموال اليتامى يقوم من قبره والسنة النار
تخرج من منافسه وتعداد ذلك كثير بحسب ما اخبر به الصادق عليه السلام
فتكون فايدة الاخبار بهذا وامثاله التحرز من ذلك الخزي العظيم والعذاب
الاليم اعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لا رب سواه وقال حسن لنفسك
في العقبى ان كنت بصيرا واحذر حزي يوم وجهه عبوسا قمطريرا تقوى مولى
لم يزل عليك مسغا شكورا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوادي العقيق الحديث ظاهره فيه بحث وهو هل نحمله كما يقتضيه لفظه
والمعنى فيه على وجه اخر فمن قواعد الشريعة تعرف ان القاعلما ليست على حقيقتها
وانما هي بدل عن غيرها من الحروف هذا في كلام العرب كثير لانه قد تقرر من
قواعد الشرع ان العمرة لا ترداف على الحج وان الحج هو الذي يرداف على العمرة وسبب
الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم

ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج منفردًا
وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر الفجور العمرة في اشهر
الحج وكانوا يقولون اذا عفى الاثر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة
لمن اعتمر وكانوا يقولون المحرم صفرا فأمر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ
فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم
بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لانه لم يات نص في الاحاديث
ان العمرة يجوز ادخالها على الحج فتكون الفاظ هنا على هذا الوجه معناها عمرة
بدل حجه هذا على القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردًا وهو حديث عائشة
رضي الله عنها لان العلما اختلفوا في حجه واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرًا
والاحاديث في ذلك ايضًا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بانه عليه السلام
احرم اولًا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة في حجة من المقلوب ويكون معنى القول
حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه اشكال والاول
الذي هو بدل المعروف بعضها من بعض اولا لانه معروف في كلام العرب ومن
فصيح ولما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا فيكون الامر زيادة
تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالنسبة
اولًا تنبيهًا بالخفي الالهي ثانيا ونذكر الان اشارة الى ما هو الاظهر من
احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلف
الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد او حين استوى على
راحلته او حين توسط البيداء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا
الخلاف فقال انا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى ثم احرم اثر

الصلاة

الصلاة وهي نافلة فمن كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب
فلما استوى على راحلته كبر واحرم ومن كان هنا روى ما سمع ثم
سار وسرت معه حتى توسط البيداء والناس امامه مد البصر وخلفه
ويمينه وشماله كذلك وهلل ولبى فمن كان هناك روى ما سمع واما الذي
جا في اختلاف احرامه عليه هل هو مفردًا او قارنا او بعمرة وكيفية الجمع
وذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من
اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل
واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وقول
سعد في الموطا للضحاك بيس ما قلت يا ابن اخي قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعنا معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك
بحجة وعمرة معًا واختلف الناس في كيفية الجمع بينهما فمن احسن ما
قيل منه في ذلك انه عليه السلام احرم اولًا مفردًا بالحج فمن سمع ذلك اخبر ما
سمع ثم فسخه في العمرة حين امره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع اهلاله
عليه السلام بالعمره موده روي ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة
قبل ان يطوف بالبيت ارد ف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بها حدث بما سمع
فصدق ان يقال مفردًا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الاظهر انه عليه السلام احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة اذا كان هناك
عذر يوجب ذلك يوخذ ذلك من فسخه الحج عليه السلام في العمرة للعذر الذي
قدمنا ذكره ومنه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة ان شاء ان
يفسخ احرامه في عمرة ففعل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يبقى على
احرامه الى قابل قوله ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج والكلام عليه من
وجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يروي عن الشافعي او في النفل
لا غير اما على ما ذكرته عن ابيها انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس
بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم الاستطاعة
فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث
تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض وصار بحث وهو هل ينتقل
ذلك الحكم اعني النيابة في جميع التطوعات البدنية ام لا الجمهور على انا وما اجاز
النيابة في الحج على خلاف بينهم من اجازها هل مطلق في الفرض والنفل او في النفل
لا غير الامن اجل هذا الحديث ومن اجل ان معظم ما فيه نفق المالية وجعل البدن
تابعا لها لان بالاجماع ان النيابة في المالية في التطوعات جايزة وفي الفرض بلا
خلاف واما البدنيات فلا الا خلافا شاذا فيمن مات وعليه صوم واجب
هل يصوم عنه وليه ~~فعل على ذلك بعض العلما~~ ام لا فالجمهور على ان لا وجاء حديث
يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلما لا غير ولم يصح عند الجمهور العمل به
وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوخذ ذلك من سوال هذه على ما يلزم ابا ها
وفيه دليل على جواز نيابة المراة في العلم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم

ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض ان لو كانت الاحاديث كلها عن يوم
واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله ولو
كان من عند غير الله لوجد وافيه اختلافا كثيرا فهذا ما امكن الكلام فيه على قوله
في حجة على التقريب والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل ما يشاء من
خلقه جمادا او غيره فضلا منه يوخذ ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي
المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل على ان المقصود منا في الاماكنة والازمنة المباركة
التعبد يوخذ ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته
امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الشهر الحرام فلا تظلموا فيهن انفسكم ونحي
عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشيء نهي
عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل
الطاعة او يندب فيها وفيه دليل على تفضيل بني ادم على غيرهم من المخلوقات يوخذ
ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل بني ادم لكونهم امروا
فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو مصدق لقوله تعالى وسخر
لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فكانت
الفايدة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار بامر الامر ولا يلزم
ذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اتاني الليلة آت من ربي ولم يذكر
ما كان الاتي هل هو جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل تاكيد الركوع قبل
الاحرام يوخذ ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
فلم يوامر عليه السلام بالاحرام الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
قد سنها قبل فجاء الامر هنا تاكيدا لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنة وعلى القول

وهو

لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها وفيه دليل على جواز كلام المراة والاجانب
يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة
جايز يوخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها
لكن من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها
ويوخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقها المفتيين وان كان الناس ياتوهم
رجال ونسا ويوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سالته
هذه وهو المروي عنه عليه السلام من جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس الا
ويجلس معه الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولو لم يكن
ذلك جايزا وكان يكون من الخاص به لكونه تقرر الاحكام وتنقل عنه ولكن نذكر
ذلك وننبه وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف ما يقوله اهل التعمق
لانهم يقولون محتملة واطلاقهم على هذه الصيغة غلط وانما الذي تقرر فيها
من تحقق البحث فانا نقول لا يخلوا ان نقول فيها بمجرد العقل ولا نلاحظ في ذلك
امر الشارع او نقول بمجموعهما فان قال القايل اقول بمجرد العقل عند البحث
ليتقرر حكم العقل في ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع فحسن والا قلنا هذا بحث
العقل ورجعنا في الاحكام الى الشرع فانا له نحن ماموورون فنقول لا يخلوا
ان نقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الى علمنا او بحسب وقوعه
في الوجود فان قلتم بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الابوة والامومة
لان ما قلنا بالامومة اما بالعلم قطعي قد راياه عند خروجه من الرحم او انما
قلنا انما هو بواسطة دعواها ودعواه او شهادة من عاين الولادة وهذا كله
في الاحتمالي واحد عند التحقيق والبحث فلا فرق بين الابوة والامومة عندنا

لان

لان هذا هو الغالب من الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم وكذلك غيرهم الا
من طريق الدعوى او الشهادة ولان قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون
عند الولادة في الوقت من تحصل عنده علم الامومة بالقطع من اجل المعاينة
والابوة لا احد يعرف حقيقتها بالمعاينة غير انه يعاين الاسباب التي جرت
العادة انه تكون عنها الابوة مثل الزواج والنكاح وحقيقة وقوعها لا يدركه
الادمي فنقول اذا علمنا قد يمكن يدخل فيه الاحتمال كما نقول في شهادة الشاهد
العدل قد يمكن ان يدخلها الاحتمال لان الغالب على العقول اذا قويت الاسباب
في شيء ان يرجح وقوعه وليس نقول مثل ذلك فيما تساوت مدلولاته لان ما
تساوت مدلولاته نقول فيه محتمل مطلق لان ليس لنا بما نرجح احد المحتملات
مثل شهادة الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في صحتها وعدمها
على حد سواء بخلاف العدل وان كانت غير مقطوع بها فلا نطلق عليها
الاحتمال بل نجعلها مما يطرا عليها الاحتمال الا ما صح منها على طريق اخبار
الصادق عليه السلام من نفيها او صحتها فما جاء من طريق الصادق عليه السلام
اثباتها او نفيها لم يبق في هذه حكم لتلك القاعدة الكلية والذي جاء نفيها كذلك
مثل ابن نوح عليه السلام لقوله عز وجل انه ليس من اهلك فنفاه عند وذكر
العلما انه كان ملتقطا عليه لان زوجة نبي بالاجماع انها ما بغت قط لا مخالف
في هذا وكون سيدنا صلى الله عليه وسلم حين ساله السايل من ابي فقال فلان
فنسبه الى ابيه وابا ما ثبت في مثل اولاد يعقوب عليه السلام وابن سيدنا
صلى الله عليه وسلم ابرهيم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين وقوله عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

حين كتب العهد بينه وبين اهل مكة كتب علي رضي الله عنه محمد رسول الله
قالوا لو علمنا انه رسول ما قاتلناه وكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام
للسائل ان ابي وابك في النار وقوله عليه السلام استأذنت ربي ان ازور
قبري فاذن لي وزوروا القبور فانها تذكر الموت ولم يأذن لي ان استغفر لها
في العباس يا عم والي طالب يا عم والخصوصة حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك
الاقربين بالخصوصة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخصوصة لا تثبت الا
بالابوة القريبة فقد رجع قوله عليه السلام هنا تواترا لانه قد قبل في اقل التواتر
انه يثبت باقل الجموع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهنا
اكثر من اقل الجموع والاحاديث في هذا كثيرة وقد تأملناها وبالتدبر قوله
عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم اي احسبكم والحبيب
لا يثبت الا بثبوت الابوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار من اولاد ادم
ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسمعيل الى قوله واختارني من بني
هاشم هذا من طريق حكم العقل وردنا الشرع قد اثبت هاتين القاعدتين
الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطارئ على الابوة متعذر الوصول اليه فانه
عليه السلام حمل في دعوى المرتابة اربع شهود حرروه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي
هو موكد باللعنة والغضب للمرأة وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر وأكد سجاء هذا بقسم الوارث على هذه الاصول وقال عز وجل اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبايل
لتعارفوا وجعل سبب حكم الاصل لانه اذا دخل الرجل بامرأة وجاءت منه او
من غيره بولد وادعته منه ان لازم له الالتحاق به بشرط مذكور في

باب

بابه فنرجع الان للجمع بين العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع
ام خالفه فاما على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل
والشرع من وجه انه ما وصل الينا العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب
وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة
السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى في العقل والنقل واما
على البحث من كون ظهوره في الوجود فلا فايدة في ذلك الدليل بدليل
ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذي وقع
في الوجود الا بالواسطة فرجع الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث
الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما قعدوه توقعا خياليا والتوقع الخيالي
لا يبنى عليه حكم لان هذا وان عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت
النسب به الا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الامر ان كان ممن تقبل شهادته
ويتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل في هذا وحدهما
ولا يحلف بهما الا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها
من طريق العقل والنقل لا نصل الا الى الاحتمال الامكان يطرأ بالتحقيق
عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للمسبية نسب مولاها
وان كانت حاملة له بدعواها ولا اب ايضا الابيان من خارج وساوت
في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهم من القرابات ولا سبب يدل عليه
مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب
فالعقل ايضا قد ترجح عنده فالاصل كما قدمناه ونجعل الاحتمال فيه
على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين الاثنين

اكثر من الواحد ان نطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا في
المسئلة وقد حيانا دلالة من القرآن او من السنة او اجماع هذا حق وجهل
ان حسنا الخلق سالم تكن في مسئلة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فاذا كانت
في مسئلة سيدنا صلى الله عليه وسلم فان من شعر في ابويه او نبوته فانه جمع على
نفسه امرين عظيمين احدهما رد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرناه اولا
فوجب بأقل من هذا قتله اجماعا الا ما روي عن الشافعي والمزني قولا ثانيا انه
يرى يجب قتله الا ان يتوب وقتله قول ضعيف عن مالك وليس مشهورا مذهبه
ومشهور مذهبه القتل والاستتابة وصالحنون وهو كما حكوا ما نقل من
الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر او يكون الخلاف
منعقدا على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ان ينعقد الاجماع فلا تاثير
لذلك الخلاف وحق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع فهذه مسئلة
خلاف عندهم هل الخلاف الشاذ بعد ان انعقد الاجماع يمنع ابرام الاقوال
اظهرها لا يعتبر به والذي نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار
وصاحب الكافي والقاضي وابن سحنون وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون
والليث والقاضي عياض وابن العربي وجماعة مما يذهب من هو في الشهادة انهم
في الوقت فان شاء الله اذكرهم ان انتهى عمري ووقف على كتابي هذا وذكرهم
اسندا قليلا محققا وله الحمد ان ذلك مساعد لقاعدة شرعية وكذلك نقل الكلام
قال لفظا يدل بموضوعه على ان من القتل حقه عليه السلام كما دخل في
الوجه قبله لانه حد قد وجب وان الخلاف قد تعين فيه الجد بالاجماع من اي
وجه كان او ورد به او شبهنا ما مر ايا بالمحتملات والوجوه كان انه يقتل

والقتل

والقتل له على البحث المتقدم والذي اوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلفوا
هل هو حد الادب او كفر فالذي قال حد الادب قال لا تنفع فيه التوبة لانه حق
قد وجب واذا وجب الحق لم يجز اسقاطه بالتوبة والقائل بانه كفر قال هو كالزنديق
يقتل ولا تقبل توبته والقولان عند مالك ومن تبعه من الغير واختلفوا
ايضا هل يكون قتله كفرا او حدا قولان والاكثر منهم نقل الاجماع على انه لا يعذر
في ذلك بجهل ولا سكر ولا غلبة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم
في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل لمذهب مالك ومشهوره وهو القتل
ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير خلاف عن الشافعي وابي حنيفة وقد استدل على
قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب قوله عز وجل قل ابالله وايآته ورسوله كنتم
تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما بالسنة قوله صلى الله
عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال في قتل ابن خطل انما كان قتله من اجل
اذايته له صلى الله عليه وسلم لا من اجل الكفر والآثار في مثل هذا كثير وهم
من ادعى الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه
كافر وكذلك الحكم فيمن سب احدا من الرسل والانبياء عليهم السلام ثم نرجع
الى الحديث ولما احتج به الشافعي من انه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا
يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له اجعلت عن نفسك فقال لا
قال فاجعل عن نفسك وحيثيد نجح عن شبرمة فليس فيه دليل على ان الذي
حج به عن شبرمة كان فرضا عليه بل يكون مجزيا عنه عن فرضه بل لو قال
عليه السلام اذ قد حججت عن نفسك وحيثيد تودي فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا ولما
قوله وحيثيد نجح عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو في حقه تطوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا يوخذ ذلك من كون الرواة رووا صيغة لتعظيم عليه السلام جهرا وكذلك الخلفا بعده وبقيت السنة على ذلك الى الان وحيث قوله يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الحديث ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكوره في الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزن الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه منها ان المنع مقصور على ما ذكر في الحديث لاغير ام هو تنبيه بالبعض على باقيه فالظاهر الاول لا خلاف فيه انه ليس مقصورا على ما ذكر لانه منع من الثياب المقمص بها القمص والسراويلات والبرانس فهم في هذا على عادتهم في تعدي الاحكام من قوله القمص جميع ما كان مما يشبهه والجباب والقباطي اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض على الكل الا انه بهذين الشرطين ان يكون محيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسماء في الثياب مختلفة في جميع الاقاليم منها ما يعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادتهم في ذلك الاقليم والثوب فاعطي لوصف القميص كل ما وجد فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة ممنوع فان فعله لعذر او غير عذر افتدى والفدية في ذلك مما ذكره اهل العلم في كتب الفروع ونص الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه فدية من صيام او صدقة او نسك فان كان محيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل او بالنهار ويربطه على ظهره مثل الاحرام او مثل الميزر فلا شيء عليه ويراه محيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله السراويلات كلما كان يشبه ذلك او يكون يلبس من المخرم

الى اسفل اذا كان محيطا ودار على الاليتين والفخذين وان سمي باي اسم سمي او كان على اي صفة كان اذا كان محيطا فان كان لا يسر على ذلك الوجه الذي جرت به العادة فان احذ احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه وان كان محيطا لانه لم يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي نوع سمي مثل الغفاير والكباب والبلدرانات وما يشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا احذ احد برنسا ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح المتباحيين او شده على وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي فيمن احذ برداه فخللهما او عقدهما فقال مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل ما نص عليه في المنع هذا تعليل اهل العراق واما الذي جاء عنهما المنع عن مالك والجواز عن الشافعي واختلفوا ايضا في النسيان والعمد اي من فعل شيئا مما فيه الفدا كأشيا من هذه او ما اشبهها من اللبس فاما مالك فالعمد عنده في ذلك والنسيان سوا عليه الفدية والشافعي لا يوجبها في النسيان ومنع هو صلى الله عليه وسلم بقوله وما العمائم على ما تقدم في الراس مخياطة كان او غير مخياطة لان هذا ممنوعا الذي ليس بمخيط وهي العمامة فمن باب اولى الذي هو بالمخيط وذلك نص العلما الحرام الرجل في وجهه ورأسه اي لا يغطيهما بشيء فتكون العمائم التنبيه بما من باب الاحرى لانه اعلى ما يستتر به الراس عند العرب العمائم لبست على اي وجه

كانت بخلاف اللون لانه اذا علق براسه ولو بحرقة او بعضه لزمه الفدا لانه
منع كلها كان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كلي سمي به الذي جعل على الراس
باي اسم سمي جعل على نوع جعل الاخلاق فيما ذكرناه ومنع عليه السلام بقوله ولا
الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل الكعبين منع
الخفاف وما شبهها اذا جاوز الكعبين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي واما
المستحب في ذلك النعلين وهما الذان لا كعب لهما معطوفا مثل الزرق سمي باي
اسم سمي مثل العباس وقباقب الخشب وما اشبه ذلك ومنع عليه السلام ما مسته
زعفران او ورس من جميع الطيب لانه اقل فيحة من الطيب قبل ان يصبغ فاذا
صبغ به كان فيحته اقل واقل فهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فيتحصل
من الفقه بالمدلولات التي ذكرنا ان الحج ممنوع من جميع الطيب والزينة والتنعم
والتنعم قد ذكرنا وكثر الاما حكمه السنة في ذلك من لباس الثوب الذي يستر
العورة ويقي البدن من الاذى على ما هو منصوص في كتب الفروع وهنا بحث
وهو ان المتكلم يخاطب السايل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه وقد ذكر من جواب
سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلولا انه عليه السلام فهم عنه
ما بينا ما لم يقنع منه بما في الحديث حتى يبالغ له في البيان ويترتب عليه من الفقه
انه لا يجوز ان ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله عز وجل الا بما
يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال تعالى فانما يسرناه بلسانك لعلهم
يتذكرون اي يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما اريد منهم
فيتذكرون عند ذلك وفيه دليل على البحث في جزئيات الدين وقد ذكر من
سوال السايل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه السلام

عملها

عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز السوال في الدين
وان كان الشخص ممن لا يحتاج الى ذلك في الوقت ويوخذ ذلك من سوال هذا عما يلبسه
المحرم وهو في الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعي بات عند بعض الائمة المحدثين
له وكان ذلك للامام فقال عليه التعبد وان كان ذلك حال الاباحة اجمعين رضي الله عنهم
فبات ذلك الامام قايما يصلي والشافعي مضطجعا فلما اصبح قالت امراة ذلك الامام
هذا هو الشافعي الذي تثني عليه بت انت قايما تصلي وهو مضطجع لم يتحرك
ليلته فذكر ذلك الشافعي فقال اني جمعت البارحة في فكري ثمانين مسالة مستنبطة
بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامراته هذا الذي عبتيه بالاضطجاع استنبط
البارحة ثمانين مسالة واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر رحمهم الله فضل جميعهم
وتناصفهم واحترامهم للعلم وهو الحق اذا كان لله وهنا بحث وهو هل هذه
الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هل
الحكمة فيها معروفة او تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا ان
قواعد الشريعة تشهد على نظر الحكمة فيها وقد ارشد الكتاب العزيز اليها ولولا ما
اذا نظر فيها وجد بحسب الحكمة منها طاهرة ما قيل ذلك وهو قوله تعالى فيه
ايات بينات فاذا لا يحصر هذا اللفظ بشيء دون شيء او يحمله في المحسوس مثل ما
قاله بعض الناس من كون مقامه بربها وما في الحجار لكونها ترمى في كل عام ولا يوجد
لها اثر فهذه معاني البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر تجد فوائد عديدة وكل
ما ياخذ من عموم هذه الاية بحسب ما يفتح الله من الفهم فان الحكمة عجيبة فيما
يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم
من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال فيكون مشيه منذ للاخراج عن

خطوط النفس التي اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه جاء عند صلى الله عليه وسلم
لما قال مولانا جل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب
بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا في الارض بيتا يطوف به المذنبون من بني ادم
فاتوب عليهم كما تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن تاب
بهذه الصفة ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما
كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل ثوابا من العبادة المتقدمة متاع الحج
كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال
لما به امر ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف ما نزل من الضر
كان الخروج على غبرة ومسكنة من اجل ما ارتكب من الذنوب بلاه جاء
ان العبيد اذا اذنبوا منع الله تعالى المطر من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسكنة
وتقشف من الحال لا يكون حتى يكون رفع الايدي يظهورها الى السماء رهبا
من اجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا اعظم لان الطلب فيه اعظم
وفيه وجه اخر لما كان فيه شبه بالمحشر لان المحشر يجتمع فيه الناس في يوم
واحد من كل الارض وعسى ان المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت بالحجار
ومواقيت للسعيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما ان الخروج من هذه الدار
مفارقة للاهل والمال وليس له من ذلك كله الا قدر زاده الى الاخرة من كفن
وما يتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا
بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من

ديارهم

ديارهم ما فعلوه الا قليل منهم وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره الى
الغالب من عادات الناس والخير سركه كله وكذلك بعد الموت مواقف دون
القيامة واهوال تخلص الله منها من يشا او يهلك فيها من يشا كذلك طريق الحج ما
فيه من المكابدة وقد قال الله تعالى لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ومن الناس
من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك غيران بين الهالكين وبينا الان الهلاك
هنا يذهب عين الروح وقد يكون فيه سعادته وهناك بكثرة الاموال وعدم
التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير انه هناك يقفون عراة وهنا كانوا
يقفون قبل الاسلام عراة الا ان احكمت السنة صانوعا من اللباس من اجل ستر
العورة لان ذلك الموقف هناك يسع ان ينظر احد عورة احد وهنا لبس صانع
من النظر فالبيت واحد وهناك طيب وهنا مثله وهناك الامر والحكم فيه
لله لا لغيره وقد ذهبت الدعاوي كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحيله
في ذلك لاحد انما هم مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر
عن بعض السلف انه حج فلما طاف طواف الافاضة وفرغ غلبته عيناه فنام
فراى كان ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للاخر كم حج بيت ربنا
العام قال ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مغموما
وقال من لي حتى اكون واحدا من ستة فتوضأ وطاف اسبوعا وركع واضطجع
فراى ذينك الملكين قد نزلا واعاد السوال الاول ثم قال صاحبه فافعل
وبقي الباقين قال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ فرحانا
فجا الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وصده ومقبول وغير مقبول
ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه وفضله ولا خبر عند احد هم من ذلك

وقد يكون للجميع ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لا ينال الخطير من القرب
الا بالتطهير من المعتقدات والتعبدات لانه لما كان هذا موطنا تغتفر فيه الجرائر العظام
حجابا عنه صلى الله عليه وسلم انه لم ير الشيطان اصغر ولا الحقر من يوم عرفة لما يعاين
من تجاوز الله عن الكبائر العظام بحث التراب على راسه ويقول قوم قد فتنتهم
منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة كل ذلك في هذا اليوم
فلم يصل اليه بالقرب بل بالجهد العظيم المحتمل من الله عليه بالتيسير من طريق
الفضل وفيه تنبيه على ان يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون
سببا لصدق اللجا الى المولى الكبير وكثرة الرغبة اليه واظهار الافتقار
الذي به يرجى الخير كما لقوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانه
لا يخلق العباد حجابا الا من من منّ عليه بفضله لا بحسبه لا ربّ سواه
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقايه الحديث
ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء الذي يمسح به المستعمل وهو مذهب مالك
ويدل على طهارة المؤمنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها فاما طهارة المؤمنين
والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون
فيها ايديهم وان كانت وقوع النجاسة تستغرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه
او بغير علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه ان الممكن في هذا الموطن وما شبهه
من المياه وما يمكن ان يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما
يعمل على ما تحقق من ذلك وان الاصل البراءة فيعمل عليه وان الماء طاهر في ذاته
كما جاء في بئر بضاعة الذي كان يرمى فيما خرق الجيض وكان مستقذرا
في الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير

طعمه

طعمه اولونه فطرد القاعدة والزمها استصحاب الحكم وعلى هذا اجاز الفقها
الوضوء من الجوابي التي على الطرق والدولاب تشرب منها ويخلطها ما في انوفها من
القذر الى غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون
حلت فيه وفيه دليل على جواز طلب شرب الماء وان كان في الحض وليس كغيره
وقد ذكر ذلك بعض الفقها وفيه دليل على ان ما جعل في السبيل ولم يتم بصدقة
انه حلال للغني والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على احد فيه منه يوخذ ذلك من
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هولا اهل السقاية ولم الكل خرجوا عنه لله
فلو كان يجري مجرى الصدقة لما شربه صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام
وكذلك لو كان فيه مكروه ما فعله صلى الله عليه وسلم يوخذ ذلك من كونه عليه
السلام جا بنفسه المكرمة الى السقايه فاستسقى وفيه دليل على جواز
جواب السايل باعلى مما يطلبه على ما يراه المطلوب له يوخذ ذلك من قول العباس
بدلا من ان يعطى قال للفضل اذهب فات بشراب وفيه دليل على جواز ذكر النسا
بحضرة اهل الفضل وجميع الناس وليس في ذلك مكروه يوخذ ذلك من قوله اذهب
الى امك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وما قاله له في ذلك شيا وجرت عادة بعض الناس الان اذا ذكروا النسا ذكروا
بعد ذلك حاشاك وجعلوه من الادب بل هي من البدع وفيه دليل على جواز تبريد
الماء يوخذ ذلك من قوله اذهب الى امك فات بشراب لان ما الجمان اذا
غرب برد وطاب فلو لم يكن جايزا ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله
عليه وسلم حين سمعه ويوخذ منه ان الذي يقصد وجها ما في حاجته ليس
يجب عليه بيانها يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ما امر

العباس به انه من البيان بالماء الا ما قصده هو صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكره من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وفي هذا يقيد عليه السلام لقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف وفيه دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامر ما في الدين وكان مندوبا قدم الذي يوخذ ذلك من ان شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد ما قد ذكرناه فامر صلى الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال انتم في زمان يقدمون اعمالهم قبل اهوائهم وياتي زمان يقدمون اهوائهم قبل اعمالهم وما قلنا انه من قصد مقصدا في فعل لا يلزمه ذكره بمقتضى ما قدمناه من ايراد قول صلى الله عليه وسلم حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر ولم يكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه فقال عليه السلام عمدا فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين المسئلتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من اجل احتمال النسيان فحينئذ جاوبه عليه السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادته متقدمة يقع من اجلها الاشكال ففعل وامتثل في عمله ان فعله في التعليم اتبع واثبت وفيه دليل على ان المراة هي المتصرفة في بيت البيت يوخذ ذلك من قول العباس اذهب الى امك فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لما قاله اذهب انت الى الموضع الفلاني واتى الشخص الفلاني الذي كان يكون له التصرف فيه ويوخذ منه الندب الى مشاركة الاهل في المعروف يوخذ ذلك من قوله لابنه اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب لكي يخبرها فيصل لها منه في تحسين الشراب وتنظيف الاناء فيكون لها في ذلك اجر وسرور

وفي

وفيه من الادب ان يكني على الشخص باعلى اسمائه يوخذ ذلك من قوله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اعلى اسمائه عليه السلام ولم يقل ابن اخي ونحو ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب والسوال اذا فهم المقصود هو المستحب يوخذ ذلك من قوله عليه السلام حين ذكروا انهم يجعلون ايديهم فيه اسقني ولم يزد على ذلك شيا وفيه دليل على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب او الاكل يوخذ ذلك من قوله شرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه الى ان مشى الى زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه السلام مشى من هنا بعد ما قعد احكاما كما ذكرنا الى موضع اخر وان كان الحكم فيهما سواء لان هولاء يسقون وهولاء يستقون فيكون مشيه عليه السلام لهولاء الاعزين من اجل ادخال السرور عليهم لانه عليه السلام لو لم يمش لهولاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى السقاية ولم يات زمزم فجاء مشيه عليه السلام الى هولاء معروفا ثانيا وقوله فقال اعملوا فانكم على عمل صالح يوخذ منه جواز بل ندب مدح العمل لاهله اذا كانوا اهلوه كما قدمنا اولا وفيه من الفايدة انه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب في مثال ذلك اذا رايت شخصا يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر له ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله وقوله على عمل صالح اي تثابون عليه لان الاعمال الصالحة فايدتها ما يترتب عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرضا

لما يترتب عليه من منع توريثه او مكروه يقع من اجله يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
لولا ان قلوبهم تطير لاتيت حتى اضع السبل هذا مبين عليه السلام ان ما منع من اجل
الالم يتطير عليه مع انه لا يتركونه يحصل بتعمله وقد يحصل لبعضهم من الاذى حالم
من اجل ما يرضون فيه اذى وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يوخذ ذلك من انهم
لم يكونوا ياخذون الميل معه عليه السلام الا انهم يرضون في البركة التي تحصل لهم
من اجتماعهم معه عليه السلام في جل احواله فانه يرتجى من الكثير اذا اقبل من لا يعتد به
حرمة لا يترك من كان معه فيه شيء مشاركة وتقديم القوم لا يستثنى معهم
جليسهم فهذا بالجملة فكيف بالمشاركة ويترتب على هذا حث بعض على مخالطة
اهل الفضل في كل رجا الفضل من فضلهم لانهم ما جعلوا الا رحمة فينبغي ان يغتنم
تلك الرحمة في واهبها ولذلك قال اهل الصوفة الناس في هذا التحسين ظن بعضهم
وقد دخلت قرية بالاندلس تسمى بلغيق وكانت موطن الشيخ المبارك ابي اسحق
نفع الله به وبامثاله فلا تمشي فيها مثال احد منهم من حيث ما هو الا ان يكون
جوابه عن ذلك الشخص بعيدي فلانا نفع الله به في الموضع الفلاني هذا غيبة للشخص
واما في حضرته فلا يزيد احد منهم على السلام الشرعي شيا وان ناداه نادا
باسمه لا يزيد عليه شيا هكذا رايتهم مدة ما كنت معهم لم يتغير واحد وفيه
دليل على الكلام بالاشارة وليس من النهي يوخذ ذلك من قوله على هذا واشار
الى عاتقه وفيه دليل على ان اشارة في الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا
تنقص بهم ولا خلل في منزلتهم يوخذ ذلك من اشارته عليه السلام الى عاتقه وفيه
دليل على ان الحكم للمعاني لا لظاهر الالفاظ يوخذ ذلك من اشارته عليه السلام
انما اشار بظاهرها للثوب الذي على العاتق والمعنى بها العاتق الذي تحته وفيه

دليل

دليل لاهل الاشارة وان الابلاغ فيها فيما خفي ورق يوخذ ذلك من فعله عليه
السلام ما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود ذلك النفس المباركة وهنا
بحث وهو قال لاهل زمزم اعملوا فانكم على عمل صالح وقال في الصلاة افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فوجه الفقه في ذلك انه ما كان من
النوافل من جميع الغير يمكن فيه الاخفاء والاظهار فالاخفاء افضل وما كان
منها لا يمكن بالوضع اخفاوه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما اشبه
ذلك فالافضلية فيه بتعدي النية فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اوقع الله الاجر
على قدر نيته ومن اجل هذا الشان فضل اهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون
ابدا في تنفيع اعمالهم او بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان او بالمكان
او بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كفى بالعبادة شغلا لان صاحب
هذا الشان مثل تاجر الدنيا على معظم ما معه من المال لا يزال في تنميته بجميع
وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين
الا فيما فيه رضاه عز وجل ولبعضهم ان العين اذا لم تزكم لم ترشا يسرها
واذا ابصرتكم لم ترشا يسوها فيتجلى جلالكم جبر كسرها كجبر غيث السماء
في جذب ارضها فبحرمة ما تعلمون من ضعفها الا تلطفتم جبرا لوصف حالها
قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها
الحديث ظاهره يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتها وليس على ظاهره
بدليل ان اوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام في صلاة الصبح ما يصليها
الا بعد الفجر بهنيات كما جا انه عليه السلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من

ظلمة الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر فاخرجها يعني وقوع الصلاة
نفسها على الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر انه حجت ميمونة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضي الله عنه فلما كان في
الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان يوافق السنة
فيصلي الان فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت
عادته عليه السلام يصليها اول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به في اليومين
وكانت عادته صلى الله عليه وسلم في السفر اذا جد به السير يجمع بين الصلاتين في
المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشا وكانت سنته عليه السلام في الجمع
لو كان رحيله بعد دخول وقت الاولى صلاهما معا في اول وقت الاولى فجاء عند
نفوره عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس فقال له اسامة الصلاة
يا رسول الله فقال له الصلاة امامك يعني وقت وقوعها موضعها امامك حتى وصل
المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قايمة ثم حط الرحال وصلى العشا فجاء في هذه
الصلاة تغييران مما كانت عادته عليه السلام انه يصلي اذا جمع في السفر وقد دخل
وقت الاولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ما قاله الراوي لانه صلاها في
غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا وهنا بحث وهو هل هذه
الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين تعبد لا يعقل لها حكمة او
لحكمة معقولة بل الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه
السلام كان يجمع اذا جد به السير لامر يخاف فواته فهو من قبيل الرفق بامته
ولوجه اخر وهو من اجل جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر
يفوته قل ما يكون مع ذلك حضور وهذا في حق غيره لانه فيما يخصه الا عند رؤية

تلك

تلك الايات العظام في عالم الملكوت الاعلى كما اخبر الله عنه ما زاغ البصر
وما طغى فكيف هنا فنجد في هذا الموطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة للغير
اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر يخاف
فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام الحج
عرفة اي معظم الحج عرفة وباقي الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من
محله وبقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك
الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهو اداء فرضين في وقت
واحد وتوسعة ايضا كما قلنا في الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس
في ذلك الوقت قد تعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه
السلام بالمومنين رحيما وتامل ذلك المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه ترفيع ايضا
للركن الذي يلي عرفة وهي المزدلفة لكونه اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل
ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهي اداء صلاة المغرب وقد جاء
في فضلها ما جاء وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء
ما يعارضها يتناول به يوخذ ذلك من ان الصحابي لما قد ثبت او قات الصلوات
ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال صلى الصلاة
لغير وقتها تعلم بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه
وفيه دليل على ان من دام على شيء عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج
عما كان عليه وان كان اللغة او الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمجرد لو لا انها يوخذ ذلك من
كون النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك
في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تلك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم تخرجه حقيقة عنها اطلق الصحابي انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل على
جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ما اراد منها بصيغة تأبى يوخذ ذلك من قول
الصحابي رضي الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض
لها او وقتها على جري العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ ما يدل على واحد منهما
وفيه دليل على ان ثبوت العمل يستغني به عن تخصيص المحتمل يوخذ ذلك من انه لما
كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلمه لا تخفى اجمل لهم اللفظ بقوله
رضي الله عنه صلى الصلاة لغير ميقاتها وذكر الموضع بقوله في الحج وفيه دليل
على ان من الدين ذكر الحكم في الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا تخفى يوخذ
ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع
الى هلم جرا وعبد الله بن عمر يتحدث فيها وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم
والعمل اذا كان اجتماع ما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسايل الدين
وليست بالغوامض او في احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروي عن الصحابة
والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا يقولون تعالوا نومن اي نتحدث في مسايل
الايمان لان كل شي اذا كثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل في بعض الاوقات او ضيق صدر
في وقت ما الا الكلام في الايمان وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق
منهم فانهم يزيد به ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وغيره اذا انفق منه
نقص فعليك براس مال اذا انفقت منه زادك ونماء وترفه به غيرك واستغني
ولم ينقصك شيا ولذلك قال بعض الحكما اعطية العالم ربانيه يعطيك التي
برمته ولا ينقص مما عنده شي لانه اذا علمك العلم قد حصل عندك جميع ما كان هو
يعرف ولم ينقص له مما عنده شي بل زاد تجديدا فان ذكر العلم زيادة تنبيه له

مع

مع زيادة الاجر الذي هو خير من الكل وفيه من الفقه ان رواية وان كان العمل
ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت بانه ذلك كان حكم الله على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل فلو لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث
وان كان العمل باقيا عليه من اي طريق كنا نقطع بانه هذه في سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم للخصم اذا جاء او للمتفقس اذا اراد ان الوقوف على حقيقة اديانها
وقد قال في الدين لم يعن مجتهدا ولا تاخذه الا عن اصل كتاب الله وسنته واجماع
ونقل عن عدل وقياس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل قوله
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن الحديث
ظاهره يدل على الامر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه منها
هل الامر هنا على الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لعلي او للنبي عليه السلام
وما الفايدة في اخبار الامام بذلك وما الحكمة في ان خص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عليا
رضي الله عنه فاما الجواب على الامر وهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من
الهدي وانما هي على طريق الندب لتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال
اعلامنها والوجه الاخر ان جعل الجلال وهي الاكسية التي تكسى بها البدن لتستر
مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم ما في البدن من وجوب او ندب والبدن
اذا كانت واجبة او ندبا على احد المحتملا فليس الجلود تختص بحكم وحدها
دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني
الجلود والانتفاع بها والتي لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وفدا الصيد وفدية الاذا وياكل مما سوي
ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السلف وجوب الصدقة

بحلالها ولا وجوب تحليلها لا نهم قد نصوا على ان من تعظيم الشعاير تجليل
البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعاير من المندوب لاخلاف في ذلك وان
كانت البدن مما عدى هذه الاربعة المذكورة فالتصدق منها من المندوب بالاجماع
ايضا لاخلاف فيه فاعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدى الاربعة المتقدم ذكرها
ان يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب
الذي لا يوكل منها هذا تنبيها بان يلحق الجلود والجلال باللحم لانه اذا اطلق لفظ
البدن دون تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي هو على طريق التطوع
لانه الاصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة
انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب عليه السلام من مرقها واكل
منها فهذا الاصل وما كان من غيره فلابد من ان يحلا بصفته الزيادة لاختلاف الحكم
في ذلك وليس على رضي الله عنه ممن جهل مثل هذا فيجعلها محتملة ولتسوية النبي صلى
الله عليه وسلم بين الجلود والجلال دل على ندبيته لانه لا يساوي بين واجب ومندوب
في الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في ان النكاح بالتزويج ليس بواجب
لان الله عز وجل خير بين الزواج وملك اليمين وملك اليمين بالاجماع مباح فلم يكن
الله خير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوي بينه وبين ملك اليمين
مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوي بينهما مثله فلم يبق
الا ان يكون ندبا واما اصل البدن كانت لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم
محتمل ليس في الحديث ما يدل على واحد منهما الا انه قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر مائة بيده ستين وامر عليا بنحر ما بقي فالسؤال عن التفرقة هل كانت
لعلي رضي الله عنه او للنبي صلى الله عليه وسلم ليس له فايدة الا لما يترتب عليه من الاحكام

الآلة

على ما ذكر قبل فانه ان كانت لعلي رضي الله عنه يترتب عليها من البحث وبيان احدهما
ان ذلك دال على الندبية ايضا لانه لو كان واجبا امر الناس كلهم بذلك كما فعل عليه
السلام في الحمر الاهلية لان الواجب لا يخص به احد دون احد والوجه الاخر انه
ما خص النبي صلى الله عليه وسلم عليا بذلك الا انه عليه السلام قد علم انه امام يقتدى
به فيكون ذلك سبب انتشار ذلك المندوب وكثرته كما كتب لعمر قل انما عليك
ام الاريسيين لان الذي له الرياسة والتقدم يكون متبوعا في فعله كان خيرا او ضده وان كانت البدن للنبي عليه السلام فيكون من البحوث ما تقدم وزيادة
في تناضل الناس في اتباع نبيهم عليه السلام في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة
في الصدقة واما ما هي الفايدة في ذكر الامام ذلك فهو ما تقدم الكلام عليه
وزيادة على ذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يخص
النبي صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره اوالي شيء كان منه في حق احدهم
اما ترى ان احب الاسماء لعلي رضي الله عنه ابا التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي كناه به وكذلك سراقة كان هذا الاسم احب الاسماء اليه لكون النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي سماه به وثبت في الحكم كانه يقول هذا اليس بالمنقول انا الذي
سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بنفسي واما هل ذلك خاص بالبدن وذلك
في جميع القربان ندبا كانت او اضاحي فاذا فهمنا الامر انه على الندب فتعدية الحكم
اولى لانه ندب الى خير ولان الضعفا ايضا محتاجون الى ذلك بزيادة فيكون
الندب يتاكد فيه اما في الحاله من اجل ان العري غالب على الضعفا وعلة البرد
اكيده وكذلك في جلود البدن من اجل ما ينتفعون بها وهذا عندهم قليل وهو
مما اليه ضرورا تهم اكيدة لاسيما بارض الحجاز لتوعر ارضها وحرها وحر قشفها

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما ماله صوف ايضا من جلود الاضاحي فمن علة البرد ايضا فالمندوب منتف
في الكل اولا واما ما الحكمة في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بذلك فلزيادة العلم
الذي خص به علي وان كان للخلفاء كلهم علما لكن لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من
وجوه الخبر زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي
خصه عليه السلام بالنيابة بنحر ما عنه ويترتب عليه من الفقه ان المندوب في النيابة
في النسك والصدقة ان يكون النائب فيها عالما لانه من تمام القربة وفيه ايضا وجه
اخر ان المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب ان يؤمر به الاقرب من القرابة لان
عليا كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه ابن عمه وصهره ولان نيابته
عليه السلام له في النحر ولو لم يغيره بالتصرف في الصدقة لكان محتملا لتغيير
خاطره وامره عليه السلام له بالتصدق منه ادخال سرور وجبر قلب وفيه
وجه من حسن الصحبة انه اذا ابدا شخص امرا في حسن الصحبة ان يكون هو
الذي يتم بقاياه وجوه تصرفاته فلما كان علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي
صلى الله عليه وسلم الى اليمن لان يأتيه بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة ان
يكون هو الذي ينوب منه فيما بقي للنحر منها وفي التصدق منه فاستنابه لحسن
الصحبة ومن احسن صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث
بما فتح الله به على العبد من امور خير الاخرة اذا لم يكن مما هو كسب له لان الذي
هو كسب له هو من باب التركية محضا والله عز وجل يقول فلا تزكوا
انفسكم والذي هو من قبل صحح الله تعالى اذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة
يكون من قبيل الشكر لانه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر وقد قال الله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم بوجه ذكر من ذكر علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

امره بالصدقة سيان كانت البدن له او للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون اعلان القول
منه بامر النبي صلى الله عليه وسلم تبريا من الدعوي والتزكية مثل ان يرى انسان
يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة اي لا تمدحوني عليها لان الصحابة والصدر
الاول رضوان الله عليهم لم تحدهم في اعطاء الواجبات مدح بينهم لانها من
اللازم وما هو واجب فتساوي الناس كلهم فيه ولذلك يروى عن بعض
المتعبدين انه قال لاجزا الله تراك الصلاة خيرا رأونا نؤدي الصلاة
قالوا عنا عبادا فانظر الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم لما خصهم الله تعالى به او
نبيه عليه السلام هو على طريق الاستبشار وذكر النعمة وتبرى من دعوى العمل
ليس كمثل بعض الناس في الوقت الذي لا يكمل الواجب الذي عليه ويحب ان يلحق
بالمباركين كما قال جل جلاله يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وفيه دليل
لاهل الصوفة الذين يقولون يندب لاهل هذا الشان ان يحدثوا بما فتح الله عليهم
بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يقوي به ايمانهم وقوة
الايمان زيادة في القرب الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على النفس لا سيما
في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها
انه شيء طوي بساطه فيكون سببا لكسله عن الترقي وقد اخبرني بعض من
كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما راي من بعض من كان في زمانه
شيئا من احوال القوم وانه لما ابصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه
في اقرب زمان فقال لي والله وهو الحالف ما كان كسلني عن الخدمة الا لكوني
لم ار في نفسي شيئا ولم ار لها حدا وايت عند شيوخا مما رايت في كتب القوم
ايقنت ان الطريق باقية وانما السالكون قلوا فاخذت في الخدمة فجاء من امري

ظ

ما تري فذلك فايدة التحدث بها وفي ذلك قيل اذا كنت في حالك صادقا فاضف علقك
او سكوتك لمن راك فلاخ قوله عن عطا اذا لبس او تطيب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه هذا مذهب عطا وليس بمتفق عليه اما النسيان فالشافعي
وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
واما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو في الصلاة شرع
لانه يجبر به خلل وقع في العبادة وفي الصلاة هو مشروط السجود فيها بالسهو
لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغي ان يكون الحكم في السهو والعمد سواء وهو الاظهر
والله اعلم واما الجهل فلا اعرف في الوقت وافقه عليه احد من العلما ودليل القران
ودليل القران يرد عليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلم يعذر
احدا بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قايل به ويوخذ منه من الفقه
انه من تحقق عند حكم من احكام الله عز وجل له ان يطلق اللفظ بعموم الحكم
ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع شخصا
يتلوا سورة الفرقان على خلاف ما كان هو يعرف فلببه برداية واتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها
فقال ارسله فارسله فقال اقرا فقرا قراءة مثل ما كان عمر سمع منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرا يا عمر فقرا عمر
ما كان يعرف وهو مخالف لقراة صاحبه فقال صلى الله عليه وسلم ان القران انزل
على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على عمر اخذه ذلك
بالعنف وزجره له وهو كان على الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان
ذلك يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر ومن اجل الغفلة عن هذا الوجه

ضلع

ضاع كثير من النهي عن المناكر لانه بعض الناس يقول لعل الذي انكره انا يجيزه غيري
ويترتب ايضا عليه من الفقه انه لا يجوز الحكم بمجرد النقل بما راه في الكتاب الا لاهله
الذين يعرفون مقاطع الكلام وعلى ما فايدل يوخذ ذلك من انه اذا راى هذا النص
من لا يعرف المذهب وهو ينسب بدعواه لاحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويفتي بما
يجيزه صاحب مذهبه فيكون وقع في الكذب على امامه ويدلي الناس بغرور وقد
اخبرني جماعة عن من ينسب في مذهبه الى انه متبع لمالك رضي الله عنه وهو
من يستفتى كانه يفتي في مذهب مالك ما نص من عطا هنا وقد ذكرنا مذهب
مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسال الله الارشاد لمعرفة العلم على ما هو علم علي
وجهه والعمل ابتغاء مرضاته لا رب سواه قوله قدم النبي صلى الله عليه و
المدينة وامر ببناء المسجد الحديث ظاهره يدل على ان بناء المسجد كان بامر النبي
صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الى المدينة والكلام عليه من وجوه منها جواز طلب
الاشيا للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
يا بني النجار ثامنوني وهم لم يكونوا عرضوا ملكهم للبيع قبل وفيه دليل
على جواز ان ينسب الشخص الى صنعة كانت في قبيلته او اباه وليس ذلك من
الالقاب المنهي عنها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار وهذه صنعة كانت
في احد ابايهم فشهروا بها فدعاهم بها وفيه دليل على جواز قبول الهدية لشيء
وان كان قد تعرض الى شرايها مالم يقصد تحشيم صاحبها يوخذ ذلك من قبوله
عليه السلام منهم بعد ما طلبهم للبيع فقالوا لا ناخذ ثمنها الا من الله والدليل
الذي على قولنا مالم يقصد تحشيم صاحبها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثامنوني
ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثامنوني الاحقا لا يقول ذلك حيلة ولا مجازا ومن

يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان افصح بعذر
فقتله شرعا وهذا بحث وهو ليس بمجرد الدعوى منه لا حتى تكون هناك قرينة
تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نأخذ ثمنه الا من الله ولا يلزم من قولهم لا
نأخذ ثمنه الا من الله ان تكون صدقة لان الهدية صاحبها ماجور اذا قصد بها
وجه الله مثل الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة لا تكون لا
لله الا ان يدخلها رياء والهبة قد تكون من وجوه كثيرة قد نص عليها في كتب
الفروع فما هو منها لله فصاحبها فيها ماجور كما هو في الصدقة وان لم يكن
من صاحبها افصاح مثل مقالة هؤلاء ويكون هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي
عن بعض اهل الشان اذا كان يأتيه الفتوح ولا يعلم من اي الوجوه
هو يقول له ناشدتك مني انا عندك خير ان قبلت منك او ان رددت علي
فعلى الذي يحلف عليه من المالين يحمل عليه تحرزا من الدعوى في هذا الشان وان
كان على ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل على جواز حفر قبور
المشركين يوخذ ذلك من قوله فامر بقبور المشركين فنبشت وفيه من الحكمة
ان حكم الحياة مستصحب في الممات فكما هي دماؤهم في الحياة مباحة وحرمة
لهم كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن حرمته في الممات كحرمته في الحياة لانه قد جاء
من كسر عظم مؤمن ميت كمن كسره حيا في الاثم سواء وغيره حبس عليه
لا يحل لاحد التصرف فيه وفيه اشارة لاهل البصيرة الذين يقولون احوالك
عنوان على مالك هناك فان استقمت هناك رفعت هنالك وان خلطت فانما
بخست نفسك وفيه دليل على جواز هدم خراب البنا اذا كان فيه فايدة
وليس من الفساد في الارض يوخذ ذلك من قوله ثم بالخراب فسويت وفيه دليل

على

على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا كان ذلك لضرورة يوخذ ذلك من قوله
وبالنخل فقطع وقد نص العلما على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض
ولما كان هذا الضرر خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا انه لما
قدم المدينة صلى الله عليه وسلم ثنا فس الانصار رضوان عليهم في نزوله عليه السلام
عند من ينزل منهم فقال لهم دعوا الناقة فانها ماموره فسارت حتى اتت
موضع المسجد فبركت فيه فاي ضرورة اشد من هذه لان هذا حكم من الله عز وجل
وقد كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة هي الموضع الذي هو روضة من رياض
الجنة فكلما كان فيها فهو رعاية لحكم القطع وليس مثل هذه ضرورة في غيره
ان يقول الشخص نشتهي نبني هنا بنيانا بشهوة نفسه فيكون هناك شر منه
فيقطعه ونجعل هذا الحديث حجة فيه هذا لا يحل بالضرورة غير هذه على ما هو
مذكور في كتب الفقه وهذه اشارة لمن سعد في الاول ما ضره ما جرى عليه
من القتل يوخذ ذلك من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة
العظمى وهو ان تكون مسجدا ومنزلا ولحدا الى السيد في بني ادم والمرفع في
العالمين صلى الله عليه وسلم ما ضرها ما تداول عليها من ايدي المشركين ومخالفتهم اذا
حسنت العقبى فكل قبيح يزول وان فسدت فكل جميل يحول وفيه دليل على
ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص في امره كله على قدر جدته او عشره
يوخذ ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك هو والمهاجرين اوطانهم واموالهم
فاحتاج عليه السلام الى بناء المسجد بناه على ما يقتضيه الوقت بجريد النخل
وخيطانه من جذوعها يوخذ ذلك من قوله فصف النخل قبلة المسجد ولم يبن
باجر ولا بجص ولا بشيء فيه تكليف لا عليه ولا على غيره فهذا مقتضى السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخدمة بعض الكواكب الفلكية وهي ايضا ما سئل به كثير من الناس ولكل واحدة
منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له عون ابيان ومعرفة بها فاما التي
دالة على النبوة فمن شرطها التحدي وهو ان يقول انا نبي ومن الدال على نبوتي
اني افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لابد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا
لم يبق لاحد فيه دعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والتي هي دالة على
صدق الولاية تظهر على يديه دون تحد ومن شرطها ان يكون في حاله متبعا للسنة
والسنن ان الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لانه عز وجل يقول في كتابه
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحدى بها عند ضرورة دون
محب فلا تخلفه لانها من بركة تصديق النبوة لان كل كرامة ظهرت
لولي فهو معجزة لنبيه لانه في صدقه باتباعه ظهر له هذا الخير ومثاله
ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فهال عليهم وكان المركب موسوقا
قمحا للملك وكان معه ركب حجاج فسمع البحريين يقولون ان القمح سيكل علينا
بالشهادة وهؤلاء الحجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شيء فرمى الحجاج
وندعوا القمح من اجل ان يطلبوا به فلما رأيهم عزموا على ذلك قال لهم ارموا
القمح على ذمتي فرموا ما شاء الله ثم هدى البحر وسكن الموضع الذي كانوا
اضلوا فطلبوه بما رموا من القمح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكلوا
القمح فما نقص منه غرمه فعلوا فوجدوا الزايد على ذلك القدر الذي كانت
به الشهادة عليهم وزيادة كثيرة فخلوه فقال لاصحابه والله ما فعلتها الا من
اجل الضرورة احبابا لنقوس هؤلاء المؤمنين وان كان يتحدى بها لغير ضرورة
فليس من الذين هم عندهم في منزلة الاولياء بل هم في حزب سفلة وحزم من حزب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبما يؤيده من الكتاب قوله تعالى ليُنفق ذو سعة من سعته وقد قال
علي رضي الله عنه الرفق في التعقة خير من الزيادة في التجارة وفيه دليل على ان
اهم ما على المرء من الامور النظر في امر دينه ويؤخذ ذلك من انه اول ما نظر
فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بناء المسجد الذي هو للاخرة وبعد ذلك
بنى بيوته للسكن وفيه دليل للفقراء الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن
كل ما يملكه فما هو من امر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج
عنه ويحبس منه بقدر ضرورة دينه مثل الاناء للوضوء وما يستر به عورته
ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج عنه يتعذر به وجه من وجوه الدين
فلا يجوز لانه اهم في جميع الامور الدين فحافظ عليه ولا تبال بما عداه فعز
المرء بدينه لا بما سواه قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الدجال
الحديث ظاهره يدل على وجهين احدهما انما اعطي الدجال من خرق العادة
تكذيبا لدعواه لانها قاصرة والثاني ما اعطي الخارج اليه من قوة الايمان
وان تلك الفتنة العظمى لم تضره والكلام عليه من وجوه منها ما قص من خرق
العادة التي اعطي وهي ما اراد من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه ويحتاج
الان نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضده وما انقطع منها
فلما خرق العادة فقد تكلم العلماء عليها وهي على اربعة اقسام قسم يدل على صدق
النبوة وهذا قد طوي بساطه لكن نذكره من اجل المعرفة به لانه من جملة امور
الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل المجاهدة والدوام عليها
وان كان صاحبها فاجرا او كافرا وكثير ما افتتن الناس من هذا القسم
لجهلهم به وقسم هو من الذي يسمونه السيميا وهي استنزال الروحانيات

وخدمة

لا يعلمون وهذا امر عظيم من الله عز وجل لانهم قد نصوا انه من كانت عبادته
من اجل ان يظهر له كرامة او يستجاب له دعوة او يعرف بالخير من اجل المنزلة
فاولئك هم الذين يعبدون الله على حرف واما التي هي من اجل المجاهدة فانه تظهر
له كرامات لكن ليست بنافذة ولا مكاشفته تتعدى مدى بصره ومنكوت
في العوام عالم كثير من اثر المجاهدات فان المجاهدة تفعلها بتنوير الباطن
ويرجع القلب مثل المرآة الصقيلة يتطبع فيها كل شيء قابلها لا عبر وما لم يكن في
مقابلته لا يتطبع فيه ومثل ذلك ما وصف عن بعض الجوالين من الرجال انه في
بعض اسفاره مر بدير رهبان فرأى ما هم فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان
لتلك المجاهدات فلما وقع له ذلك أمروا الخدم بهم بالاقبال عليه وان يحسن قراه
ويدخل بيد بعضهم بيت اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطره
شيء ما وقلة همتهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع لهم ذلك واذا هم
يصيحون على الخدم اخرجه اخرجه فاخرجه من حينه فتعجب لسرعة اطلاعهم
على خاطره لكن لا يساوون في مكاشفتهم مدى البصر واذا كانت المجاهدة على
ايمان واتباع السنة كاشف من العرش فما دونه وكانت الدنيا كلها عنده كخطوة
واحدة يتصرف فيها كيف شاء بحسب ما يفتح الله عليه واما التي هي من طريق السيما
واستنزال الروحانيات وعبادة بعض الكواكب الفلكية فلها علامات اما الذي
يعبد بعض الكواكب فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها مثاله الذي يعبد زحلا
يكون لباسه احمر اللباس واقذره وعيشه وجلوسه من تلك الشيمة فالذي
يراه في تلك الحالة يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه معبوده
ويبقى على تلك الحالة مقدار دور الشمس في الأفلاك وذلك على ما يزعمون ستة

وثلاثون

وثلاثون سنة على تلك الحالة التي يبتنيها لا يفتر فان فتر ساعة فسد عليه كل ما تقدم
ولكل واحد مما عدا هذا ايضا حالة تخصه الا ان هذا عدوم الخمس الحالات
واما الذي هو من الروحانيات ليس الا فانه لا يظهر فيه اللباس وفي كل امره
وانشراح النفس وما يطيبها وحسن المجالس ومع هذا فالغالب على اهل هذه الطرق
الفاسدة حظوظ النفس وطلب الرياسة وعدم اتباع السنة واختراع بدع بجلب
بها الجهال ويجعلها من طريق الحكمة ورياضة النفوس وهو الصد اعاذنا الله من ذلك
لان ما كان من خرق العادات التي ليس صاحبها على لسان السلف ما تجد ما غير فائدة
من كل الجهات واذا جاء منه حقيقة بقابلهم ما يحصل لهم مهابتي وتنفر عليهم او
اكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه وذلك اكثر ما يأخذ الطوائف الجهال
والذي هي خرق العادة مع اتباع السنة في حالة ملك لا يطلب بحيلة ولا مكر ولا
قوة لا محسوسة ولا معنوية وامر يتزايد كل نفس والناس وجميع الوجود عند
كلهم على حد واحد كيف شاء ان يتصرف تصرف الا ان بغير دعوى الا متبرئ
من الحول والقوة الى صاحبها وهو احوف الناس على نفسه الا عند ما تأتيه البشائر
الربانية وعلامته ان يكون اكثر الناس تواضعا واصلحهم لهم عذرا الا ما كان
في حق الدين واكثرهم شفقة عليهم ونفسه عند الله الخلق ويشاهد ذلك
الخير فيضا ومنا بغير استحقاق بحسب التأسي على اتباع السنة والستر كثير
الصمت الا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع واسع القلب الا خرة لا يرى
لنفسه على احد حقا ويرى حقوق الناس كلها عليه بشرط اخوة الايمان
بالحضور والغيبة يفر من المدح ويستأنس بالوحدة يبذل المعروف ويقل
الضرر بل لا يقع منه بحمد الله شيء حتى الارض التي يمشي عليها والسما التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقتضي القيام بامر الله عز وجل ولو بقي الشخص وحده وكذلك فعل ابو بكر
رضي الله عنه ووقاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع موانع الربط الزكوة
وخطب بعد ما كان ظهر للصحابة رضي الله عنهم جميعهم ان يسامح في الوقت
فقال لهم ابو بكر رض الله حتى اخطب واقول لكم راي فلما خطب قال لاقاتلنهم
ولو اقاتلهم وحدي فقال عمر رضي الله عنهم اجمعين فلما سمعت مقالة ابو بكر
علمت ان الحق وشرح الله صدري لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوى الادلة
على ان النصر لا يكون الا بقدر قوة الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه علم بتمام كلامه
الاول والمسجد قد امتلا بالدبور وهي الريح وقيل بالتشديد وهو طائر يشبه النحل
وهو اشد ضررا منها وانت وجوه القوم حتى خرجوا من جنبهم من المسجد وقوله
رجل هو خير الناس او من خير الناس الشك من الراوي وقوله خبر على
احدى الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم
بالخيرية وفيه دليل على ان الخيرية هي بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان
علم قطعا انه لا يصيبه الا ما كتب له قعد او خرج فالاولى المبادرة الى ما امر
او ندب اليه قال عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله
فليتوكل المومنون فيقول اشهد انك انت الدجال اي لبس انت بالة كما
تزعم بل انت كذاب فهذه اكبر المجاهدة قول الحق ولا يلتفت الى ما يترتب عليها
وصار العلم عند بعض المنسوبين للعلم او للدين يتركون قول الحق من اجل
توقعات ممكنة يتوقع منها ضرورة دنيوية فيلزم من شاهد حاله انه من
شر الناس وقد اخبر الصادق عليه السلام حيث قال ياتي على الناس زمان
يصبح الرجل فيه مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه

نظله واصلها كذلك معرضة في السما اكثر واشهر مما في الارض لا يحل اكل الخبيث
ولا سمعة تولده معصية العاصي كالسمع الذي فعل ونشره طاعة الطايع
كالذي ياخذ اجرها صورته صورة بشر وحقيقة باطنه ملكيا نوريا قدوسيا
ووصفه يطول من الله علينا بمابه من تعليم برحمته ورحمانيته وصلى الله على
محمد نبيه وعبده فمن اجل الجهل الغالب على الناس بطريق القوم كلما رأوا
منه شيا من خرق العادة من اي نوع كانت قالوا صالحا او يكون ممن سمع شيا
من مقاصد الفاسدين فيعاين اهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم لانه يجعل
امرهم الماعتلا اذا اراد السلامة او يشبههم الى الطريق الفاسد فيجعل مع
الجهال الحمارة فان الله عز وجل يغير لهم اشد الغيرة لقوله عز وجل على
لسان نبيه من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفيه دليل على عظم قدرة الله
عز وجل يوخذ ذلك من قوله ينزل بعض سباخ المدينة ثم يمنع من الدخول اليها
وفيه دليل على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى
وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لم يمكنه حمل البدع ولا السكوت عليها يوخذ ذلك
من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية مع علمه
انه لا يدخل المدينة وانه وحده لا يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على ان
يخرج ويكذبه بين اتباعه وان كان لا يعلم هل ينجو منهم ام لا وهذا اشاره
من طريق القوم الذين يقولون السالك لا يلتفت الى الهالك فان التفت فهو
في طريقه هالك وكذلك المعربث بقصة ابن رواحة حين اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه راى بين سريره واسرة اصحابه ازورارا وعلة ذلك ما اخبر
به الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبيه قد ما ولم يتوقفا قوة الايمان

تقتضي

بحر من الدنيا وفيه هذا الحديث مصداق لقوله عليه السلام لا تزال طائفة
من امتي على الحق ظاهرة الى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على
ابقاء الايمان كاملا في اهل المدينة وان كان في بعض اهلها تخليط يوخذ لكن لم
لم يخرج له من يواجهه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع اخر لاذن له
به صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان من وفق للحق وان خالفه اهل زمانه وبشارة
له بالنصر لان العلة التي من اجلها كان النصر لذلك المبارز موجودة عنده وهي قوة
الايمان وقول الحق في الله وفيه دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة تعمل
على القدرة بمجردها ولا يستعمل اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة
معا اما العدول منهم عن اثر الحكمة فكونه حرج الى ما لا طاقة له به وقد ورد
الشريعة التي هي مقتضى الحكمة على عملي منع ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واما اثر القدرة فقوله تعالى وما هم بضارين به
من احد الا باذن الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا
فاشد الامور وهو القتل لما لم يرد الله موت هذا لم يضره ولما اراد
ثانية ان يمنعه منه بغير اثر الحكمة الا ان اظهار قدرة تامة ليعلم ان الله
على كل شئ قدير واما قتله او كما تحقيق لعظم القدرة لانه قد كان يقول
القائل لم يره ويجب عنه ويرى ان ذلك من خرق العادات للاولياء وما اظهر
الله عز وجل من الكرامة ارفع واعظم وفيه دليل على ان العصمة لا تنزع
الايمان ولا تزيده الا تحقيقا يوخذ ذلك من كون فعل به اشد الفتن
وهو الموت والاحياء ثم ما اراده ذلك الا قوة في ايمانه كما ذكر بقوله
والله ما كنت قط اشد مني بصيرة اليوم وذلك لان كان عنده قبل علم يقين

وصار الان عنده عين يقين وعين اليقين لاعلى الاحوال اعلاها كما قال
الخليل عليه السلام حين قيل له اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فاراد
عليه السلام الانتقال من علم اليقين الى عين اليقين فاستحق بذلك درجة
الخلة وفيه تصديق لحديث مسلم وان كان كل واحد منهما يصدق صاحبه
الذي قال عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلوب عودا عودا فايما قلب
اشربها نكتت فيه نكتة سوداء وايما قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء فلا
تزال تتبع حتى تعود على القلب مثل الصفا لا تضره فتنة بعد لان هذا الصادق
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج مجاهدا في سبيل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لم يضره القتل بل زاد به ايمانه وفيه دليل على ان من حاله الضعيف
الدليل على تكذيبه يوخذ ذلك من قوله لاتباعه ارايتم ان قتلت هذا اتراجيته
هل تشكون في الامر فلو كانت الهيئة تحقا لجلب القلوب على التصديق لان
القلوب كما تقتضي الايمان اما بين اصبعين اي بين امرين من امر الرحمن وكونه
يطلب منهم التصديق على ربوبيته بما يبدي لهم ضعفا في قدرته وهذا في حق
الربوبية محال وفيه دليل على اظهار قدرة الله عز وجل فيمن حكم عليه بالضلال
انه لا تنفعه العبر والمواعظ يوخذ ذلك من ان الدجال ادعى ان دليل ربوبيته
اماته الشخص فعل ثم حيا ثانية ان يفعل فمنع من غير موجب ظاهر فكان
يجب عليه وعلى اتباعه الاقرار بالحق لانه قد جاء ما ابطل دليله في عالم الحس
ولم يقدر على دفعه فما بقيت الادلة تنفع والمواعظ الامع السعادة ولا تضر
الفتن والامتحانات الامع الشقاوة فنسئل الله العظيم رب العرش العظيم
ان يعيذنا من الشقاوة والحرمان ومن المحن والفتن في الدارين ويمن علينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالسعادة فيهما بفضله لارب سواه وصلى الله على محمد واله قوله
صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الحديث ظاهره
يدل على ان جميع بلاد الارض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه
منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوي بين فضل مكة والمدينة
وقد اختلف العلماء فيهما في الفضيلة فمالك ومن تبعه يفضلون المدينة على
مكة والشافعي ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف احد ان موضع
قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقاع وانما الخلاف فيما عداه من البلدين
واستدل على كل واحد منهما بظواهر احاديث كلها تحتمل التاويل وبقياسات
ولكنها ايضا تحتمل التعليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما في الفضل
لان جميع الارض يطؤها الدجال الا هذين البلدين فدل على تسويتهما في الفضل
ويؤكد ذلك ايضا من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بمدفنه
عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقط عليه السلام بها
وسبعثه منها وهي قبلته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته
بعد النبوة على المشهور من الاقاويل بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة عشر
سنين في كل واحدة منهما وفيه دليل على كثرة ما يعطى هذا اللعين من خرق العادة
فمنها كونه يطا الارض كلها ولم يمكن ان يكون اقامته في الارض وطوافه عليها الا
في اربعين يوما الا انه اول يوم منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة وباقيها
الى آخرها مثل الايام المعهوده اذ ذاك من طول او قصر وقد سال الصحابة سيدنا
صلى الله عليه وسلم هل نجزيء صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره فقال لا اقدروا
للصلاة وقتها ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع

من

من جنته فيحصد من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخير ومنها
انه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم انه من دخل
جنته فهي نار ومن دخل ناره فهي جنة ومنها انه يقول للرجل اتبعني فاني عليه
فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظيم كفره وكفر
الناس به من اجل ما اعطي من خرق العادات وانه لا يخرج الا بعد سنين فحظا
لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الارض شيا ولهذا المعنى كان اهل التحقيق لا
ينظرون الى ما يجري على ايديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يحاك بعضهم
منها ويطلب الاستعفا كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض
لهم بحر لا يجاز الا بمعدية ولم يكن له شي يعطي لصاحب المعدية فمشى مفكرا
ما يفعل فاذا هو قد ابصر حافتي البحر مما يقابله قد تقاربا حتى يتقيا قدر خطوة
فلما راى ذلك فزع وقال اللهم ان كان كرامة فاخرج الي للاخرى ورجع البحر
الى ما كان عليه ورجع الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطى لصاحب
المعدية بما يجوزه والاخبار عنهم مما يشبه هذا كثير وانما همهم في تحسين
ايمانهم واعمالهم وطلب مواريثها بمقتضى ما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم
مثل قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه وقوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث في الصلاة والتلاوة والذكر
فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق وما يشبه هذه الحروف بها صلح
حالهم وفيه دليل على ان اثر الحكمة فيه للنفوس نا نيس عظيم ودلالة على
عناية الربوبية بالعبودية يوخذ ذلك من كون الملايكة على اثقابها يحرسونها
والله عز وجل قادر ان يحرسها دون شي كما فعل بالرجل في الحديث قبل هذا

لكن اظهار الملايكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية المولي بالعبيد كما
فعل عز وجل في حنين حين انزل الملايكة ثم قال عز وجل في حقهم لتطمين به
قلوبكم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من اجل الانس لما يعلم من ضعف
البشرية وحقيقة النصر من عند جل جلاله ومثل ذلك في الاعمال الصالحة
عند اهل التحقيق تانيسا وتقوية رجاء في فضل الله تعالى وحقيقة السعادة
والسلام عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل منه ورحمته
نقابها اي طرقها وفجاجها وهنا بحث وهو هل الرجال يبصر الملايكة
فلا يتجرى ان يقربهم او لا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للمقربين
والقدرة هي المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما وفيه دليل
على ان حرمة البقع لا تنفع الامع الايمان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
يخرج منها بتلك الرجفات الثلاث كل كافر ومنافق ولم يقل كل عاص ولا
مذنب ولذلك كتب مالك لبعض اصحابه حين كتب له ان ايثت للارض
المقدسة ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس المرء عمله وقال
بعضهم اطلب لنفسك بما تقدسها من حسن علم او عمل فالامر والله اخطر
وهنا بحث في قوله عليه السلام ثلاث رجفات ما معنى الرجفة هنا وما
الحكمة في ان لا يخرجوا الا في ثلاث ليس الا اما الرجفات فتحتمل ان تكون
حسا او معنى واعني حسا ان الارض تتحرك بهم كما يكون عند الزلازل واحتمل
ان يكون قوة فزع يجدونه عند قربه اليهم او نزوله ببعض سباخها وهو
الاظهر والله اعلم اذ كثيرا ما يستعمل في الفزع كما قال اول الكتاب فرجع

بها

بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه اولا واما
كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ما تذكر في الاشياء مبالغة في الخير او ضده
وهذه كناية عن كثرة الفزع الذي يلحقهم وتفوس الناس مومنا وكافرا
ليس هي على حد واحد في الثبات وضده فاكثرهم فزعا يخرج اولا والذي
اقل منه بعده واجلدهم اخرا وفيه دليل على ان حقيقة الثبات انما يكون
مع قوة الايمان بدليل ان الخوف لحق الكل لقوله عليه السلام ترجف
المدينة فتبت المومنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه
دليل على ان الكفار في ذلك الوقت يكونون من يسكنون المدينة وان النفاق
يكثر ذلك الوقت والوقت لان ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة كافر
مقيم ولا يدخلها فدل ذلك على فوة فساد العالم اذ ذاك الوقت وكثرته
وهنا بحث هل ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك الرجال وحده او يكون
لكل دجال قبله رجفة لانه قال صلى الله عليه وسلم بيني وبين الرجال نيف
وسبعون دجالا فان قلنا ان الرجف بمعنى تحريك الارض فيكون والله
اعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الوجال وان قلنا ان الرجف بمعنى الفزع
فكل دجال يوجد بعده ذلك لانه ما حمل الناس يتبعونهم الا الخوف من ضررهم
فتلك رجفة واما تحيرها من البقع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا
يحتاجون ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخل اليهم وقد جا
ان بعض من يكون له الايمان القطعي به اذا سمع بقربه يقول اذهب بنا
نخرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه وفي
هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما امكن مخافة ان

يلحق المرء منها شيء لكن هنا بحث وهو ان هؤلاء خرجوا وهم يعترفون
بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه ايضا هو ومن يكذبه فعل به
ما فعل فلم يزدد الا تحقيقا لكذبه فالجواب لما خرجوا هؤلاء على طريق الفرجة
في اية الله اخذهم البلاء لانهم جعلوا اية الله لعبا ولهوا فلو كان قصدهم
حقيقيا ما خرجوا على طريق الفرجة لان الدجال خروجه من الايات العظام فجعلهم
ذلك لهوا هو عين الفتنة ويترتب على ذلك من الفقه ان الاستهزاء بشيء من
الايات ومن اثر قدرة الله ضعف في الايمان ويخاف على دينه وقد قال جل جلاله
قل ابالله وايآته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
واما الاخر فخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لان يكذب ويصدق
قول الله عز وجل ورسوله فمده الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم
ابان الله تعالى واثر قدرته من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان مَنَّ الله
به علينا بفضله وفيه دليل على انه ما تظهر حقيقة الدعاوي الا عند الامتحانات
يوخذ ذلك من قصة الرجال فان ناسا يكونون يستهزءون بالايمان ويدعونه
فاذا جاء الرجال لم يثبت اذ ذاك من الدعاوي شيء الا من كان ايمانه
حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن اجل ذلك حض عليه السلام حين ذكر
الفتنة اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ما نامر نا ان ادركنا ذلك الزمان
فقال عليه السلام الجؤا الى الايمان والاعمال الصالحات فقوله عليه السلام
الجؤا الى الايمان وهم مؤمنون معناه ان الاخذ في تقوية الايمان وما
يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة
وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه لان كل زمان

لا يخلوا من دجاجلة تحرزا من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من الدجال
وهو من اتباعه او هو نفسه من الدجاجلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان
الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاوله السلف الصالح والا يكون مستدرجا
وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
والى هذا المعنى اشارته عليه السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
وليلزم الادب والخوف فالامر والله عظيم وقد اصبحنا في زمان تغيرت
فيه اعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الدامون فتدارکنا
الله باللطف منه بفضله قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من استطاع الباءة الحديث ظاهره يدل على الامر بالنكاح وانه من سنة
النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال من استطاع الباءة فليتزوج
والباة في لسان العرب بالالف الممدودة وهو القدرة على الكسب والنفقة
على الاهل وقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل
على ان الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من
لم يقدر على التاهل به وقد قال عليه السلام بانه وجاء والوجاء عند العرب
هو رض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو
الذي يقال له في الغنم الخصي لمن فعل به هذا الفعل يذهب بمادة
النكاح بالكلية وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه في
الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال او الشبه ان يكون ذلك فيه من كل
الجهات بل يكون في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه
يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه واما كله فليس

يرتفع كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام بالصوم للشباب على
ما جاء في رواية غير هذه لان الشباب له من شهوة النكاح ما قد يغلب عليه بخلاف
الكبير فان تلك المادة الكبري ليست عنده وانما معه منها ما يقدر ان يدفعه
ولاجل هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض
البصر ويحصن الفرج لان المرء مامور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو
كان معه مما تقدم كثير يومر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود
الاسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الامر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر
عليه الامع الدين القوي فاذا كثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك
عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي امر به وفي هذا دليل على ان
المرء مامور بعمل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبب في رفع حرارة
ما يجده الانسان مما اشرنا اليه بالباعث فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فلذلك
كلما يكون للانسان فيه ضرر او نفع فانه يتسبب في زواله عنه او في ايقاعه باي
باب وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم
حين سأله ابو هريرة فقال اني رجل شاب واخاف على نفسي العنت ولا اجد
للنساء طولا فكرر ابو هريرة رضي الله عنه ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة جف القلم بما انت لاق
فاقتصر على ذلك او در فامر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضا
وامر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زوال الامر والجد فيه والجمع
بينهما هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصوفة واهل الصوفة ابدا
من شانهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع

فمن

فمن لم يزل عنه ذلك الامر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح
فعند الكبر عن التسبب وكونه لا يدفع ما كان هناك امره عليه السلام بالتوكل
والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال ارسل ناقتي فقال
له عليه السلام قيدها وتوكل فبين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله
حكم الشريعة وبين في قصة ابي هريرة حكم الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا
فيتاح المرء ابدا ان يكون مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل
الجهد في الاسباب الشرعية التي قد اجرى الله العادة ان ينجي بها ثم بعد
ذلك لا يعول عليها ويظن انها هي الناجية وانما ينتظر النجاة من طريق الفضل
لا بعمله كما قال ابرهيم عليه السلام الان يشاء ربي شيئا بعد بذل جهده في الايمان
والتحقق لربه وكان واقتدى المشيه وقد كان عيسى عليه السلام على قوة
جهد فاتاه ابليس اللعين فقال له انت تقول لن يصيبنا الا ما كتب الله لك فارم
بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام المولى يجرب العبد
وليس العبد يجرب مولاه وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حائط له يعمل
فيه وجاء رجل فقال له انكم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفعك تسبيبك
وعملك المال رضي الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه ابدا سير الانبيا
عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق
لانا اذا ظن ان بعمله ينجو فقد هلك لانه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد
قال عليه السلام لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا
انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وقد قال تعالى من يضلل الله فلا هادي
له وما اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين وممن يختم

شبكة الألوكة www.alukah.net

له بالشقا فمن يقدر على ذلك كما كان بلعام ابن باعورا وغيره لا راد لامره يفعل
ما يريد ولا يسئل عما يفعل وايضا فانه اذا ظن انه بفعله يصل الى مرغوبه فهو
قطعي بان له عملا صحيحا وذلك محض الضلال لانه زكى نفسه بذلك وقد قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقد قال عليه السلام فلا تزكوا على الله احدا
قال ذلك في رجلين واثنى الصحابة عليه بعد موته فما قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا
اخاله كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد
فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية في حقه والجواب
عن ذلك انه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان اي اشهدوا بما ظهر لكم
من امره واما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والامر في ذلك الى الله
عز وجل هو يزكي من يشا بفضله ويعذب من يشا بعدله وقد قال تعالى
على لسان نبيه عليه السلام في كتابه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقد قال
تعالى لا يسال عما يفعل هذه الاية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة
الاعمال واخلاصها فرقا من هذه الاية فلم يبق النجا الا بفضل الله وكرمه لا
بالعمل ولا بكثرته لكن بقي العمل فيه بشارة للمومنين وتيسير له على مراده لقوله
تعالى فسنيسره لليسرى وسنيسره للعسرى فمن راى انه قد يسر لافعال
البر استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله لتضمن هذه الاية ولقوله تعالى
بعد وصف من يسر لليسرا اوليك يرجون رحمة الله فجعل الرجا انما يكون لمن
فيه ما وصف وما تكون تلك الاوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن راى انه قد يسر
لاعمال اهل الشقا فيعلم انه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك ان يقلع عما
هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله

الى يتقبله

ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقا وان ييسره للخير بمنه وفضله
فقد اجتمع للحديثان بهذا العنوان المراد عمل الاسباب مع ترك التعلق بالتوصل
عليها ورؤية المن والفضل للمنعم بها مع كثرة اللجا الى الله والاستعانة به
في دفع الضرا وفي تمام النعمة والاستسلام لقضايه عز وجل خيره وشره حلوه
ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام المومن يسره
حسناته وتسوؤه سياته فيكون المرء ابدا على هذا مستسلما لقضايه عز وجل
خيره وشره حلوه ومره وقدره مهما اتاه امر رضي به ومهما اقامه الله عز وجل
في شيء لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله
عنه وقد سيل بعض اهل الصوفة بم نلت هذا المقام فقال ما اقامني الله عز وجل
في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذي يحولني عنه ولاجل النظر الى هذا
المعنى نصح من ربح وفاز من فاز ثم ربح ان ابدا يتفقد امره فان اقيم في شيء
من المخالفة والبدع لم يرض بذلك اذ من شرط المومن ان لا يسره ذلك فيستغيث
عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امتثالا للامر
وقد قال سبحانه ولا يرضى لعباده الكفر فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد
لنفسه وفيه دليل على ان العالم يجب عليه ان يتعلم قبل ان يسئل لان النبي صلى الله
عليه وسلم قد علم هولاء ما يفعلون لما بعثهم قبل سوالهم اياه لكن يعارض هذا
حديث الاعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما
هو ان ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله انه يقبل منه ما
يقال له فيعلمه قبل السوال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر له
من حاله انه لا يقبل منه او قد يسمع منه الان ثم يتركه او ينساه فهذا لا تعليم

فقد سكن خاطره وقلت الوساوس عنه فكان باطنه مستغلا بالحضرة مقبلا بكليته
على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح لكان ذلك تبريدا للحال واشتغالا عن
ربه لانه يدبر ويحتال في التكسب والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس
ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير اخرته وانما ينظر الافضل في الاعمال
من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كلها ولما مع العجز عن بعضها
فالذي يقي منها ويقدر عليه هو افضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل
فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق بالف دينار
ان صاحب الدرهم افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته
ان لو كان قادرا على اكثر لاخرج عنه والاخر تصدق وبقي له ما يتسع فيه فهذا
افضل الذي خرج عن كل ما عنده لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال كثير
فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها. بهذه المزية وكذلك
يتتبع هذا في كل الافعال بالنظر الى هذا البحث وهو جار في كل ذلك كانت
الافعال كلها دنيا ويه او اخراويه وان وقع التحقيق لم يبق من الافعال كلها
ما يكون دنيا ويا اخا حسنت النية فيه ولا اعظم من ان يكون الدنيا خالصا
من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلوا من احد امرين اما ان يكون بالاهل
او بغير اهل وكانت نيته ان تجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له في ذلك من الاجر
كثير لقوله عليه السلام من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وليلة
تُرتقب في السنة كلها رجاء في مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل
الذي فعل فلا شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان له من الاجر
ما هو اكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا

عليه حتى يسيل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وفيه دليل على ان المرء
مامور ان يشغل في كل افعاله ما هو اقرب الى ربه ويسارع اليه ويترك ما هو ادنى منه
في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امرا ولا بالنكاح الذي هو اعظم في الثواب
والاجر من الصيام ولم يامرا ولا بالصيام حين يعدم المرء الطول الى النكاح الذي
هو اعظم ثوابا وقد قال عليه السلام تناكحوا تناسلوا اباهي بكم الامم يوم القيامة
فاذا كان النكاح بهذه النية لا شك في فضله على غيره وقد قال عليه السلام
لا رهبانية في الاسلام والرهبانية في ترك النساء وكان ترك النساء افضل لكان
ذلك شرعا في الاسلام اذ هو خير الاديان الذي شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه
السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال يحرجون من ظهري من يكثر به
محمد الامم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه اولا عليه السلام
وابتدا به وفيه دليل على ان المرء لا يامر من الامور كلها الا بما يعلم انه يقدر
عليها ويتخلص منها لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه لم يستطع النكاح بالصيام
ولم يامره بان يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امره
بالصوم وفي هذا دليل على ان الفضيلة في الاعمال لا تنظر من جهتها الا من جهة
عاملها لان هذا الذي لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي صلى
الله عليه وسلم لم يامر احدا الا بما هو اقرب عنده الى ربه وان نظرنا الى فضيلة
الصوم في حق هذا المامور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لانه اذا
لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لانه
فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لامر النكاح فاذا خفف عنه هذا الامر

فقد

الكد على العيال وذلك بشرط ان يكون على لسان العلم فاخبران شكر ذنوبا لا يكفرها
شيء اصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اتى بلا وحتى
عدى ما ذكر فبقي التعرف كله للاخرة لا غير لكن على تلك الشروط المذكورة ولاجل
النظر الى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه ساد اهل الصوفة وامتازوا
بعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سواء لانهم لا
يتحركون حركة لا لله وبالله وبرون ان كل ما يتحركون به السنتهم صورية
الى ربهم لاجل تنظرهم الى ما اشرنا اليه ومما يبين ذلك بعض حكايا نهم فانه قد
روى عن بعضهم انه لما احتاج الناس الى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل
الى اخ له في الله يسأله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله ان يرحم عباده
فلما اتى هذا الرسول وجد هذا السيد المرسل اليه في تسبب من اسباب الدنيا مشغولا
به بدخل له الى منزله وخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون
في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا
لما اراد الرجل الانفكاك وسأله الجواب فقال له قل له لو نعلم انه يخرج مني
نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حالي مع ربه من راه من القوم يظن انه مستغرق
في دنياه وهو عري عنها حالي القلب منها وهو مع الناس بيدنه ومع الله بقلبه
وروحه كل ذلك اصله التسبب وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تعرفهم
وتكسبهم لهم وغيرهم سواء في الاجر وغيره وقد قال عليه السلام الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه مثالهم
ما قال عز وجل في كتابه وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب
صنع الله الذي اتقن كل شيء فكذلك مراتع العابدين في تسببهم وتكسبهم

او يراهم يتسببون ويتحدثون معهم في حل الامور وحفيها فيظن انهم معه
بالكلية وليس كذلك وانما ابدا منهم في ذلك واسرارهم تجول في الملكوت
وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما تدركه وهو مع اصحابه بحديثهم وتبسمهم
لكن لا يكون هذا الا لاهل القوة والتمكين منهم في العوالم الذين كشف الله
لهم غواشيها فيطلعون اذا شاؤا على ما اراده منهم فاجابوا اليه مسرعين
وهم الذين حصل لهم اوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لان الله عز وجل
قال في حقه عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال عليه السلام تنام عيناي
ولا ينام قلبي فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما اطلعه الله
عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن ادب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع
النساء والصبيان ويؤنسهم ويأنس معهم في تدبير امورهم ويسرح في الملكوت
يجول حيث اراد الله عز وجل من مقدم وصلهم اخذ وابن هذا او من نصيب
لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لاحد للوصول اليه وما
يشهد لهذا المعنى ما حكي عن بعضهم انه مرت به فكرة فسري بسره الى قاب
قوسين فسمع النداء هنا سري بلاك محمد السنية حيث سري بسرك ولسان
الحال ينادي للتارك والمتبع بسعادتهما بينكما في الاتباعية وما يشهد لذلك
ايضا ما حكي عن ابرهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نائما في مسجد وواحد من
كان يلوذ به قايم يصلي فراى بعض من كان هناك من اهل الفضل شيطانين
خارج المسجد واحدهما يقول لصاحبه لا تدخل فتوسوس هذا المصلي فقال
له الاخر بحرقني نفس هذا النايم فهو لم يعبا بهذا المصلي ولم يقدر الدخول
الى المسجد خيفة نفس ابرهيم ليلة محرمة ولاداء الحضور هم في كل احوالهم

وعلى كل ازمانهم فسئل الله بحمده وفضله ان لا يحرمنا من بركاتهم وان يمن علينا بما به من علم وفيه دليل على ان الهوجب الى النظر هي قوة شهوة الجماع ويوخذ ذلك من قوله عليه السلام واغض للبصر وما يقويه قوله عليه السلام زنا العين النظر والفرج يصدق ذلك ويكذبه ووجه اخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوبا بمقتضى الامر فمن لم يقدر على ذلك بالتسبيب فبحث ثالث هل لا يكون غض البصر احد هذين الامرين لا غير فالجواب ان هذين الامرين وقد يكون غض البصر بان يسدل رداءه حتى لا يرى احدا ان امكن المعنى المراد وان كان المعنى المبارة مع سكون النكرة في ذلك الشان فهذا احد مزيلة نوع العسر مثل شدة الخوف والالم كما روي عن التوري رحمه الله انه كان اذا مرت به خاطرة الغير ضرب نفسه تضريبا قريبا كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان وهو سر كثير لكن الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وايسرها ويكون من باب التنبيه بالاعلى على الادنى وفيه فائدة اخرى انه دواء وهو في نفسه مرة والذي يقدر على انه يكون دواوه طاعة فهو اولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة وما ذكرنا هذا الامر لاجل ان لا يقدر بعض الناس على احد هذين الوجهين او يسطها ولا ينفع له ما عرض بصبر ولا فرج ان يقول قد امتلات السنة وما بقي في اكثر وسرك نفسه سابية هذا الجيل وانما منعه صلى الله عليه وسلم تعبيده على التسبب في تولية ما امر العبد به وكشف اخر انه ليس الامر على الحفظ مختصر بهذين العضوين لانهما اكثر الظاهر وفيها الباطن ليس لا بل الجوارح كلها مطلوبة بحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفواد

كل

كل اولئك كان عنه مسئولا وانما نبه ايضا صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لانهما اعظم الجوارح فيهما لانه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح قوله فسحرها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يفيد بان تاخير السحور من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان ابدا يستر ما امور به لامته فيعمل عليه لطفا منه بهم ورحمة عليه السلام من جملة الالطاف بهم لانه لو لم يتسحر لكان ابدا اهل الفضل من امته لا يتسحرون لانباعهم له فقد يكون عل بعضهم في ذلك مشقة لان ليس بعض الناس يقدر على ذلك وكذلك ايضا لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء اخر وذلك ان المرء اذا اكل في جوف الليل فالغالب عليه ان ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقب الاكل فيه ضرر كثير على البدن لان بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان الاكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعي النوم فيكون ذلك سببا الى ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من اجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس فاذا كان كذلك فقد يعزه النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل في ذلك الوقت سببا الى ايقاع الصبح قضا في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وان لم يتم فانه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة

الحضور والقلب فاذا كان يجاهد النوم فيتاني له مع ذلك حضور فلا حل من الليل
اخر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر لان المرء اذا شرع في ذلك الوقت لم يبق
بينه وبين الصلاة الا قدر ما ياخذ اهبتها فكان ذلك سببا الى ايقاع الصلاة
بحضور لانه ليس معه في ذلك ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل
واخر بتاخير التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير بقدر ما
تطلع بخارية الطعام الى الراس فيزيل ذلك اذا وقع الصلاة بعد اكله دخل في
الصلاة وقد اشتغل بماله من الضرائر والاوراد عن النوم ويحصل بذلك
فائدة عظيمة وهو ترجمه للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في العمر لان
النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل
فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بشيء يسير ولم
يفعل وذلك ان الفاجر ابدا عند الناس لا يقال للتاجر حتى يكون ابدا
محافظا على راس ماله ويكون عارفا بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن
لانه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن راس ماله
عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح لان الفاجر ابدا
يحافظ على راس المال فاذا حصل راس المال وحينئذ ينظر في الربح
والمؤمن كذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحذر من كثرة النوم
والغفلات فاذا احترز من ذلك يتجر الى الكسب بالاعمال الصالحات
وقد اخبر عز وجل في كتابه باتم هم التجار حتى بين تعالى باي الامرين
اسوا دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية الى اخرها ولا شك
ان من فاز بالجنان ونجي من النار وحصلت له المغفرة المغفرة من

العزيز

العزيز الغفار ان ذلك اربح التجارة وقد اوحى الله عز وجل الى داود
عليه السلام في الزبور يا داود من تاجرني فهو اربح التجار فاذا لم يتحرز
المرء في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنايم سواء لقوله عليه السلام مثل
الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت فشبهه بالميت وان كان مستيقظا
لاجل ان وقته عرى عن عبادة ربه فيكون راس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد
فاذا نفد انتبه لحاله وقال ارجعون قيل له كلا وامامن نام اول الليل
الحاجة التي لا بد للبشر منها فضاعف ذلك النوم في عبادة وخير نومه وصلاته
وذكره على حد واحد في الاجر يشهد لذلك قصة الصحابيين معاذ وابو
موسى الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس الدين ويقرران
الاحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا يسال احدهما الاخر عن حاله فسال ابو موسى
فقال ابو موسى للاشعري اقرا القران قايما وقاعدا وماشيا ومضطجعا
والانام قال معاذ انام اول الليل واقوم اخره واحتسب نومتي احتسب
قومتي فلم يسلم احدهما الاخر حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري هو افقه منك يعني معاذا الذي كان
ينام وينام ولا يطلق عليه السلام عليه ان من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بما هو
اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النايم للضرورة التي هي من طبع البشر
ولا غناء له عنه واما غير ذلك فهو عصيان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا
بان السحور في ذلك الوقت فيه سر كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان
السحور في ذلك الوقت فيه عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب
اصبحت المعدة بالطعام وقل ان يحتاج الى الطعام وانما يشتهيه مع الخر

النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل هذا من قبل انه لا تاخذه الحاجة الى الطعام الا اخر النهار فيكون وقت الافطار قريبا فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم يكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الاسلوب كان صاحبا في يومه ذلك عريا عن الوساوس والاسقام والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في جوف الليل لان المعده تضج خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الاكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الاطعمة لان الجايع ابدا تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان عليه سبيلا في الوسوسة بذلك وقد يغلط على بعض الناس من جهة الصفرا لان الصفراوي لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار في رمضان ولاجل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم امراة تعجبه فليات اهله فان الذي عندها عند الاخرى لان من راى امراة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من ايقاع المخالفة فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذلك الالم الكثير وان كانت المراة التي راى في الجمال ليس عنده مثلها فهو اذا واقع اهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقا من التشوف الى الغير ان بقي والسحور فيه شبه ذلك لانه اذا سحر كان على الحال الذي قد مناذكره لم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على ازالته وان هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهد نفسه ليلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي صلى الله عليه وسلم دليل

على تواضع

على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم اذ انه في الفضل حيث هو لكنه كان ياكل مع اصحابه ويؤانسهم تواضعا منه لهم وفيه دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وعلوم ان منازلهم كانت في الصفر والضيق بحيث لا يبيت بعضهم عند بعض فلاجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد انما مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما ان تقرر هذا من حالهم علم انهم حزجوا الليل حتى اجتمعوا بموضع يتسحرون فيه ويحتمل ان يكونوا تسحروا في المسجد للبلع او في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقرير هذا الزمان تخمينا لا تقييد دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانت اوقاتهم مستغرقة في التعبد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القران فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم اكثر من التعبد لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقاتهم مستغرقة في انواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراة لانهم ابدا لا يزالون في التعبد وان كان احدهم في شغل من الاشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على الاجر والقلب متعلق به فتقدير الزمان لا يعرفه الا به غالبا لتيسير ذلك عليه وفيه دليل على ان المرء لا يخاطب لكل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراة التي هي الغالب عليهم ولو كان ذلك الامر بين غير ذلك لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم انه يصل الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفايدة الى فهم السامع فلا يتقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليه مثال ذلك

كان يقول ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان
لايؤذن الامع الفجر وسواء هذا ظاهر عن ابن عمر ان الذي يمنع معه التعلل
والشرب وفيه بحث اعني ان الاكل يكره عند قبل الفجر بيسير ام لا مثل
هذا ولقوله عليه السلام في حديث ابن ام مكتوم انما ان يرجع القيام من ليل
وقد تقرر من الشريعة ان لابد للصائم ان يمسك جزأ من الليل قبل الفجر ويحسبه
واجبا لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وقس ما تقدم ذكره وتقرير ذلك
مولا وعلا وفيه من الملكة ان من تعلق شيئا خرج عن عهدته ان من الرفق
بان يعان عليه ان السحور خروج من الصوم فرض ولابد من السحور
قوله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح تمرات عجوة
الحديث ظاهره يفيد ان من اصطبح تمرات عجوة من غير عشر ليس له
كفارة تكفره لانه قال فيما يقصد صيام اليوم وان صامه وصيام اليوم اعظم
مما يكون من الفدية من صوم ذلك اليوم ترك ما يعده ذلك عن بعد الذي اعترفه
فما بقي غير ذلك من الكفارات وقد استشكل العلماء عليه كفارة ام لا حتى صب الشافعي
رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث صريح يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء
وهذا الحديث يرد ذلك لانه قال فيه من اصبح صائما يوم الدهر فاذا كان صيام الدهر
لا يجزيه فما يكون اليوم الواحد ما شكرتك صدا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب
الكفارة قياسا له على الجماع المتعمد وحيث ان الكفارة قيد على الصارم تتفاوت
الشارع عليه السلام فعلك الاكل من باب اولى ان تكون الكفارة فيه والاظهر
والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لاوجبا الاطعام اليه او لنصا فيه فلما
ان لم يتكلما عليه ولا نصا فيه قوي الظن انه لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان العامي الذي لا يقرأ القران لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له
ذلك التقدير بعايده لانه لا يعرف قدر الزمان المشار اليه فيكون المرء
ابدا يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما يتوصل اليه ولا
يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطا والغلط فان علم صاحبه في
المثال انه يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه او النجارة وقد رله الزمان بذلك
فيقول له قدر ما تخيط كذا او تنجر كذا ان كان نجارا او تنسج كذا ان كان قزازا
هذا ان جعل هذا الحديث ثم بقي بحث وهو ان الالف واللام في الصلاة للجنس
او للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة وتكون على
هذا تكون في هذا الوجه من السنة ان يكون اثر السحور صلاة نافلة وان كانت
للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة اي للذاهب لها من طهارة وخروج
الى المسجد لانتظارها لانه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ويترتب على هذا من الفقه
ان يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الاظهر
والله اعلم لاجل ان سوال صاحبه عن الاذان انما كان حتى يعلم اي قدر يبقى له
الصبح عند فراغه من الاكل لانه لا يمكن له الانباع الا بتحديد الوقت وفيه دليل
على ان من النبل قرب العلم او في الاخبار اذا اتى المتكلم بامر فيه احتمال ان يفسره للسامع
حتى يزيل ذلك الاشكال يوخذ ذلك من انه لما قال الراوي ثم قام الى الصلاة احتمل
ثم لان تكون على المشهور من بابها انهم لم يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل
ان تكون ثم الى الاخبار من الانتقال من فعل الى فعل لا تاني بينهما ومثل للسامع
عن قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والاذان بذكر الاي عذهب
الاشكال والارف واللام في الاذان هنا انما هي للعهد لان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

يروي احاديث تُريّ العلماء وهذا الحديث من اكد ما عليه من النقل
لا اعلم له مصادم ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله اعلم ان الافطار
في رمضان متعمدا ليس لكفارة عاصر اليمين الغموس هذا من طريق الفقه
وعملا على الحديث لكن قال الراوي وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على ان
ابن مسعود خالف غيره في ذلك اذا ارى لولا انه انتصر به وحمل وذهب اليه
دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي بابه هو الذي ذهب الى ذلك وترك
ما عليه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهر لهم
من الترجيح فاذا فقنا بهذا البيت فيكون الحديث قد بلغ الى الائمة لكنهم لم
ينقلوه ولم يتكلموا فيه بما ظهر لهم من العلة في ذلك اما لعلمهم بانه قد
تكلم فيه به واما لغير ذلك وقوله من غير علة وعارض العلة هي كل عذر
اباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تاكيد في العلة وهو ما يخشى به
ان يدام من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي
يُفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مسائل هذا الحديث دليل على فضل
رمضان لان ما عداه لا يعدل صيام الدهر فاذا كان ايامه على هذا
الفضل والمزية فصائح النبيب لو يكون في ايامه منتبها حاضرا منقطعا
للتعبد وقد جاء ان الاعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوما عند صعوده
الى المنبر آمين كررها ثلاثا فقيل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال لي من
ادرك رمضان فلم يُغفر له ابعده الله قلت آمين فقلت لعين ثم ذكر اشياء
يعود بالبعد ايضا فحذر المرء ليلا يدخل تحت هذا الدعاء اذ ان الامر فيه
على ضمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت فحص هذا الدعاء وهما

نحيث

بحث وهو انه يكون معنى قوله لم يفضه صيام الدهر وان صامه اي ان
يكون سعي تحوله الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله
لا يقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبه لما وقع فيه من الاثم لانه ما خسر
فيه لا يمكنه خلفه لان ما جعله الولي في خلقه من فضيلة لا يكون شيء
يعدله مما جعله غيره من العبيد وان كان اكثر منه ثوابا لا يحصل له تلك الفضيلة
الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لا يضحي يوم النحر ويتصدق مثلا بالف درهم
او دينار قيل له فضل الاضحية وما حازها فيها لا يحصل لك وان عوضت انت تلك
الالف دينار انها بدل من الاضحية لا يكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت
منها اضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله
عليه السلام ما عمل ادمي عملا في يوم النحر افضل من اراقة الدم فضيلتك انت
ما لم يفضله الشرع فليس كما تعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك يرغب
للمسافر ان يصوم في سفره وان كان الفطر له مباحا شرعا ومذهب الامام
انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه
قد لحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الاحوط وفيه دليل على ان افضل العبادات
هو الاتباع لا الاشق ويوخذ ذلك من ان صوم الدهر ولا بد اشق من صوم يوم
وتراه لا يعدله وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال
وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على ان اكل اليوم متعمدا فابدله
بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب في توقية
الامر لا غير وفيه دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة مع وجود الفضل فيه
لا ينجبر له ما فاته وان تاب يوخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لا يصوم

عليه السلام اخالهم يقتدون بها في الدين فقال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفا وكانوا كذلك رضي الله عنهم
جدوا جد نبيهم وسلكوا مناهجه فكانوا يبادرون الى ما هو اقرب الى ربهم
فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب
فلذلك تركهم الكثير الخير واشتغالهم بالنفل في مصالح المسلمين الى غير ذلك مما
يشهد لفضلهم وايضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه
حاله وما هو الاعود في حقه كما اوصى لغير ابي هريرة حين سالوه في الوصية بغير
ابي هريرة وكما قال للاخر ابقاك الله حتى ينتفع بك اقواما ويضر بك اخرين
الدرس ومعاني الفاس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم
الليل الى غير ذلك فخص كل واحد بما يليق به وهذه الوصية كذلك لان ذلك هو الذي
يقتضيه حاله لانه كان منقطع النظير باقل ما يمكن منه فلا يلتزم هو
كل ما يسر به على غيره ذلك شق عليهم لو اوصاهم بالكل لا لتزم ذلك وواظب
عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال
اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى الفاه وذكر الثلاث التي نحن بسبيلها
فبين له عليه السلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال هو اقرب في حقه وتركه
يفعل منه بحسب همته وقدرته لانه حمله على الطرف الواسع الذي هو الاقل
وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر وذلك ان افعال البر لا يستوي فيها الناس
فربما شخص يكون الانقطاع الى التعبد به اولى وآخر تكون في حقه العلم
والدرس والقراءة والنظر اولى واخر يكون السفر والجهاد اولى له غير ذلك
قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك اقرب في حقه الى العلم افضل الاعمال

الامع وجود القرينة وقد قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة
وقضا يوم ولم تكن التوبة وقضا اليوم او الدهر غايته ان يرفع عنه
العقاب ولما ما كان له من الربح فلا يعود اعني على مثله الا ان تفضل الولي
واما على الظاهر فلا ولذلك قيل لداود عليه السلام اما الذنب فمغفور واما
الوصل الذي كان فلا يعود يعني على حالته الاولى وعلى هذا يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب
لانها تخبر ما تقدمها من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصا بقي يباب
مولاه عمره وعمل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيرا مما نال
لانه لعله تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما ظفر
بخير ما وان انس الله اخرى قد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واويلتا ه
من تخلف عن باب مولاه قوله اوصاني خليلي بثلاث الحديث ظاهر الحديث
يفيد الحصر على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وايقاع الوتر قبل النوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بذلك لابي هريرة رضي الله عنه وما اوصى به عليه
السلام فهو تاكيد عنه في الامر فان قيل لم اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لابي
هريرة وخصه بها دون غيره مثل ابي بكر وعمر وغيرهما من الخلفا قيل له
انما تركهم من ذلك لانهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام الى وصيتهم لانهم قاموا
بعبئ النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه او من
نصيبه وقد قال عليه السلام انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة
وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان
بهذه المنزلة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك ان الوصية تلتمس منهم وقد جعل

عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما تقرر في ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان
في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه اهليته واجب
في حقه لقوله عليه السلام اذا ابتدع في الدين بدعة كسر الدين فعليكم بمعالم
الدين واطلبوا من الله الرزق فقالوا يا رسول الله وما معالم الدين فقال
مجالس العلم والحرام فالعلم اليوم هو افضل ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على
الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان المرء ليس فيه اهلية للعلم
فحينئذ يسير بالانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه
ويشفع الناس بدعائه مثل ذلك في كل الاعمال ما هو اولى واكد بحسب حال
كل شخص من الناس تدعي به وتؤدد على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال
من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل لانه عليه السلام لم يكن ليقتصر على فعل
واحد فيحمل الناس عن اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهليته اليه
وقد تقدم ذكر وانما اوصاه عليه السلام بتلك الاعمال اليسيرة لما قدمنا
ذكره وهو خشية التزامه بما هو اكثر كما ذكرنا وايضا فرايه عليه السلام
ذلك يوصي بالابد منه وهو الاقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة
منه مثل قوله عليه السلام من قام بالايتين من اخر سورة البقرة كفتاه
ثم رغب في الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بالف اية سمي في
السموات المقنطر وذكر في ثلث الليل الاخر فضلا كثيرا وقام هو
عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء اوصى
بركعتين ثم ركع عليه السلام ثماني ركعات وجاء ثنى عشر ثم قال عليه السلام
من ركع للضحى اثنى عشر ركعة بني له قصر في الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام

بامته

بامته ليلا يلتزموا وصية ما يكون فيه المشقة عليهم ترغيبا منه لهم في
تعداده الاجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى
الذي نحن بسبيله وهو استقيموا ولن تحصوا واعلموا وخير اعمالكم الصلاة
ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز
ولكن اكثروا من ذلك الاكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون
في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم نفسه يوم
القيامة فكان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان
يوم القيامة ورأى ما اعد الله عز وجل من العذاب رجع على نفسه يلومها الذي
لم يكن من اهل الايمان والمؤمن العاصي اذا راى جزاء اعماله رجع على نفسه باللوم
من اجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا راى ثواب اعماله
رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون الثواب له اكثر وفي
هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في النفل اقله ركعتان وفيه
معنى رايق يحتاج اللبيب ان ينظر فيه بتامل لان ابا هريرة رضي الله عنه لما
لم يكن له من الدنيا شيء وكان له فيها تكسب قنع منه باليسير من العمل لاخذه
من الدنيا اليسير من الطعام ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفة مشربهم فمن
كان عندهم منقطعا اقتنعوا منه بانقطاعه مع شيء ما من العمل ومن كان
عندهم متسببا امروه بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيمن
زاد على اكله المعتاد اكثر من القيام تحويلا منهم على هذا المعنى الذي اشرنا اليه
لان المرء اذا كان منقطعا للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلا على
ربه بكليته وهو المطلوب من ابن ادم الحضور في جل اوقاته وقد هتف

ببعض فضلائهم فقيل له اخلي الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخلي قلبك
مما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب
وهذه هي الغنيمة الكبرى بخلاف المتسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير
تسببه فلاجل ذلك التدبير امروه بكثرة اعمال البر والتتابع ايضا كذلك لان
التتابع تثقل بدنه عن التعبد فامروه بضد ما يريده لانه يريد ان يستريح عند
التتبع فامروه بضد ذلك وهو اطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل
وينشط للعبادة لان القلب الغالب عليه ابدا العمل مع ما كانت الجارحة متعرفة
فيه اكثر وقاعدتهم ابدا هي عمارة الباطن فاذا كان شيء من التسبب اكثروا
العبادة لاجله لكي تكون العبادة اكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل
الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا اعني التسبب معدوم
في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا نائما في المسجد فقال له
يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل قد عبدته بأحب العبادة اليه
فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال
له عيسى عليه السلام ثم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب اي يريحه من التدبر والتفكر في اسباب الدنيا
وهما خلي القلب انعمر بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خاليا اصلا لابد من احد
الامرين ان فقد احدهما وجد الاخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك هو
النادر وفيه معنى آخر وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة
واختار ذلك وترك التسبب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان
صابرا على الجوع محتسبا حتى انه كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم احد

بحاله

بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه السلام اختار
الفقر على الغنا وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة احجار من شدة الجوع
ويقول الاريب مكرم لنفسه وهو لها مهين فلاجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى
الذي اشرنا اليه قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي
لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلما ان كان
ملتزم ابي هريرة بما ذكرناه ووقع التشبه به بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ذكرناه ادعى الخلة لاجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا لانا لم نتعرض لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
منع ان يتخذ هو عليه السلام خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلا
لنفسه ان لا يخالله احد من الصحابة رضوان الله عليهم لان ليس من شرط الخلة
ان تكون من الاعلى الى الادنى بل قد تكون من كلاهما من الاعلى الى الادنى ومن
الادنى الى الاعلى وشرط الخلة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في ابي هريرة رضي الله عنه
فساغ له ادعاء الخلة لاجل ذلك لكن بقي بحث وهو انه اقتصر له على ركعتين
للضحى وصوم ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الركوع للضحى
فهو اقل ما يمكن ايقاعه فاقتصر له على اقل ما يفعل من ذلك واما صيام ثلاثة ايام
فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر امثالها والشهر ثلاثون
يوما فيحتاج المرء ان يصوم فيه ثلاثة ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون ذلك له
بصيام الدهر واما ايقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك ليحصنه على
المبادرة الى الاعمال خشية الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت

من ليلته فلا يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه فان قال قايل انما امره بذلك
خشية ان يضربه النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى ايقاع الوتر
نهارا وايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر كذلك بدليل قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاث فذكر احدا من النايم حتى يستيقظ ليس عليه في نومه شي
وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى
الذي تاولنا قوله عليه السلام حين ساله السايل في الوصية فقال له صل
صلاة مودع فحضه على قصر الامل ومما يويد ذلك ايضا قوله عليه السلام
لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذا اصبحت مومنا حقا فقال عليه السلام لكل حق
حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال اصبحت لا اخطوا خطوة واظن اني اخطوا
اخرى وكاني انظر الى القيامة قد قامت وكل امة تدعى الى كتابها واهل
الجنة في الجنة يتنعمون واهل النار في النار يعذبون فقال له عليه السلام
عرفت فالزم معنى ما لك العلم ولاجل النظر الى معنى هذه الاحاديث وما تقتضيه لم يبق لاهل
الصوفة زمان لانفسهم وانما تنقطع اعمارهم ابدا في انواع التعبد لربهم
لانهم يخافون الفوت والموت فيها دون الاعمال ويظنون ان ذلك هو اخر عملهم
نظرا منهم الى ما قد اتينا به من الاحاديث ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عن شي من
انواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب ويظن ان البشر لا يقدر على شي من
ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذي نظروا اليه ووقعوا عليه لكان
لديه من الاعمال مثل ما لديهم لان هذا معلوم قطعا انه من خرج منه نفس
وهو يظن انه هو اخر انفاسه فلا شك انه لا تقع له غفلة مع ذلك ما دام
عليه وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما اخذوا هم بسبيله

لاجل

لاجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى
لو كان في الغرة والتمكين ما عسى ان يكون فلابد وان يشتغل من ربه بتدبير
امره لان اطالة الامل يطلب ذلك قطعا وهم رضي الله عنهم بضد هذا المعنى
مهما لبس احدهم ثوبا ظن انه اخر لباسه وربما يدخل الى قبره ومهما اكل اكلة
ظن انها اخر ما تسمح له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا ملك ولو كان اضعف
الملوك لم تدخله غفلة ولا فترة ابدا ولاجل هذا يقولون في امثالهم الوقت سيف
ومعناه انك لا تنظر الا الى وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت
بالعمل الصالح قبل ان يملك الموت قبل ذلك او ليلا يقطعك الوقت بالتسويف ان سلك
من التسويف الا الموت لا يخلف لانه اذا مضى يوم من عمر ابن ادم لم يسره خلف
ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو
عري من ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه والاحمق المسكين هو الذي يقطع
الاوقات بالعمل وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في خسران اليس ذلك اليوم
الذي يريد ان يخلف فيه ما فرط لو اجتمع مع هذا اليوم الاخر كان ازكى
وابلغ وقد اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود ولا يشغلك
العمل وسوفي عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو اخر ما تكلم به ان
قال يا هذا لا تشغل يومك على يومك فانك بين احد امرين اما ان
تدركه وانا ان لا فان ادركته فاسه بما تبقيه فيه برزق جديد وان
لم تدركه فلا غاية لك ان تكابد كم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع
عليه السلام وبين اقوال السلف وافعالهم كثير في هذا المعنى فمن اراد الفلاح
والسعادة فليتامل ما اشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك في ما يه وتمامه

فلما ان علم هذا من قرينة الحال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم أكل ما اخذ المسمّى
عليه علم انه اجاز اكل ما قتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب
ولا انفكاك للمخصص عنه لانه اذا اخذ الصيد لابد وان يوثر فيه لانه هو الذي
ينفذ مقاتله وقد ياكل منه فكيف يكره لعابه وانما الامر بغسل الاناء من ولوغه
سبعا تعبدا لا غير وقد اختلف العلماء في ترك التسمية متعمدا هل توكل الذبيحة
او لا توكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه وقيل ذلك من اجل ان يكون
الكلب حلوبا فهو من باب التداوي وفيه دليل على ان العمل بسد الذريعة وقيل
نسد بدا من اجل ان لا يتخذوا الكلب والخلاف في الطعام والماء، والذين هل الحكم سواء
ام لا الخلاف مذكور في كتب الفروع وفيه دليل على انه لا يجوز الصيد بالجارح
الا مع ارسال صاحبه له على الصيد وتعيين الصيد بوحد ذلك من قوله ارسل كلبي
وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح بوحد ذلك من
قوله فاجد معه فاجد لا يكون يعيبه الا على شيء قد عدمت روئيته ثم وجدته
والا كان يقول فاراه قد شاركه غيره وهذا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه لكونه وجد مع جارحة غيره ولم يسم عليه ان لا ياكل احتمالا ان يكون اعان
على قتله هل تقصر هذا النهي على الجارح او تعديه اذا وجد مع صيده حاله
يمكن ان كانت عونا على قتله مثل ان يتردى من جبل او يكون في ماء او يجد دواب
الارض قد انتشرت عليه فقد عدّ و الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا انه كل ما كان عونا
على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يوكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان
الجارح قد انفذ مقاتله هل يكون ذلك سببا يمنع من اكله على قولين وبالتفرقة
ان يبيت عنه او لا يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت وفيه دليل

على ريد ويتضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المطلوب وفيه حث
وهو انه يجوز الافتخار بصحبة الصالحين لا لاجل هذه النسبة بنفسها وانما
ويكون الافتخار بحقيقة الشكر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكر النعمة شكر لاهل السماء
والرفعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة خليلي ويوخذ منه جواز ان يثبت الشخص
بينه وبين افاضل العلماء ويتنسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك وليس
بمنهي عنه ويوخذ ذلك من قوله خليلي والنهي المعلوم كونه منا من تنسب الاكرمة
انخلاد الدلو من البئر وقد قيل ان التشبيه بالكلام ملاح قوله ارسلت
رسولي الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلبي الحديث ظاهر الحديث يفيد
بان التسمية على الصيد واجبة والا تركت لان السبب الذي
اعلمه حين ارسله اسلا يدري ابي الكلابين ارسل هل الذي سمى عليه
او الذي لم يسم عليه ثم يرد عليه وجود الشك في باب ما يبيح ان يترك التطلع به
وهو الذي ذكرت التسمية عليه عمدا وفي هذا دليل على ان الادلة اذا تعارضت
بالجواز والمنع ان يعمل على ما هو الاشق وما يبرئ الذمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يترك الصيد مع انه شك هل المسمى عليه اخذ او غيره فاشار ما هو
اشق وما يبرئ الذمة بيقين وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد
الذريعة لانه علل السلام امر بترك الصيد بسد الذريعة لئلا يكون الكلب
غير المسمى عليه اخذه وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على عشرة اقسام
وقد ذكره اهل الفقه وفيه دليل على جواز اكل الصيد وان قتله الكلب لان السايل
عاله هل ياكله ام لا ولا يسال عن ذلك الا ان الكلب هو الذي قتل الصيد ولما
لو ادركه قبل القتل لم يكن له في ذلك على ما يسال لانه ادرك ذكاته بيده

فلما

على جواز طلب الصايد الصيد والرامي بعد ارسال الجارح يوخذ ذلك من قوله
فاجد فانه يتضمن الطلب ويوخذ منه ان كان الاخر قد سمى عليه غيره وارسله
مثل ما فعل هو اذ يوكل الصيد وليس يكون الصيد الكلام عليه في كتب الفروع وانما
المقصود هنا تبيين ما يحل منه وما يحرم قوله صلى الله عليه وسلم في الصرف
الحديث ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يدًا بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة
وان قلت وقد قال عمر رضي الله عنه وان انظرك الى ان يلج بيته فلا يفعل
وهو على ثلاثة اقسام جايز وهو ما امر عليه صلى الله عليه وسلم من ان يكون يدًا
بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون فيه شيء من التاخير ولو
جاز ان يلج بيته حتى قد مضى الصدر انه لا يجوز للصيرفي ان يتحدث في الصرف
الا وصندوقه مفتوح او كبيسه لحوامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد
في الصرف بلا ضرورة سئل ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصارفك ويعزمان
جميعا على ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلوا الصرف من ان يكون
من جنس واحد وهو المذهب بذهب فيشترط فيه شرطين وهما التماثل
والمناجزة وليس في احد من هذين الشرطين مسامحة من احد المصارفين
وكفى في ذلك ما نهى عمر رضي الله عنه يفعله مع خديج ابن رافع حين راطل
منه خلخالا من ذهب فرجح خلخال خديج فقال لعمر انت في حل من رجحان
الميزان فقال له عمر ان كنت اسالتنا لي فان الله لم يحله ووفاه ميزانه ومثل
ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة
يدًا بيد مثلًا بمثل فاذا اختلفت اصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت
المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاضل بحسب اختيارهما

وان

وان وقع فيه خلاف ما شرح فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعديين
حين باع احدهما من صاحبه طعاما مثلا بمثلين ايهما فردا واما ما كان من
بيع وصرف فاختلف العلماء فيه هل يلحق بالبيوع فيقال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة ان
اتحدا في وسم النوع فهل يكون مقصودا جاز والا فلا واما سوى ذلك من جزيئاته
في باب الفروع فمحل التحري والتشدد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المسامحة
ولا الجهل لان باب الربا من اعظم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله على كبيرة
من الكبائر بالحرب سوى الربا وسوى الاخذ بالاموال قال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراما
وفيه دليل على جواز الجواب بالاشارة يفهم منها المقصود ويوخذ ذلك من قوله
لما سئل عن الجواز في الصرف فقال ان كان يدًا بيد فلا باس لان هذا اشارة
الى الجواز لان لفظ الجواز ان يقول ذلك جايز فلما علم ان السايل يفهم عنه
انشاء صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام وان كان نسيئا فلا يصلح معناه لا يصلح
جوازه شرعا فيها اشار اليه عليه السلام في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك
قال الامام مالك رحمه الله المعاني استعبدنا لا بالالفاظ قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط الحديث ظاهره يدل على ان
خير طعام ياكل المرء ما كان من كسب يده ويدل بضمنه على التحضيض
على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها ما معنى هذه الخبرية
وهل قوله احد عموما في كل بني ادم او ان هذا في المومنين ولم خرب المثل
بداود عليه السلام من بين انبيا الله عليهم السلام يتعلون بايديهم فاحتمل ان
تكون الخبرية في التكسب على الغير لانه من احتجت اليه كان اميرك ومن

استفتيت عنه حيث أشيره فان كان المقصود بالخبرية هذا فربما
ويكون ما اشرنا اليه من انه يقتضي الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط
وهو ان يكون السبب مما اجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه
المشروع لان من الاسباب ما يكون جايزا على لسان العلم في اصله وعند
محاولته يحال في الشرعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخبرية فيه من
اجل ما في عمل السبب من الثواب لانه قد يكون من باب القيام من طلب الحلال
بان يشتري الدار ويصبح ويمسي راجع عنه ولكونه فيه خير متعدد فان كانت
هذه الخبرية فيكون معنى قوله احد خاص بالومنين ويكون التخصيص بهذا المعنى
على التعرف في المكاسب بلسان العلم والا كان اكل الحرام واحتمل ان تكون الخبرية
في ما يكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة
التي تكون باليد دون غيرها من التكسبات وهذه الفايدة مثل قوله السلام داود
عليه السلام من بين ما عداه من الانبياء عليهم السلام وقد جاء ان الصنعة كنز
من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض
على تعليم الصنعة وان كان من السند ولا عار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء
فلا عار فيه وقد تكون الخبرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مرتب لاحد
فيحق لله تعالى ان يوفي جميعه او يعجز عن بعضه بالقصد او بغير قصد
مثاله اسلام الكافر او توبة العاصي فاسلام الكافر عندهم ان مات صاحبه في
وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين احد من العلماء في ذلك
والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت نيته صادقة موقوف في المشية
من اجل ان التوبة لها شروط منها رد المظالم وهذا ما يعرف العلماء عليه مثلا

ابليس فلا يحكم له بالقطع ويرجى له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب
خلاف الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغير هذا من الصنوف واحتمل ان
وقيت لم لا والذي هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مرتب
مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة تكون هنا
بمعنى الخير بان يكون ما اكل احد من الطعام بالصنعة يكون ابرك من غيره وتكون
البركة ايضا محتملة في هذه الوجوه ان يراد بها بركة حسية او معنوية فاما
البركة الحسية ان يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره في التناول واحتمل
البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام اكثر مما يوجد
بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم اذا اجا للاكل يقول بسم الله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا فالبركة التي يطلب هو صلى الله عليه وسلم في طعامه ما عدا ذلك
الاطعمة القليلة التي دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير
وينصرفون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل ما فعل عليه السلام مع
جابر رضي الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه
صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده في البيت ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يساره لعل ياتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجيت وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جيت امراتي قالت بك وبك
فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق
فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز

معكم واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن الخبز واللحم وانضرمنا لنغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التي يشبهه اجتمعت في هذه المواضع البركتان حسا ومعنى واما الكلام على طلبه عليه السلام ذلك في طعام اهل بيته مع العلم لانه لا يقول الا ما صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير ان يكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشي معه فابى ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما فكيف يطلب ذلك في الشيء اليسير منها دون يوما احتاج اليه ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذي اشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لانه لا يترك معنى الا في الذي يورث منه حسا هذا هو المقطوع بعينه لذلك فعل ابي بكر رضي الله عنه في الطعام الذي قد مسته فيه فاكلوا ورجع الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك تحمل منه الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية بحمل توجد ام لا واحتمل الخبرية صلى الله عليه وسلم ان يريد بها اتباع السنة فان التسبب في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا له في ذلك فقال اترائي اترك التسبب لعيالي وعلى هذا لو لم يكن التسبب بابي وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة او تجارة او ما يشبههما كان مباركا وبهذا شأت القدرة عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حايط له بيده بعد ما كان ينطلق من التدريس على مجاهدة لا يدع العمل بالمسحاة ويقول غرس غيرنا واكلنا نحن ونغرس نحن

ويأكل

ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله فعند استوآ غرسه توفي رحمه الله ونرجع الان الى ما يعارضنا في تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه فاما الوجه الاول وهو كونه يستغني بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله واما السنة فقاله هو صلى الله عليه وسلم وحال اهل الصفة وكانوا قرهم على حالهم وربما كان يوثرهم في بعض المرار على غيرهم والاشتغال اما عن الكتاب فيكون معنى قوله لا تلهيهم اي تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون في عمل التسبب والقلوب متعلقة بالذي وصفهم به كما جاء ان سبب نزولها كان في خياط حداد فكان الخياط اذا سمع الاذان وهو قد اخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويودي ما عليه من الوجوب وان كان ادخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم ايضا بما عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ما عليه من وظايف الاخرة ويترتب على هذا من الفقه ان المطلوب شغل خاطره بما هو اليه صائر وعليه قادم وان كان يده في سبب او غيره وقد اخبرني بعض المباركين انه كان بمدينة افريقيه حشاش يحش للحمامات وكان من اكابر اولياء وقته وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من نهاره ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا اخر ويأخذ ذلك الكسب الذي له يحيس منه الشيء اليسير ويمشي على الفقرا المتعبدين والمساكين

يؤثرهم به ويطوي يومه صابرا الي الليل ويقطر على ذلك الشئ اليسير الذي حبس منه وله الاحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الاكابر من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس واما الانفصال عن حال اهل الصفة فالجواب عن ذلك ان حاله عليه السلام هو الارفع لانه لم تكن نفسه تشوف الي الدنيا ولا احكامها وسنته عليه السلام الرفق من اجل ما في بعض الناس من الضعف بل الاكثر كما قال عليه السلام في حق المجذوم فر من المجذوم فرارك من الاسد وأكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم في اناء واحد وقال لهم الله لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فشرع عليه السلام الطريق السمح السهل لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج واشار بحاله الي الاخذ بالاعلى لمن قوي فمثال المجذوم الذي ذكرناه من له يد وله نفس ضعيفة اتبع السنة ومرست وليس عليه في ذلك شئ وان كانت له قوة خالطه واكل معه وكان متبعا لما امر صلى الله عليه وسلم ومن اجل ما اخذ اهل الصفة بالحال الاعلى كان يؤثرهم واما الوجه الثاني وهو ان يكون الخير بمعنى ما في التكسب من الثواب فقد يعارضه قوله عليه السلام لو انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فهذا يكون الجمع بينهما من كان له توكل حقيقي وصفته ان لا يكون خاطره متعلقا باحد من الخلق وان اجري له على يديه شئ من الخير فما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكل ما جاءني وهو لم تتشوف نفسه اليه ويستشرفه على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا حسن سأل الله ان يعديه الى الافضل بان ياخذ او يترك فاذا وفق الى الذي فيه الخيرية فان كان الخير في اخذه واخذه على هذه الصفة افتقر ثانية الى ان يوفق الى حسن التصرف واستصحاب

عدم

عدم التعلق في هذه كلها ويكون بمعرفة الي ما يريد الي استعدادا في حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله في ذلك ويتبع السنة في الدعاء بخير والحث ابدا على الخير بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفا فكافئه فان لم تجد ما تكافئه حتى تعلم انك قد كافيته وقد قال حد الدعاء اذا قلت لمن احسن اليك جزاك الله خيرا فقد ابلغت في الثنا وان كان ممن يفتح له باب العيان فيتناول ذلك بالخبر الله عز وجل والشكر ولا يرى نفسه اهلا لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بشكر الوجدان كان ذلك او فقدانا فانه شغل في خاطره ويكون ايضا عند تصرفه مفتقرا بحاله الارشاد الى ما يرضي مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا لاحد الا لمن يقتدي به فيما يؤمر ولا يحدث حالا منها من جملة السنن ولكن ان لم يسأل عنها يتعرض للذكر وان سئل يخبر بالصحيح الا لمن امر بما ذكرنا

ان هذه من اسرار القدرة واسرار القدرة من يبدي بغير امر او ضرورة لا يهلك في ذلك نفسه قال ما شئ له او تجنيه عليه وقد ذكر لي من اثق به ان بعض الموحدين كان له عيال ولم يكن له في عباد بيده الا التي تكفيهم وان الله تعالى قد فتح عليه في الدنيا ولم يسخر له وكان هو لم يبث ما به من الحاجة لاحد ولا لغيره فاجري الله تعالى من خرق العادة اذا فتح المكتب قبل مجيء الصبيان يجد بين اقلامه في حوائه قدر ما يكفيه في يومه فحسن حاله وبقي على ذلك زمانا فلما راي احرصا هو فيه من الخير ليس بمناسب حرفته سأل الله ان يقوم حاله فاخبر صاحبي كان يجده في كل يوم فلما كان اليوم الذي بعد ما بقي بيده من ذلك شيئا يكثر وان كان ممن توكله ضعيف فالخير ذلك

في عمل السبب والحكم [illegible] لك الذي هو قوي الايمان في توكله هو في كل
حاليه راض عن ربه ملتزم العبودية ومنزه الاعتراض وعدم التشوف
الى شيء من الاشيا وان الذي هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى
قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تشوف الى الاشيا وتتمنى
وقد تتمنى في بعض الاشيا وذكر من السبب فجعل له السبب رحمة به فان
قلبه يسبق مفكرا في سببه راضيا عن مولاه فان تقضه شيا مما يريده يبقى
مفكرا فيما يفعله في يعلم به ما يوصل وربما ينشا من اجل ذلك تقع له
الخيرة فانه قد تقدم خوف مولاه على ما اختاره نفسه فان كان ذكر
السبب لا يستعين به على الطاعة فيكثر له اذ ذلك الخير ويحمل السبب
انكسار القلب وضعف يقينه وان الرزق قد سبق به فيتضاعف له
الاجر وحذري حذري ان يخطر له هذا فهو خير من الدين صدقوا مولاهم
وصدقوه في ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به امرهم من عبادته
فيكون في ارذل الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تذكروا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى ويترتب على هذا من التعقد النظر لكل يخص بما هو الاصلح له وهو
الذي يسمونه فقد الحال وهو عظيم النفع في التصرف ولما كان الاكثر
كما تقدم من النادر الضعف جا الحكم على الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض
على الوجه الثالث الذي الخيرة فيه لكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة
فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام في المائدة التي هي بغير تسبب من الغيب
وما قال سيدنا عيسى عليه السلام حين خرج ليلا وجاه على فقال ما اخرجك قال
الجوع ان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذي اخرجك اخرجني ثم انا ثم
فلان

فلان من الصحابة يشكوا ما كانوا هم يشكونه من الجوع الى ان قال عليه السلام
لعلي رضي الله عنه قم الى النخلة الفلانية وكان في غير زمان التمر وقل لها
النبي يقول لك ان تطعميني رطبا فمن حينها فعلت النخلة ما امرت به وجا
علي رضي الله عنه بتمر فاكلوا جميعا وحمل كل لعياله ما كان لم فيه كفاية وزيادة
والجمع بينه وبين ذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا
كما اخبر الله جل جلاله عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدي نصفه
مشوي ونصفه في فاراد موسى عليه السلام ان ياكل من المشوي فقال الخضر
عليه السلام ليس هذه طريقتك لانك انيت بالتسبب وطريقتي انا التفويض
اذهب انت فاجمع الحطب واوقد النار واشو وكل ففعل موسى عليه السلام
واكل الخضر عليه السلام من المشوي فالفقه في ذلك ان الافضلية هنا ليست
على عمومها وتكون في المشروعية ليس الا من اجل ان صاحب هذه الحال
الرفيعة قد يظن انه وفي شروطها وهو لم يوف فلا يوتى بيتي فيتهم مولاه وهذا
وجه كبير من الخطر او تحصل له فيلحقه بذلك اغترار وهو ايضا باب
عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها طريقها اسلم كما قال عليه السلام في شان
في الصلاة صلاة المرء في بيته افضل الا المكتوبة من اجل انها اسلم من الرياء
والتوابع فان السلامة هي افضل وان كبرت فايدة الطريقة الاخرى لانها فايدة
مختلفات قل من يجوزها وقد قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شيا
والمقامات العليه رجال لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من اجل
ما تغير في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل ما حصلت ام لا فقد يعارضنا ان
نجد مصنوعا مقطوعا به كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خرج هو في جملة من خرج فقال له بعض اصحابه تعال بنا نمشوا الى العمارة
القريبة منا فقال له لا ازال حتى يخرج مالي فاستخف بقله ثم اراه قعد معه
بسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب
فما زال كذلك حتى لم يبق له في البحر شيء فسأله صاحبه ما هو حالك مع الله
حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب فقال له كل ما امرني
فعلت فكيف ياخذني ما قد وهبني وهو قد وفقني الى امتثاله ما قد امرني
به هذا لا يكون فالانفصال عنه ان ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد نجد
في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون اكثر مكاسبه والغالب في
الصنعة غير ذلك والادا فيها ان وقع قد لا يخفى مثل ما يخفى حقوق الاموال
لانه ليس في الاموال حق الا الزكاة وفيه حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق من
البيوع والغش والخلابة بتوشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع فلا من
المتسببين من يعرفها ام كيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لانها ليس فيها
شيء واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفى فيها ما تحتاج اليه بوضع الصنعة وهو
ان وقع من فاعلها شيء من ذلك عيب ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلقلة الخطر
فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من ذلك ولذلك قال بعض من لقيت من اهل
العلم والذين يبيعون الزيت فانما بالته او قال لي ما رجعت في بيع الزيت
الا انه امنت فيه خدع النفس وذلك انه اذا كانت آنية كبيرة مثل حابية
وتكون طيبة ويوضع فيها اليسير من الدون رجعت كلها دونا بخلاف غيره
بقبل التدليس فلما امنت من انها لا تقبل هذا لكونه يحصل له خسارة في المال
اثرت هذه الحرفة على غيرها لان اهل التوفيق لا يامنون غوايل النفوس

ولان

وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحم ربي ولما الوجه الثامن وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة
قد خصه الله عز وجل ببركة ليس في غيره فان كان هذا تعبدا لا يفهم له
معنى فلا بحث ولا نظر وان كان ذلك من اجل ما فيه من اظهار الحكمة الربانية
فالكلام عليه كالكلام على ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء واما الوجه
السادس وهو ان يكون هذا من السنة واتباعها لان السنة جاءت بالتسبب
من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن التسبب مع العبادة فيكون تخصيصا للتي
ما يقع من ذلك من التحيلات وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان
التعبد بترك التسبب ما عمل السبب نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام
بالاجماع هم اعبد الناس فنفى عليه السلام هذه الصفة بذكر داود عليه السلام
ويترتب عليه من الفقه ان العالم ان يبين ما يقوله من الاحكام بالادلة
الشرعية البينة وان كان لا يشك في علمه ومعرفته لان ذلك اجل للنفوس
واثبت للاحكام بوجود ذلك من قول عليه السلام بعد ما ذكر الميزة في الطعام
احتج بداود عليه السلام وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يتسخ على احد الاقاويل ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين
ان لا يتركوا من اجل تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس
ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك رسلا
قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية حجة على اهل العيال من اجل ان يقولون
العيال والتكسب عليهم يمنعونا من التعبد والتورع في الكسب حتى انه قد
كثر عند الناس انك اذا جيت تقط تخصا وتحصه على التعبد يقول

في حقه بنسبته في القرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم
القدرة عليه فيكون اذ ذاك ممنوعا في حقه وقد رأيت الشيخ الجليل
ابا العباس بن عجلان رحمه الله حجاجا بعض الفقراء المتعبدين وكان له
عايلة وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو في نفسه ضعيف وكثر
العيال وكثر التشويش من اجلهم وبهم فقال له ابو العباس المذكور رحمه
الله وكان له السبق في الطريق العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل
بالعلم وانت واهلك عيال الله فتعلم ما امره به فانتهى حاله ان يطحن في
الشهر اربعين اردبا قمحا والقمح اذ ذاك ما يقرب من العشرة دنانير
الفقير وزايد على ذلك ما يحتاج اليه من بقية النفقة والكسوة والسكنى
وغير ذلك من ضروريات العيال وهو مع ذلك لا يسأل احدا شيا اقبالا على العلم
والتعبد لا غير الا ما كان من تعرض في ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه
وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من ذاق مثل ذاك السيد وكذلك كتب بعض
الفقراء فتوى فنشئ بها على جميع الفقهاء فلم تجاوبه عليها الا فقيه واحد وكان
ممن نور الله بصيرته وكانت الفتيا بقول الفقهاء في الفقير المتوجه هل يجب عليه
عمل السبب ام لا افتونا يرحمكم الله فالكل جادوا على الجواب فلما بلغت ذلك المبارك
كتب عليها ان كان توجهه دايما لا فترة فيه فالسبب عليه حرام وان كانت
له في بعض الاوقات فترة ما فالتكسب عليه واجب فتامل الى حسن هذا الجواب
ما ابدعه وكيف يعضده قول سيدنا صلى الله عليه وسلم ان الله تكفل برزق طالب
العلم وافهم قول سيدنا هذا فان فيه سرا لا يعرفه الا من تكون فتواه مثل السيد
المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكل ليث انت عليت انا من العيال ما قلت لي هذا ولا كنت كما انت فاقطعت
جميع الاية المذكورة الا وخير الناس واكرمهم تعبدا كانوا بالاولاد والعيال
فلا حجة لغير فعل هذا البيت فلا تعارض غير انه لا يكون هذا على عمومه في كل احد
بل يكون ذلك على قدر احوال الناس مثل النكاح سنة لا يستغني احد عنه ولا
يفعل الا اذا قدر عليه وكان في عدم اباحته مرارا على عنته مرارا واجمع لقلبه وقد
روينا عن سعيد بن المسيب انه قال اني لاحب ان يكون وكان على باب المسجد لاقوتي
فيه ملك من الملائكة يرزقني فيه كل يوم دينارا انتهى وهذا سبيل الله لا ارثه
على الفقر وذلك فضل لانه ليس كانت تحصل له عتيدة الى الليل وكان يقوته
ذلك الخير الخاص والعام كان يحصل له من الخير المعتاد مثل ما ذكر الذي هو اعلا
لا ينتظر الخير العام الا من بعد ما يسأل الخاص فان العام هو الاصل
مثل حيا النفس اذا اتاها بنفسه قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ذكر بعقب الخبر لقوله تعالى ومن احياها فكانما
احيى الناس جميعا ولم يرد ان يحيي الغير وتلك سنة قاصدة لذلك الذي
الى الخير وان حصلت ذلك كنت ماقوما باجماع اعرف في ذلك خلافا ومثل
ذلك النفقات تكفل بنفسه عند الله ثم يأتيه رزقه فاذا كان عندك رغيف
واحد يلزمك نفقته كسيدك من الاهل فان كان تخير عن لزمك واحد من العيال
وتقدم الذي نفقته دائمة لا تزول باختيارك الذي هو الولد غير الزوجة
وعلى هذا الترتيب حكم العيال الا هم فالاهم فان كان شخص لا يقدر على
الصنعة ولا التسبب فطلب ذلك من يحرج في حقه لانا نحن نقول مع القدرة
عليه لا يسقط تركه وتجعله من العبادة ولكن بالشرط الذي هو الاولى

في

تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله عز وجل لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وبقوله عز وجل لابرهيم عليه السلام حين
قال رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم
الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلا
ثم اضطره الى عذاب النار معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم
اسوق الكافر الى النار فما هو الوجه الذي تضمنه زايدا لطالب العلم وان كان
قد اشرنا اليه في غير هذا الحديث لكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق
الذي فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب
ولا يبلغه صاحبه الا بالسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا واسطة مثل المواريث
والهبات على اختلاف انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب ولا الذي هو بغير
سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتدع في
الدين بدعة يحيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق قالوا وما
معالم الدين قال مجالس الحلال والحرام فيكون معناه لا يشغلكم التكسب في الرزق
عن طلب العلم فيذهب الدين من اجل عذر ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا
بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو لله اشتغل بسبب
الاخرة لان اكبر اسباب الاخرة طلب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل
هو بذلك يسر الله الرزق بلا واسطة التسبب ولا احوجه الى احد من خلقه
فيكون ذلك تاكيدا في تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للاخرة بهذا الوجه
لان طالب العلم يستغرق جميع الاوقات وجميع الزمان فكفاه الله مونة طلب
رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الاحاديث تعب بعض

طلب

طلاب العلم وخسروا اعمارهم فلا هم بدنيا ولا هم بآخرة مذبذبين بين ذلك لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء نسأله جل جلاله ان ييسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به
لا رب سواه وفي اختصاصه عليه السلام داود عليه السلام من بين غيره من الانبيا
عليهم السلام قد شهر حاله في تكسبه وكيف ألين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع
في اليوم الواحد ويبيعه بالف درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل من الخبز
الخشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللبن كما اشار في
الحديث هل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون سببا لمثل هذه الصفة
المباركة ولا يعارض ما استدل بالحديث في التكسب ثم يدخر فهذا خلاف
لما قصد منه فكان عليه السلام يشير اليه لان يتصدق ويأكل ما يدخر ولذلك
حين سأله ازواجه من اقربك لحاقا بك فقال لها لكن يدا فكن بعدي فانه
نفس اول بهن لحوقا بي الطول فاوله من مات زينب رضي الله عنها وعنهن جميعا
فانها كانت تعمل بيديها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى ام المساكين فتظن
هن الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت اشارته عليه السلام الى المعروف لان
المعروف يسمى يدا في لغة العرب يدا وفايدة هذا الحديث انه لا يصح كسب ولا تعبد
الا بمعرفة السنة والا فصاحب محبرة ممن فيه اهلية فيكون من اهل العلم بها
والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن اهلها والاقتدا بهم ويكونون اهلا
لذلك حقا لا دعوى منهم فان بالدعوى هلك اكثر الناس واهلكوا معهم جمعا
كثيرا كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم
وعلى من تبعهم لانهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك اصل كل ضارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحرمان اعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين نحب دنيا ونحب اخرى حبيبان في القلب لا يجتمعان

قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ان الحديث ظاهره يدل ان كل واحد من البايعين له الخيار مالم يفترقا وان البركة مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه منها هل الافتراق المعتبر هنا هو بالاقوال او هو بالابدان لانه قد جا المعنيان في الكتاب العزيز اما الابدان فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذه بالابدان بلا خلاف وبالاقوال مثل قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات فهذه بالاقوال بلا خلاف كذلك ايضا وقوله عليه السلام افترقت بنو اسرايل على اثنين وسبعين فرقة واختلف العلما في البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالابدان وهو الشافعي ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو مالك ومن تبعه وهو الاظهر والله اعلم لما جا في حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله مخرافا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث في البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة بافتراق الابدان قد انسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضي الله عنه الى مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك رحمه الله اذا كان حديث صحيحين وثبت ان الخلفا الراشدين عمل بالواحد وترك الاخر دليل على نسخه فمن باب اولى اذا كان الحديث محتملا الى معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما وقد انكر بعض اهل

الورق

الورق ما روي من عثمان رضي الله عنه بتعصيب الشافعي رضي الله عنه والذي رواه ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لا حتفاء به وهو ابو الوليد بن رشد الجدي صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات الذي له في العقد وبحث في قوله عليه السلام البيعان لما سماهما بيعين والواحد مشتر والاخر بايع للشي الذي يدفعه لصاحبه ومشتر في الشي الذي ياخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشي من يد صاحبه الا باختياره سماهما عليه السلام بيعين لهذا ذكرهما وصدق القول عليهما بذلك ولاجل ما يلزم لكل واحد منهما من بيان ما في شيئه من العيوب احتاج عليه السلام الى ذكرهما لما بينهما بعد ما ذكرهما وخلطهما بقوله عليه السلام فان صدقا وبينا بورك لهما وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعود الى معنى واحد او هما الى معنيين او ان حصل من احدهما الصدق والبيان يعود الى معنى واحد او هما الى معنيين هل تحصل بركة ام لا تحصل بركة او تحصل للذي يصدق ويبين دون الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان معنيين او يعودان الى معنى واحد احتمل ان يكون احدهما مؤكدا للاخر والمعنى واحد فمثاله ان يصدق ان كان في سلعته عيب فيقول صفتها كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لانه قد يقول سلعة معيبة ويكون العيب خفيا فينتظر المشتري فلا يرى شيا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ان ذلك من دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الغلابة فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون معنى ذلك بين صفة لصدقه واحتمل ان يكون كل واحد منهما قايما بنفسه فيكون معنى صدق في سوم سلعته ولم يزد فيها تحرزا من الربا ويكون بين معناه بين ما فيها من العيوب فكل وجه منهما قايم بذاته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الاظهر والله اعلم لكثرة الفايدة وهذا المعنى الاخر هو الذي يجي علي
ما بنيته اهل الفقه من الفروع فمن تامله هناك بعدة على ما ذكرناه ان شاء الله
واما قولنا ان صدقا معا وبينا معا فلا خلاف ان البركة موجودة معهما
وان لم يفعلا فلا خلاف انهما لا يجدانها واما ان فعل احدهما ولم يفعل الاخر
فالذي فعل يجد البركة ولا يجدها الاخر واما الحديث الاخر فليس فيه اشارة
الى شئ من ذلك وقواعد الشرع تقتضي ذلك لان عز وجل يقول ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها
وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلا الشرط الواحد ولم يفعلا الاخر مثال ذلك ان
يصدقا ولا يبينا او يفعل احدهما ما يمنع من البركة او لا يحصل البركة الا
بالوصفين الظاهر انه لا يحصل لهما من البركة شئ ولا تحصل البركة الا
بالوصفين معا لانهما شرط في وجود البركة ولا يوجد المشروط حتى يتم الشرط
وقوله عليه السلام في بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان
التعاقد عليه من المثمونين احتمل الوجهين معا لانه اذا كانت العقدة مباركة
فلا يكون منهي الوجهين لانها المقدمة فاذا كانت المقدمة وهي الاصل
طيبا فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الاصل الطيب الا طيبا وقد يريد
ببيعهما الشئ الذي تبايعا عليه وقوله عليه السلام وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا وبينا هل الى معنى واحد
او معنيين احتمل والاظهر انها لمعنيين كما قلنا في المتقدم والبحث على
اجتماعهما على الكتمان والكذب او تركه منهما بالاصالة او فعله الواحد

ولم

ولم يفعله الاخر او فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الاخر مثل ما تقدم سواء بسواء
والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول كذلك وتكلم هو صلى الله عليه وسلم
على الطريقين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة
الوسطى اخرى ان لا تحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما
ظهر حكم المتوسط وهو الذي يقع من الناس غالبا مثاله ان يكون في سلعته عيب
ظاهر فيقول للمشتري اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب
من الظهور بحيث لا يخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذبه فان قال له ليس فيها
شئ ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشتري ويدقق نظره
وهنا تقسيم لا يخلو المشتري ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا
فان كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لا تحصل
له لانه لم يات بشرطها وبقي النقص محتملا هل يكون موجودا ام لا وفيه دليل
لا تحصل الدنيا الا بالاخرة يوخذ ذلك من انهما لم تحصل لهما البركة الا بالصدق
وهو من امور الاخرة الذي يكون صاحبه فيه ماجورا وهو من اكمل صفات الايمان
ولذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق قرب لا محالة وقد بين صلى الله
عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وفيه دليل على ان
شوم المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما والكذب من الكبايروالكتم وهو الغش
من الكبايرايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه
السلام في الكذاب الحديث المتقدم الذي يشق سنده من حين موته الى ان
تقوم الساعة فحينيذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حظها من يد

لانه اذا ذهبت البركه من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما يناله فيها من
العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضاحا حيث قال من حاول امرا بمعصية
كان ابعد مما يرجوا واقرب الى ما يخافه فاهل التوفيق زهدوا الدنيا والآخرة
ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما سببه
قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا كان اي شيء كان
وقد اخبر عنه انه اشترى بجملة جمال فقيل له تربح فيها ازمنة وكانت من حمل
ففعل فلما ذهب الذي اشتراها بعد ما قبضها يطلب بما يعل لها ازمة ليبيعها
اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة تمال وهل نقصر هذا على هذا
البيع او يدخل فيه كل ما يتطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ الاسم تقتضي
ان تحمل على عمومها ويحذر من العيوب المفسدة والمنفية البركه ويرغب
في الذي يوجبها لان الله عز وجل يقول ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا فمن صدق في بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى اعلام دينه بان يبتدع بدعه ويجعله دينا ويصدق
الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم
يخف في الله لومة لائم يورث له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة
ليتناهى في ذلك البيع الاجر وهي ان البركتين متاع الثمن والثمن
جميعا للعبد لان مولانا سبحانه غني عنا وانما هي تجارة لنا قال تعالى في
كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

والخسارة

والخسارة ايضا عليه تعود معا فوجب ان تكون المحافظة على هذه اشد من
الاولى كما يذكر عن الانصار حين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما لنا
اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا ننقص فوفوا رضي الله عنهم فوفالهم
بان شهد لهم بالوفا وحقيقة الايمان لقوله تعالى والذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون حقا ومن
هنا جعل اهل التوفيق الهم هما واحدا ولم يلتفتوا افغازوا وغنموا وقال
لما رايت القوم قد سارعوا وخلفوا وتركوا مثلا مثلى ولم يقتروا اجتهدت
في النوح والبكا لعل احدا يعلق من بعدهم فوبة تجذبني من حيث عرفوا واستانقت
بعيدا لعل مغلم لا لحقوا وحادي مزقي يقول وعدي يا مولاي لا تخلفوا
انا الضعيف بابكم وهو خير موقف وقفوا فاحملوا الضعيف معكم
ووجيانكم لا لغير ما انف قولها قالت هند ام معاوية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ظاهره يوجب اخذ الحق
من مال صاحبه وان كان منه غايبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه منها
ان الايمة اختلفوا هل هذا على العموم وان اختلف انواع المال فخالف نوع
مال الطالب نوع مال المطلوب او لا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع
واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من
اعطائها اياك فتلقى في ماله بظهر غيب منه ما لا يحل تاخذ من ذلك المال
الذي لقيته لغريمك ما امتنع ان يعطيكه وهو غايب لا يعرف بذلك فان
كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك ان تاخذ منها قدر مالك
بلا زيادة ولا نقصان لقوله عليه السلام في الحديث خذي انت وبنيك ما

يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة والنقص في المعروف وان كان
ما تقيته خلاف الدراهم ذهبا او عروضا او طعاما فمذهب الشافعي تاخذ قدر
ما تك عنده بالمعروف ومذهب مالك لا تاخذ منه شيا لانك اذا اخذت خلاف ما تك
هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بعد ان تصرف في بيع
مال الغير فظاهر الحديث متفرد الحجة فيه للشافعي وجميع المذهب الى الاصل
بسد الذريعة مع ما جاء في البيوع وشروطها يقتضي ما ذهب مالك اليه
الا انه ان كان ما يصنع مالك من اجل هو عدم الوكالة الذي ذكرنا تم البيع وقد
رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها بعض اصحابنا في المذهب
معناها صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من بيع من ذلك المال
بالسداد بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حلالا فان صح النقل عن الامام فلا بحث
والا فالبحث على ان لا فرق بين ان ينزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف
بالمعروف او ينزل نفسه منزلة الحاكم فان في كل واحد من الامرين حاجة
الى اخذ من هو غايب عنه فانه لا يتسلم على احد حاجة خلاف الامام لو من
اغاب الامام الا الاباحة وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا وفيه دليل
على ان الامور المشتبهة في معاشراتها يوخذ ذلك من قول صلى الله عليه وسلم
خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ويوخذ منه انها من القايمة بحقوقهم
على الاد به اقول ما ترين لا يعطيني بعيني حقي وحق بنيه هل يوخذ منه دليل
ان الفتوى خلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد الاعتراف او ثبوت بشهادة
يوخذ ذلك من انها قالت له عليه السلام هل علي جناح ان اخذ في الشرع فجاوبها
عليه السلام بان لا جناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان

ويسمع

ويسمع حجته وحينيذ كان القضي بحسب ما يسمع منها فانه عليه السلام قال
انكم تختصمون الي فلعل احدكم يكون الحن بحجته من صاحبه فاحكم له
بحسب ما اسمع مقتضاه فاوقع الحكم على ما يظهر من قول الخصمين وفيه دليل
على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن بوخذ
ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم ينكرها ولا انكر عليها وقولها
رجل شحيح ظاهر اللفظ يعطي جواز الغيبة عند الحاكم من اجل الضرورة ولقول
الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه يجوز له قول
السوء وما هي غيبة من اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة
وصف حاله لكن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من
باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عندهم على عياله انما هو من اجل
اشتغاله بالاضياف والخصب اليهم فيلحق الضرر من اجل ذلك للعيال فمعنى لفظة
باطلها خلاف ظاهرها كما ينقل عن بعض قبايلهم في تلفظهم بلفظ اللعنة وقد
يطلقونها على المستحسن عندهم فمن لا يعرف ذلك يحملها على العادة المذمومة وليس
كذلك ويترتب على هذا من الفقه ان لا يذم احدا احدا على قول او فعل حتى يعلم ما
عرف اهل وقته في ذلك ومثل هذا في الشكر ايضا وفيه دليل على ان الكنا المعروفة
شرعا والعادة عند العرب هي باسماء البنين يوخذ ذلك من قولها ابا سفيان
وكنيته بابنه وكذلك قوله راوية الحديث كنيت المراة باسم ابنها وما عداها
فهي بدعة لا سيما ان كانت بلفظ التزكية كقول اهل مصر وانظارها جمال
الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية
قال لها ما اسمك قالت له برة فقال لا تزكوا انفسكم سموها جويرية وهي

بره حقيقة لانها لا تختار ان تكون زوجا له الا وهي بره حقيقة لكن نهى عن
ذلك وقابل عليه السلام فعلهم بالضد وهو انه صغر اسمها فقال جويريه فما بلك
بغيرها فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر نفسه شرعا فالحكم بمقتضى الشرع
لا بالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم من راي لنفسه حق رفعة على
خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول وما شا في العلل استف علة قد انقضت
باي العطب حلت عليهم انفسهم فارتفعوا وعظمت قصورهم فهلكوا
وخسروا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صور صورة فان الله معذبه الحديث ظاهر الحديث يدل على ان الذي يصور
الصورة انه يعذب ابدا والكلام عليه من وجوه منها هل هي على العموم في كل
الصور من له روح ومن لا روح له ومنها هل التابيد على ظاهره فيكون مثل
الكافر سواء ومنها ان تاب قبل الموت هل يحتمل يغفر له ام لا اما الجواب عن
الاول فاما من لا روح له فلا يدخل تحت الحد لقوله عليه السلام حتى ينفخ
فيها الروح فخرج عن عموم اللفظ من صور صورة لا روح لها بتحديده
عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر واما الثاني
وهو هل التابيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهذا دون الكفر فهو في جملة من يشا فيكون المعنى
فيه والله اعلم مثل قوله تعالى فيمن قتل المومن متعمدا فجزاوه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه قال اهل السنة فجزاوه ان جازاه وقد تقدم لنا
بحث في هذا ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين
يقول الله تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبيا وبقيت شفاعة ارحم الراحمين

ثم يقبض

ثم يقبض في النار قبضة فيخرج منها من كان حبسه القران والذين حبسهم
القران على ضربين كفار واهل معاص مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضي
ان لا يغفر لهم ولما اهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون
والاي والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق على ذلك
لاجرم الذين شا لهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الاي والاحاديث ولا
يقع بينهما تعارض ان شا الله وفيه دليل على جواز التعليم دون سوال
يوخذ ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وهنا بحث
وهو هل هذا العذاب العظيم هل في الذنب العظيم علة تعرف ام هذه
العلة لا يعرفها الا هو عز وجل ان قلنا بالعلة فلا بحث وان قلنا قد يفهمها
علة ظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام في غير هذا فما هي فنقول
والله اعلم لانه تشبيه بصفة بل بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين
وهما العظمة والحكمة لان الخلق واختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم
حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله العظمة ردائي والكبريا
ازاري فمن عاند في واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جا
في التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشي يدل على صفتين عظيمتين فيحق
هذا لما فيه من قلة الادب والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذلك
مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل من اجل
هذه الفايدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واشاله وفيه دليل
لطريق اهل الصوفة في دعواهم الدعوى وان كانت حقيقة خفية النقص وهم
لا يشعرون فيكون سببا للحرمان يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ولانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد جاء في حديث اخر فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
ولانه قد جاء في حديث اخر يقال له احيي ما خلقتم فانه يطلب بتمام الدعوى
فلا يتم فيعذب على كذب دعواه لانه لما صور ما يشبه ما خلقه الخالق
جل جلاله فقد ادعى بحاله انه يخلق فيقال له من تمام دعواك ان تحيي
ما صورت والا فانت كاذب في دعواك والكذاب جزاوه العذاب الاليم
فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرطا في رفع العذاب
لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء في حق الكذاب
الذي يشق شدقه لكن شرط الدعوى زيادة عليه في البلا وفيه دليل
على تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص
في حاله لا في مقاله بوجود ذلك من ان المصور الصورة ما هو بلسانه يدعي
انه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يتزع في ذلك مقاله وان كان يعترف
في حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك وبوجود ما يدل عليه بلسان
حاله ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص
عنده وهو غايب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله عن الله وتصرفه ويترتب
عليه من البحث من اراد اللحوق اتبع ولم يبتدع يصل حيث وصلوا وان لم
يدعه وان ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال اهل
التوفيق من ادعى ما ليس فيه فضيحته شواهد الامتحان وقد قال
نفسك عن الدعوى فحاسبها ولا تدع ذلك فتضيعها قوله صلى الله عليه وسلم
احق ما اخذتم عليه اجرا الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ الاجر
على كتاب الله تعالى وهو احد والكلام عليه من وجوه منها ما يعارضه من قوله

مي

صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيا من القران ثم اهدي له قوسا يقاتل
به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدي له لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قطعة او قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع
واختلف العلما من اجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث
الذي نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من منع على
ظاهر الحديث الذي اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك
فقال ما هو عليك فرض فلا يجوز عليه اخذ الاجرة وما ليس بفرض فاخذ الاجرة
عليه جايز سئل ذلك على قصد من جا يطلب تعليم ام القران فلا يجوز له ان
ياخذ منه عليها اجرا اذا كان بالغا لانه تعليم غرض ولانه من جملة فرايض صلاته
ولا تجزيه الا بها وان اراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شا
وكذلك في سايرامور الدين كله ما يكون فرضا في الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب
منه له اخذ اجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد يحتمل الجمع
بين الحديثين بوجه اخر وهو لا باس به اذا تاملته وهو انه صلى الله عليه وسلم
قد قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية من اجلها فقبلها فقد فتح
على نفسه بابا من الربا وقد قال لعمر حين اراد ان يشتري الفرس الذي كان
حبسه في سبيل الله لما راه يباع فقال له عليه السلام لا تعد في صدقتك
العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فلما كان هذا الذي اهدي القوس
للذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجرا فهي هبة وسيلة الى الله وهي
اكبر الوسايل فلما قبل هذه الهدية فكانه رجوع في معروفه لاخفاء
بهذا وقبول هديته على شفاعة شفعها له عند الله لانه الذي قربه الى مولاه

بما علمه من كتابه فمن اجل هذا قال له قطعة او قطعتان من تمر فجوز
اولا اشتراط الاجرة لان الاجرة على قد اجازها متضمن الحديث الذي
نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم وفي جواز
الاجرة على تعليم فايدة في الدين كبرى لايعلمها حقيقة الا ذلك السيد الذي
امرها او من فتح الله عليه في فهم بعضها لانه يأخذ الاجرة عليه فيتشمر تعليمه
في الاسلام ولو لم يكن تجوز ذلك لكان تعليمه نادرا حتى كان لم يكن يوجد
من كان يكون يصبر على تعب الاولاد وعلمهم على لا اجرة وهو محتاج الى
ضرورة البشر والدول على ذلك فانظر بعين اخذ الامر عليه وزيادة ما لهم
من الاحسان ما تجد من يوفي حق التاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابيح
في الدين اشياء ممنوعة من اصول كثيرة لوجوه من المنافع لا يبلغ بعد لذة
المتعة مثل القراض والمساقاة وبيع العرية بخرصها للبناذ وما اشبه
ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة ما
جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل على عشرة تصحبه صلى الله عليه وسلم
لاحته يوخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قال ان يسأل عنه جزاه الله
عنا افضل ما جزى نبيا عن امته ومصداق لقوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى قوله بالمومنين رؤف رحيم او زعنا الله شكرها من نعمة ونعمها
علينا بفضله قوله انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفره الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت
بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه منها تجوز الرقيا بغير كتاب
الله تعالى ام لا هذا ما في الحديث ما يدل عليه لكن يوخذ ذلك من طريق اخر

وقد

وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله اللهم انت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك يا رب العالمين فاشف اللهم شفاء لا يغادر
سقما ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقا بغير كتاب الله عز وجل واسمائه
او ما كان من الكلام الطيب وفي صلى الله عليه وسلم عن رقا اهل الكتاب الا ان
يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة او التابعين الى ابن عباس
رضي الله عنه فساله عن رقية اهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها فقال له احيانا يصيبني الم اليهودي فلان فيرقيني فامرا فقال له رضي
الله عنه ان الشيطان يجعل يدخل عليك حتى يولك ثم يغويك فاذا شئت
الى اليهودي فيكلم بكلام يرفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحرز الذي فيه
تلك الحروف المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون من الكلام
بلغة لا تعرف معناها من اي لسان كانت من اجل انه يكون معناه مما لا يجوز
شرعا فيقع حامله في الاثم ومنها الدليل على جواز الضيافة على اهل الوبر
يوخذ ذلك من قوله استضافوهم فابوا ان يضيفوهم وذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعله الصحابة ولا اقرهم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين حدثوه الحديث وقد جاء هذا عنه عليه السلام
مفسرا بقوله عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقد
جاء ان للمسافر ان يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعي فان لم
يعطاه قاتل المنع منها فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة
فهو شهيد ويوخذ من هذا من الفقهاء من منع حقا له واحيانا شرعا فله
ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الامور المباحة يوخذ ذلك من قوله في سفرة سافروها فلو كان ذلك
في جهاد او حج او غيره من الطاعات لذكره الراوي وفيه دليل على جواز
نزول المسافر على العرب وطلب ماله عندهم من الحق وان كان كسبهم كما يعلم
من اختلاط الشبه فيه وفيه دليل على ان من وهب هبة وجب عليه انفاذها
يوخذ ذلك من قول الراعي لا ارعى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشرك اصحابه معه
في الجعل وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم تماما لما وهب وفيه دليل لمذهب
مالك الذي يقول بصحة المجهول لانه حين شارك اصحابه في الجعل بقوله حتى
تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما ولا جاز
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن
وهبها وليس بقبيح يوخذ ذلك من قول الصحابة الى الراعي حتى وهذا لهم
بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها او
ممنوعا وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة الصحابة بينهم وصولهم الله عليهم
يوخذ ذلك من ان الراعي لم ير ان يفضل نفسه بشيء على اصحابه من اجل ان الفاعل
وقد وصفهم الله عز وجل باحسن الاوصاف بقوله تعالى رحماء بينهم اشداء على
الكفار وهنا بحث وهو اخذ الجعل وهم لا يعلمون انه جايز ثم امتنعوا من
القسم حتى يسئلوا فالجواب والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل
ان ياخذوه بنية استحقاق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لما اكلوا ولا يقسموا
حتى يسئلوا فلعله لهم فعلوا ما شاؤا والاردوا بامر واحتمل ان ياخذوه على
وجه الجعالة ولا ينصرفوا حتى يسالوا ايضا لاسيما ان كان الحي منا ع العرب
غير مسلمين فلهم ان ياخذوا من اموالهم باي نوع شاؤا ما لم يكونوا معاهدين

اوان

او ان هذا عن طيب نفس منهم ولا ان كان عن طيب نفس منهم لما جاز
الى السوال ويترتب على هذا من الفقه ان ما لا تتم الضرورة الا به وهو لم
يتشخص به من طريق الشرع ان يجتهد بطلبه ثم يسال سيده عند الامكان
من ذلك كيف لسان العلم بما تعرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه كذلك لم يقسموا
لم يكن لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم بما سئلوا فاخبروا وذلك
حتى يتعلموا ما حكم الله عليهم ويترتب عليه من الفقه ان عند الشبهات وعدم
الضرورة لا يقدم على [illegible] وفيه دليل على فضل [illegible]
القراءة بعد [illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك من تعليم [illegible] حين
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا ترى [illegible]
ولا شيء من علم الاصل فالله عليه [illegible] ضايقهم كل الضيق ما من اثر جعل الله في سبيله [illegible]
وهم ليسوا لهم في كلام الا في قلوبهم من تعظيم قدر الله عز وجل
التي هي من تقوى القلوب كما اخبر عز وجل بذلك وقوله يشغل فيه
الفعل متى يكون من قبل القراءة او بعدها وهي احتمل لاتاتي بالواو التي لا
تعطي رتبة لكن الاظهر انه يقدم على القراءة او بعدها من اجل ان هذه
الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يسترقي انه بعد القراءة
يتفل ومن جهة العقل والنظر لاسيما من مثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين
كانوا في قوة الايمان والتوحيد كما نوا من اجل ان المباشرة وهو الفم واللسان
اذا تحرك بذكر الكلام الجليل حلت البركة فحينئذ تكون القراءة في ذلك الريق

واما قيل فلا فرق بينه وبين رزق غيره وفيه اشارة الى انه ما قدر لكم من
الرزق لا يمنعه عنكم مانع ويصل اليكم حتما لا بد او كره بوجه ذلكم من
انه لما طلبوا الصاقة وصنعوها وكان لهم فيها رزق جاءهم الفتنة
اخرجتهم مما اشتهوا به مما كان قسم لهم في اموالهم وفيه اشارة الى قرب
نصرة الله تعالى للضعيف بوجه ذلكم انه لما امنع مولاهم بقوتهم عن هذا
التنعم لتظلمهم وعدم قدرتهم عليها جاءهم النصر بالغلبة في اقرب حين
وقوله فنعوا ما ذكروا به اي تناسوا ما ذكروا به وانما النسيان
انما يكون حيث جرت عادتهم بنسيان من ترك فلم يتنبه ذكر الشيء فيه وفي البيرة
ان تغيير العادة عقاب بوجه ذلك من انهم لما كانت عادتهم الصيد الكثير وهو
حتى لم تصدوهم حتما حتى ما دمتم لبعاد ورد بن [illegible] لهم
اذا فعلوه بهذا بري حتى تركوا ما به امنعوا وقد [illegible] هذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انعم الله قوما [illegible] وفي شأنهم
فجاءت عملية العادة دالة على السخط ومن هذا الباب كان اهل الملوك
اذا رأى بعضهم يتغير عليه ما هو في ضرع ويك ولبلد نظر بها النفس
حتى يجد تلك الغفلة من اين اتي فيدعها ومصداق ذلك قوله تعالى ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم بوجه
ذلكم انه لم يوجد بالعذاب من القوم الا من كان اشدهم جرما بوجه ذلكم من
ان الاصل في منع الصيد هو سيد الحي لانعادة العرب انهم يقفون عند ما يشير
به اليهم فلما كان هو اصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله
فهل عند احد منكم من شيء هو من قبيل الاختصار في التخاطب معناه عندكم

من

من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه وفيه دليل على ان لغو اليمين
لا يؤاخذ به وليس هو ايضا من باب الحذر بوجه ذلك من قول الصحابي رضي الله
عنه والله اني لارى لانه اقسم على الرقبا بالله تعالى وهذا القسم لا فايدة فيه وهذا
النوع هو الذي يسميه الفقها لغو اليمين وهو الذي يسبق المرء في كلامه لا
تترتب عليه فايدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم
وهم لا يعطونه شيا الا حتى يبر اسيدهم فليس للقسم هنا فايدة لكن هو مما يجري
كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل بفضله وعد عفى عنه بقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد استضعفناكم فلم تضعفونا فصالحوهم
اي عقدوا معهم الصلح وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن المعنى لان الصلح يستلزم
المعنى شيء لانه اتى بلفظ الصالحوهم وكفى بهما جاملوهم به وقطيع الغنم عدد قليل
من الغنم معروف عندهم فانطلق معناه جعل يتقل وفيه دليل على انه لا يحمل
احد الا بما يعرف بوجه ذلك من كونه مثل سرعة بريه وقيامه بالبعير اذا حل
من مربطه لان العرب ما يعرفون شيا اقرب من هذا لان هو الذي يعاهدونه في
كل يوم لان قوله فنشط من عقال اي حل مما كان محقل به اي ربط به لان الجمل الذي
يربطون به البعير يسمونه عقالا وما يعصر قلبه من هذا الباب اي عبر لهم
بما لهم وا معناه ومعناه ما به الم وقوله فاقرأوا الحمد لله رب العالمين
هذا اسم السورة لا انه قرأ هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم
اجزأ وما يدريك انها رقية فاعاد الضمير الى السورة واحتمل ان يعود الضمير
على الاية ولم يقرأ من السورة غيرها وفيه دليل على ادب الصحابة رضوان الله عليهم
بعضهم مع بعض يوخذ ذلك من قول الراقي لاصحابه حين ارادوا القسم لا تفعلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تاتوا النبي عليه السلام على طريق الارشاد ولم يقل لا تفعل وفيه دليل
على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة
في ذلك يوخذ ذلك من انه لما ارشدهم الراعي ان يتركوا القسم حتى ياتي النبي
عليه السلام قبلوا ولم يجاجوا وقوله فننظر ما يامرنا اي نمتثل لانهم
ينظرون هل يصلح لهم فياخذونه والا يتركونه وقوله عليه السلام
وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشانها كقوله جل جلاله وما ادراك
ما عليون قد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى
تعلموه ثم اخبرهم بقوله انها لرقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه
معنى الفرح بما اصابوا من يمين الحكم باجتهادهم وهو اللايق بخلقه صلى الله عليه وسلم
ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وامره
عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم واضربوا لي معكم سهما ضاحك وهو لم
طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه الكريمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر
لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبره
فطلب عليه السلام منه لنفسه فسكنا لخواطرهم ومثل ذلك اصحاب دابة الغبر
كذلك وهو محتمل لكن هناك علة ليس هنا وهي ان الحذر كان متقدما لهم فيما ذلك
لانهم كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيا صيد
من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل
هو صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما
هنا فلم يتقدم حذر ولا اكلوا شيا منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من الله لانه رزق
اتاهم الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه لم ياكله

لعل

حتى تاتوا النبي عليه السلام على طريق الارشاد ولم يقل لا تفعل وفيه دليل
على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق قبلوه ولم تاخذهم عزة
في ذلك يوخذ ذلك من انه لما ارشدهم الراعي ان يتركوا القسم حتى ياتي النبي
عليه السلام قبلوا ولم يجاجوا وقوله فننظر ما يامرنا اي نمتثل لانهم
ينظرون هل يصلح لهم فياخذونه والا يتركونه وقوله عليه السلام
وما يدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشانها كقوله جل جلاله وما ادراك
ما عليون قد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى
تعلموه ثم اخبرهم بقوله انها لرقية والاول اظهر والله اعلم وقد يكون فيه
معنى الفرح بما اصابوا من يمين الحكم باجتهادهم وهو اللايق بخلقه صلى الله عليه وسلم
ثم قال لهم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وامره
عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم واضربوا لي معكم سهما ضاحك وهو لم
طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه الكريمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر
لهم كما فعل عليه السلام مع اصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبره
فطلب عليه السلام منه لنفسه فسكنا لخواطرهم ومثل ذلك اصحاب دابة الغبر
كذلك وهو محتمل لكن هناك علة ليس هنا وهي ان الحذر كان متقدما لهم فيما ذلك
لانهم كانوا نهوا عن اكل الميتة ونهوا عن ان ياكلوا اذا كانوا محرمين شيا صيد
من اجلهم فظاهر ما وقعوا فيه اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يكن كذلك فاكل
هو صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما
هنا فلم يتقدم حذر ولا اكلوا شيا منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من الله لانه رزق
اتاهم الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه سهم وكونه لم ياكله

لعل عددهم يقتضي ان يكون سهمه بحسب عددهم خمس وهو حقه عليه
السلام من الفيء وضحك عليه السلام تعجبا من قولهم فرحا بنصرة الله تعالى لهم
لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شيء من نصرة من الله للمومنين يسره ويضحكه
عليه السلام اظهارا لذلك لانه مما يونسهم ويسرهم وهنا اشارة لان عطف الحبيب
يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطربه لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه
السلام عطف عليه وفيه دليل لما قدمنا من ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون
باي شيء كان من علية السلام من فعل او قول او اشارة او تنويع صفة ما من
الصفات ويحفظونها ويتلونها ويحدثون ذلك من بعدهم روى في الحديث
ضحك صلى الله عليه وسلم قليلا ما ذلك عندهم معتبر ما كانوا يذكرونه وكذلك
ينبغي لانه من ليس مثله ما يكون منه صفة ما اذا كان من له العقل والدين فلم يزالوا منذ اصحابه
وقد روي عن بعض الملوك وكان ممن له العقل والدين فلم يزالوا منذ اصحابه
عبثا قط فدخلوا عليه يوما وفي يده قطعة كاعد يعبث بها في الارض فلما فرغ
من ذلك قالوا له في ذلك قال لهم صومعة اردت ان ابني في الموضع الفلاني
فتعذرت علي صفتها وكيف يكون امرها فلم ازل اردد صفة بعد صفة
بدا لي الكاعد حتى ظهر لي الاصلح من تلك الوجوه فاذا كان هذا وهكذا
فما بالك بمن جعل كله نور ورحمة لا تفترت منه حركة ما الا لوجوه من الحكمة
وفي الحديث اشارة لاهل القلوب في كون هولا سعوا السيد هم بكل ممكن من
اجل راحة جسد يفنى في دار تفنى فكيف بمن همته السعي لدار لا تفنى ونعيم
لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقع التعجز والكسل
وقد قال بعض المشهورين لما عوتب في كثرة مجاهدته دعوني فان امامي عقابا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واي عتاب في قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله تمام الحديث
يدل على ان الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها
تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القائم به وما
شروطه فاما الحمى فقد يكون بمعنى حمسة وجوه احدها حجر بعض الامور
واجازتها وهي تقرير الاحكام فمن حمى الله عز وجل له ان يمنع منع ومن لم يجعل
الله له ذلك فليس ذلك له كقوله ان هي الا اسماء سميتموها انتم وابآؤكم ما انزل الله بها
من سلطان ان الحكم الا لله وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله تعالى ولله
العزة ولرسوله وللمؤمنين وكما قال عمر رضي الله عنه بالايمان اعتززنا وقد
تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يريد ان يمتنع ويتحصن فانما يصح له ذلك
حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى ان تنصروا الله
ينصركم ونصرة الله هي باتباع امره ونهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم كقوله من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز وجل يا ايها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين اي كافيك وقد يكون بمعنى التعصب والمدافعة
كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سأل عن الجهاد
ومنا من يقاتل حمية كما قال تعالى من انصاري الى الله وقوله تعالى كونوا
انصار الله ومعنى لله ولا ينتفي مع ذلك التناصر بين الناس لكن اذا كان على
المشروع فهو لله كقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فنصرة
المظلوم هي لله وكذلك نصرة الظالم بردّه عن ظلمه لله فهو نصرة لله وقد تكون
بمعنى سابق القدر فان الحمى حقيقة من سبق له حمى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بالاخبار والدعامنه كقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فمن حماه

الله

الامام

اسد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعدى احد عليه وحمى غيره لا شيء من وان رفع حكم
الرعاة فهو منقطع ومن اصلاح منقطع لاسيما الجميع وهو لا يظهر ويثبت
ما وجدنا ما يناسب من المعاني المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وما فيه من هذه المعاني شيء من كتابه العزيز قوله عز وجل
من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله سبحانه ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ومما يناظر هذا الحديث في معناها
قوله عليه السلام ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخارها بالانساب
هو من تقي او فاجر شقي وكقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فجعل من
الفقه من الجميع بهذا ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وعصبية
وتحزب احكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ
الانفس لم يبق الايمان منها شيئا وافق ذلك الله ورسوله او من فعل
من ذلك شيئا غير ما بينا للمؤمنين فقد استن في الاسلام سنة الجاهلية
ودخل تحت قول صلى الله عليه وسلم ثلاثة يبغضهم الله وعد فيهم من استن
في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عليه في الخاص والعام والقريب
والبعيد بريد فكقوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى يأتي الله بامره هذا يشترك فيه العوام والخصوص وتختص اهل الخصوص
بامر اخر وهو ان الخواطر فان الخواطر اربعة ربانية وملكية ونفسانية وشيطانية
فتكون الحمية الاثنين وهما الرباني والملكي ومحاربة النفساني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر والنهي وايمان لا يخلد صاحبه في النار وهو الايمان مع المعاصي فدل بقوله
عليه السلام لا يخلد صاحبه في النار انه يدخلها والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
وما خاف اهل التوفيق من المعاصي الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت
لان المعاصي يريد الكفر وفيه دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة ويحذف ذكر من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا لانه بقوله وان
فعل كذا ولم يكررها الامرين جمع فيها جميع الذنوب لان الذنوب على نوعين
لا ثالث لهما وهما اما صغاير واما كباير ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة
عن المعاني تغني عن الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها
وذلك جايز شرعا لان جبريل عليه السلام كان قادرا ان يقول وان فعل جميع الصغاير
والكباير فلم يقل واشار بهذه الصيغة متاع كذا وكذا وفيه دليل على جواز النظر
في المباحات عند الشيء يوخذ ذلك من قوله فلما ابصر يعني احدا فلولا ما كان
صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت الارض وهو المباح لما ابصر احدا
الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لان نظره عليه السلام عبادة بدليل انه
باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو اعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة
فاما الكتاب فبقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وقوله
تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
واما السنة فقوله عليه السلام اللهم اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره
عليه السلام كان اعتبارا انه لما راى احدا قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان
النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمة
وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التي قعدها صلى الله عليه وسلم

والشيطان يعتقد ان يكون في حزب والذين بعدوا عنهم سبيلا هذا للثاني
الذي يعتقد ان الرياء واما السندي فاذا ورد عليه الخبر يعرضه على العقاب
والسنة فيقبل اذا ذاك من اي الاقسام هو فيعمل بما يقتضي الكتاب والسنة
واما اهل الكوفة فانهم اما ان يردوا اما من طريق الفقه واحكام الفروع فقيه
ما هو واجب وما هو مندوب فاما ما ورد من طريق التوحيد والاعتقاد
الا الحكم بالعقل وتقرير الشكر وما يرفع عنه من الكفر والشرك وما يكون
مثلا من الايمان بالله والعمل به وما يجب من قبل الله تعالى والتعجب
في امره بعقله فيتناولها من طريق النسب والاعتقاد والناس في تناول
الشريعة قسمان منهم طلب وادراك العبر به على ما ورد من الاوامر فكل
من ورد عليه امر اسرع الى الامتثال والعامل الاول من قال ان الكفر ليس بمشروع
بمعنى ان الله لا يامر به لكان العمل بقوله اولى لكان ارفع من العلم وتقبل بذلك
سلوك الناجي ما قدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته صلى الله عليه وسلم
لفظه ولمعة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كما في قوله كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الحديث ظاهره يدل على انه من مات
على الكفر دخل النار وان فعل ما شاء ان يفعل والكلام عليه من وجوه منها
ما مضى قبل دخل الجنة لا يعذب اصلا او انه لا بد له من دخول الجنة
وان عذب فالجواب على هذا تقدما في حديث غير هذا وهو قوله صلى
الله عليه وسلم الايمان ايمانان بايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع
الامر

ضا تبين جواز تمني الخير وقاعدة اخرى وهو جواز انقلاب الاعيان بمقتضى
القدرة الى ما شاءت فعلت وجواز اخذ الدين وما كان من الادخار في حطام الدنيا
في ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وما اخر لأداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة
ايام فليس بادخار ايضا واخذ الدنيا لان تكون للاخرة فليس بدنيا والارشاد الى
الزهد نوخذ هذه الوجوه كلها من قوله ما احب ان تحول لي ذهبا يمكث عندي منه
دينار فوق ثلاثة الا دينار ارصده لدين فان قال قايل ما تمنى وانما نفى التمني
قيل له ليست الصيغة كذلك وما نفى الا ابقاء الدينار للدين
فلو كان نفيا للتمني فعلى ما كان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره
هذا ما لا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والاصار
في حقه عليه السلام محال وفيه ايضا اشارة اخرى وهي الاشارة الى تقليل الدين
نوخذ ذلك لكونه عليه السلام حد ما يدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل
شيا ارصده لدين الذي ينطلق على القليل والكثير فلما اتى عليه السلام باللفظ
الذي يتناول القليل وترك ما يصدق على الوجهين علمنا انه قصد ما ابديناه
وقد قال اقلل من الدين تعش حرا وقوله عليه السلام الاكثرون هم الاقلون
وهنا بحث وهو معنى قوله الاقلون احتمل وجوها منها الاقلون خلاصا من
اجل ما يترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قال حلالها حساب وحرامها
عقاب واحتمل الاقلون حسنات لانه وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب
هناك فتثقل الحسنات لان المحاسبة والاخذ والعطا يدخل بينه من الكلام الممنوع
والاشيا المحذورة كثير وهو لا يشعر ويحتمل ان يكون الاقلون توفيقا لان الاموال
لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومنه

اعقبه

اعقبه بقوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابن شهاب هنا ان تكون
مرتين بين يديه وعن يمينه وعن شماله احتملت اشارة ابن شهاب هنا ان
تكون مرتين كما هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه
حكاية قال واحتمل ان تكون اشارة ابن شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدل من
حرف العطف او عن حمله مضمر وكذلك كان فعله عليه السلام قبل بالقول مرتين
وبالفعل ثلاثا واراد ابن شهاب ان يفعل مثل الذي سمع منه عليه السلام وابصر وهو
الاظهر لانه قد جات رواية باشارة الراوي اشارة نحو اليمين فهذا الانفاق الذي
هو على هذا الوجه وما اقله الا على من وفقه الله تعالى وقليل ما هم من تلك القلة
المشار اليها ويدخل في قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين وقال في احدهما
رجل اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وبقي البحث هنا على كونه عليه
السلام اشار ثلاثا لتلك الجهات احتملت وجوها منها ان تكون تقعد في الواجب والمندوب
وزيادة على ذلك وتكون الزيادة اشارة الى التاكيد به واحتمل ان تكون كلها تاكيدا
في النفقة لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان الامر عنده له بال يكرره ثلاثا واحتمل
ان يريد بالثلاث الاقسام الشرعية والاقسام الشرعية الواجب وضده والمندوب
والمباح وترك الحرام والمكروه لان المباح يعود بالنية مندوبا واقل مراتبه هو
خير من الادخار ويترتب عليه من الفقه ان الاحكام لا تقعد على محتمل ويجوز
زوال المحتمل باي نوع امكن باشارة او عادة ومما يزيد ذلك ايضاحا لما كان
اخر الحديث عند قوله وان فعل كذا وكذا لا المباشر فيه ولا احتمال وانما هي
نوعان كما ابديناه لم يشر بيده صلى الله عليه وسلم ولما كانت هذه الاشارة الى
الانفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلة المشار اليها لو كانت واحدة لوقع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحتمال على ارادة الغرض ليس الا او ارادة وجوه الانفاق كلها وكان يحتمل التعسف
ان يدخل فيها المكروه وكذلك لو اشار رابعة الى خلف لدخل فيها من الاحتمال نفق
المكروه لمن كان يتعسف فازال عليه السلام الاشكال وبين بالاشارة اتم بيان
وفيه دليل على ان من ادب الصحبة ان لا يخلوا الصاحب عن صاحبه ولا يتفرد
عنه الا باذنه يوخذ ذلك من خروج سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن معاذ الا
بعد ما قال له مكانك حتى اتيك وفيه دليل على ان الحب يسوغ الظن سوء
يوخذ ذلك من قول معاذ لما تقدم سيدنا صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسبق السوء
جاه للخوف على النبي صلى الله عليه وسلم مع قربان يانيه فتذكر الامن في النزوه وهو عند
ان التزام الاوامر هي اعلى القربات فلما راى معاذ ان اشتغال امره عليه السلام
هو اعلى وقف عنده واثر معلى ما وجد من التشوف عليه وهذه درجة العارفين
وهي ان تكون طاعتهم امتثالا لا شهوة والعامل بعلمه ذلك كما بيناه في الاحاديث
قبل وفيه دليل على فضيلة معاذ رضي الله عنه ولذلك كان قوله فلما جاوزت
يا رسول الله الذي سمعت قالا والصوت الذي سمعت الشك هو من الراوي
من اجل التحري الذي فيهم كما قدمنا في غير ما موضع ويوخذ من قول الصوت
الذي سمعت ان من ادب الصحبة البحث عن زوال ما وقع في القلب من اجل ما
نخاف من التغيير لانه لما سمع ما لم يفهم بقيت النفس مشوفة والقلب بذلك
مشغولا فسال عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب وبهذه الصفة تدوم الصحبة
والعودة وان بقي شي في القلوب خيف من تركيب الضغائن فيها وفيه دليل
على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وان كان معلوما
يوخذ ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ما اخبره انه سمع قال

ثانية

ثانية نعم وحينئذ اخبره بانه كان جبريل عليه السلام وانه اخبر بما ذكرناه
اولا لان ما ذكر له هو حكم من احكام الله عز وجل فاعادة السوال ثانية
بعد ما علم بالسمع ارشاد الى الاهتمام بامر الاحكام والتثبت عند الغاية منها
وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شاء
كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يوخذ ذلك مما روي مرارا ان صلى الله
عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو بين اصحابه وينفصل عنه وما منهم من يسمع
شيا وهذا البعد منه واسمع الكلام ذلك لتعلموا ان الله على كل شي قدير ٭٭
قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس على الطرقات الحديث ظاهره
يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطي الطريق
حقه والكلام عليه من وجوه منها هل النهي نهي تحريم او نهي كراهة ومنها هل ذلك
في كل الطريق كانت عامرة او غير عامرة فاما الجواب على ما هو على الوجوب والندب
فلو كان النهي من شان الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وانما النهي عن الجلوس
فيها من اجل ما يتوقع فيها من مد البصر الى ما لا يجوز او السمع الى ما لا يجوز ايضا
او لما يتعين من المفاسد فاذا راينا ان سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث
عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وان قلنا انما كان
النهي من اجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق عند قصر فهم من شان الجلاس
بها فيكون بحسب الضرر فان كان كثيرا فكان منعا وان كان يسيرا من حيث لا
يكون ضررا له بال فيكون مكروها والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط
التي ذكرت انها من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق منها وقد قال تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وضياعك وهو هل يتعدى ذلك الى غير الطرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير اهلها او الطيفان التي تكشف
على الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيملا
يجوز لها فحيثما وجدنا تلك العلة منعنا لانه امر لا يحل شرعا حتى ان
المشي في الطرق من اجل الضرورة قد نص العلماء على انه لا يجوز النظر فيها
الا قدر ضرورته بنظر حيث يجعل قدمه ودفع ضرره عنه ولا يبقى يتصفح
في وجوه الناس وحرمهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع فان كان المشي
ممنوعا فمن باب أولى واحرى القاعد الذي يشرف على الطرق لانه من سوء
النظر ومن اجل ذلك قال النظرة الاولى لك والثانية عليك هذا اذا كانت
بغير تعمد واما اذا كانت بتعمد فالكل عليك وفيه دليل على ان من كثر منه
او في شيء نسب اليه وجعل منه يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اعطوا الطريق
حقها وتلك الاربعة التي هي غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بمعروف
ونهي عن منكر الكل واجبة فلما انها اكثر ما تقع في الطرق جعلها من حق الطريق
وهنا ايضا بحث وهو هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس الا او هو من باب
التنبيه بالاعلى على الادنى ليس الامر مقصورا على ما ذكر ليس الا وانما هو
من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الدليل على ذلك قوله عليه السلام وامر
بمعروف ونهي عن منكر فانا مر غيرك بالمعروف ولا تامر نفسك وتنهى
غيرك عن المنكر ولا تنتهي انت عنه هذا لا يتعقل ولا يكون اذ اداك امرا
حقا وما وفيت حق الطريق ويترتب عليه من الفقه انه من لم تكن له ضرورة
للجلوس اولا يقدر على تلك الضرورة على الشروط لا يجلس وما هل
تكون الطرق عامرة او غير عامرة هذا للفظ يعم القوم وان نظرنا

الى العلة

الى العلة نقول لا يخلوا ان تكون الطرق في العمارة او في البرية فان كانت
في العمارة فحكمها كانت عامرة او غير عامرة فانها لابد فيها من وقوع تلك المتوقعات
وان كانت في فيافي وقفار فهي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولان بساط الكلام
لا يعطي ذلك وفيه دليل على جواز مراجعة المامور للامر عند امره له لتبيين حاله
يوخذ ذلك من قولهم عند النهي ما لنا بد وبينوا العذر المذكور بعد وهو ان
مجالسهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لان يتحدثوا في ضرورتهم
فكانوا يجلسون لذلك في الطرق وفيه دليل على انه اذا كان العذر بينا لا يطلب
صاحبه باثباته يوخذ ذلك من انه لما ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل
لهم المخرج لعلمه بها قالوا وفيه دليل على ان اصحاب الاعذار لهم حكم
خاص بحسب اعذارهم يوخذ ذلك من كونه عليه السلام اولا اطلق الحكم
فلما راى العذر الذي ابدوه حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه
دليل على تفقد الراعي امر رعيته بنفسه يوخذ ذلك من قوة الحديث فلولا
انه عليه السلام كان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان يامرهم بذلك من غير ان يذكروا
له ذلك **قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة**
فاصاب الناس غنما الحديث ظاهر الحديث يدل على ان كل ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل يجتزى في الذكاة
بنص هذا الحديث ام لا لانه معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام كلما انهر
الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث لا سيما مالك الذي
هو امير المومنين في الحديث اذا جا حديث عام واخر مقيد حمل العام على المقيد
فالذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة لا تجزي الا بقطع الاوداج وانهار

الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمري فاختلف العلماء في قطعهما
فمن قايل يقول بقطعهما ومن قايل يقول بقطع احدهما دون تعيين ايهما قطع
اجزا ومن قايل يقول ان المري عنده لايعتبر في القطع وانما المعتبر الحلقوم
ولابد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة
اذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن اجل انه ايضا
كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفا بعده الى هلم جرا لم يزل
على ذلك واما عند عدم القدرة فقد يجري الخلاف بين الايمة من اجل الحديثين
واختلف في ذلك على قولين بل على ثلاثة كما هو عند عدم تاتي الذكاة في الحلق
من اجل الضرورة مثل التردي في البير ورأسه الى اسفل هل ينتقل الحكم
ام لا على قولين وبالكراهة ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة
اذا كانت العلصمة في الراس ولم يكن منها في الراس شي هل توكل الاذبيحة ام لا
فمن وقف مع نص الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هذين الحديثين فمن وقف
معهما اجاز ذلك ومن راعى العلل منع ومن نظر الى الطريقين كره مع الجواز
وبيان ذلك مستوفا في كتب الفروع وفي مذهب مالك فيه قولان واما بيان
كيفية الذكاة فمذكور في كتب الفروع في الفقه قوله كنا مع النبي صلى الله عليه
بذي الحليفة فاصاب الناس غنما وابلا ذو الحليفة موضع خارج المدينة وهو
ميقات اهلها في الحج وفايدة قوله كنا ليخبر انه هو الذي ابصر ما روى ليس
هو منقولا وفيه دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريهم في النقل حتى يكون بلا احتمال
واصاب هنا بمعنى غنموا فاما حرب واما بغير حرب قد يكون خرجوا للغزاة
صادفوا من مواشي العدو شيا وهو الاظهر لانه لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه

تحري

تحري فيما هو اقل من ذلك والناس هنا الالف واللام للعهد لا يمكن غيره
فيكون المسلمون الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعضهم هم الذين اصابوا
تلك الرواتع وقوله غنما وابلا فيه دليل على وجوب الوجه الواحد منهم
امر بعضهم بغير ما امر به الاخر كما تقدم في الاخبار وفيه دليل على
الحث على ان لا يضاع المال وفيه ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد
الذي ند مع كونهم قد اصابوا الغنم والابل ومعنى ند هرب واعيا عن
اتعابهم وفيه دليل على بعدهم عن الله عنهم لانهم لم تكن كل واحد منهم
الا من اجل الامر لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحبس عن اصحاب المال
وعما يروى مما يقوي هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه
الفقر فقال له مر فلانا وقال له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي
ما يقدر ديناران ابتاع بهما فقري فذهب الى منزله فقيل له هو في السوق فاتى
السوق فوجده بمكان يبتاع الاعلاق فتعجب في نفسه عما هو واقف
ينتظر فراغه واذا بوكيله قد اتاه فاخبره انه انفق خمسة دراهم في بناء
في مسكنه فانتهره فتعجب الرجل ايضا مما ذكر له على المايع دينار امر وكيله
في الحين ان يدفعها له فقال انشدك الله ما شانعي رايتك تماكس البقال
وتتشاور مع وكيلك على خمسة دراهم منزلما ذكرت لك الاية بادرت
بالامر باعطايها فجاوبه على ذلك فقال اما البقال فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ماكسوا الباعة فان فيهم الاوباش واما مناع البنا
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوجر المرء في نفقته كلها الا
شيا جعله في التراب والبنا ففعلت ما فعلت لاجل الامر وبادرت ايضا

اجتهاد هذا سببا لتقعيد قاعدة شرعية وفيه دليل على ان طريق الصحابة
الجمع بين الحقيقة والشريعة يوخذ ذلك من قوله بعد ما رماه بسهمه حبسه
الله فالشريعة هي ما كان من تسبيبه في حبسه بري السهم وافر بحقيقة الحبس
لله تعالى وهي الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو اعلى الطرق وهو المنقول
عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث كان اذا خرج حرض المسلمين وامر الامرا
وجهز الجند وقال انتم الصاحب في السفر واخذ الاهبة على اكمل وجوه الحذر
فاذا قفل قال صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه
طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى وفيه دليل على ان القدرة
لا تنحصر بعادة ولا غيرها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام ان لهذه البهايم
اوابد كاوابد الوحش فتراها قد توالدت في الانسية ونسلها منها ثم منها
ما يكون مثل الوحش لم ينفع فيه الاصل ولا اثر فيه وقد يرى من الوحش ما
يرجع اكثر تانيسا من الانسي حكمة بالغة وقوله فما غلبكم فما هو على
ظاهره لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم
بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل
به مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه اولا انه لا يحل ان يفعل به شيا مما
يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه دليل على ان الاحكام
في الاشياء تتبع الصفات لا للذوات باعيانها يوخذ ذلك من ان الانسي له حكم
والوحشي له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم اخر مثل الخمر حرام
فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق
الذين يرفعون احوالهم بالهمم وحسن الصفات ويقولون قيمة المرء ما يحسن

الى اعطاء الايمان اصل الامر فانظر حالهم كيف الدنيا عندهم ما تساوي
شيا لم يكن عندهم فرق بين الدنيا وبين الماية انما كان وقوفهم مع الاشتغال
لامين نقله فاهوي رجل منهم بسهم فحبسه امر فيه من الفساد الذي
على المزروعة يفعل بمثل فعل الصيد من اثر بري النبل وغيره غير انه
الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوكل اذا ادرك ذكاته قبل الموت
والانسي لا يوكل ان ادرك ذكاته او لم يدرك بعد ذلك من قوله
حبسه الله فان كان قد قال انشاء الله فلا حنث عليه لان التعليق على المشيئة
بالنص وفيه دليل على ان الامر بين الطرفين يوخذ ذلك من كونه امر بري
بالنبل لا عند اليأس من وقت اعدامه فلما اقتضا بنفاذه وهو بالنبل
فيه النبل فعلم ان ينفذ بقاء النبل وكذلك ينبغي ان يحبسه لا ينفذ له
وحين وانما هو اعتماد على الله الذي لا يوثق مع ذلك بل يتحمل فيه
نكاية العدو والبلد ينتفع به او يكون اعلاما وهو الذي حصل لهم نكاية العدو
مع اكل المسلمين له فعلموا الذي هو اقل ضررا وفيه دليل على تقديم الانفع
في الدين وان كان عدوه اروح للبدن يوخذ ذلك من كونهم علموا تعب انفسهم
على ان يستروحوا سالما على رسله مع راحة ابدانهم بذلك وفيه دليل على ان
عند الضرورة التي يخاف مع المشورة ذهاب الفايدة يفعل الامر بحسب
اجتهاده دون مشورة يوخذ ذلك من كون صاحب السهم لما راى انه يفوتهم
ان هو اشتغل بالمشورة رماه دون مشورة وايقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم
على ذلك انكار عليه بل صوب فعله بقوله عليه السلام فاعلموا به هكذا فكان

اجتهاد

وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا ومازال يحسن همته يترقى عند
سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل حتى
يرتفع قدري بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة الاولى الخليفة
يستاذن على فاذن له وفيه دليل على جواز تقدير الاحكام بالاشارة اذا فهم
فيها الحكم وفيه دليل على جواز تقدير الحكم بالمثال يوخذ ذلك من قوله اصنعوا به
هكذا وقوله فقال جدي انا نرجوا او نخاف العدو غدا فيه دليل على ان
الراوي كان في تلك السفرة شابا يوخذ ذلك من قوله قال جدي لانه يكون
الجد فيه من الجدة بحيث ان يخرج الى الجهاد الا والحفيد شابا هذه العادة
الغالبة والنادر لا حكم له وفيه دليل كما ذكرنا على صدقهم لانه قام الشك معه
فاخبر بما وقع له في قول جده من احد الوجهين وقوله في غد دال على قرب
العدو ويتقوى به ما قلنا قبل فان هذه البهايم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم
من العدو واذا قرب النبي صلى الله عليه وسلم كان الرعب امامه كما اخبر شهرا فكيف
بيوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهايم ويهربون بانفسهم
وفيه دليل على جواز العمل في الامور على جري العادة والله يخلق ما يشاء يوخذ
ذلك من قوله انا نرجوا او نخاف العدو غدا وليست لنا مدى فعملوا على ما تقتضيه
العادة عندهم لان في غد يكون لقا العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاداجابهم
بالحكم فيما سالوا عنه وهنا سوال وهو لم سالوا عما يدبحون به مع لقا العدو
فقال هنا بعض الناس سالوا الا انهم لم يكن لهم الا سكين واحدة فخافوا ان هم
ذبحوا بها خفيت ولم يكن لهم بها يقاتلون العدو وهذا من الضعف بحيث لا خفا
به من وجوه لان هذه المرة كان المسلمون قد اخذوا قبل ذلك من عدد العدو

من

مثل ربع عبد وغير ما تقووا بها على الحرب وانما كان ذلك الذي لم يكن لهم
رمحا الا واحدة وسكينا الا واحدة ولا فرسا الا واحدا ما يقاتل عليه يوم بدر
لا غير وهو الوجه الثاني ما يتناول من السكين العدو بعد ما يقتل من الذبح
فان غرضه الذي يحتاج اليه السكين الذبح ولو به اخر اذا كانت بحيث
تحق من الذبح ولا فايدة في السيف فانه لا يعلم الا بالضرب وهم لم يعلموا
ان ما قدر من هذه البهايم يقتلون به ما قطعوا وكانت الآلة عندهم
عند من العدو ان يعبروا ولا يزول بالجملة التي يرتبط الحيوان
ولا يعرف عن الامر الذي يوكل بالقتال ان شيء من ذلك لم يكن لهم بل
ما يتصل من اجل ان لا يتبع فهم تنفيذ ما امرهم به ويعلمون
ان يعلمون على اجتماعهم بعد ان حصل الامر ويدل على ان الكل لم يكن
على ما يعلمون فيوخذ من هذا الوجه على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم
سببه من القدمة استئناف الحكم قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن
شيء قد يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للامكان وقد يقع او لا يقع
لان ذكرهم عما يفعلون عند ما يمكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه
العمل على الرجاء فضل الله وليس هو من باب الطمع يوخذ ذلك من كونهم عملوا
على اصابة الغنيمة عند اللقا وهذا هو العمل على الفضل لانه يحمل العمل
لكن العمل في هذه الواطن على فضل الله بقوة الايمان ويكون النكاية للعدو
بذلك اقوى ولا تكون النية في القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه

ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لا نهي عن ذمه وفيه دليل على
تحصيل الاشياء الموجبات للاستمالة والاحتياط فيما هو ممكن فيه لان سؤالهم
ذلك من أهل انه لا يتعذر عليهم من توقيف الامر عليه ودليل ان ما يتعسر
على المسلمين القيام به والعلم فيه جملة وبعد الشخص عما يهم كما يعلم فيما يخص
بوحدة ذلك من سؤاله هذا ودلالة ان فيهم من له العدة وقد يكون السؤال
ممن له العدة فسأل عن حكم العدو ولغيره وبترتب عليه ان تارك
السؤال عن الحكم اذا كان فيما يتعلق بالعمل به فسؤاله السائل ذلك تفريط
ذلك من هذا السائل لكونه سأل عن شيء ما يحتاج ان يلتزم في عينه وفيه
دليل على ان من السنة اغتنام سؤال العالم حيث امكن ذلك وان كان الامر الذي
يسأل عنه لم يقع بعد ويؤخذ ذلك من كون هذا السائل هو الذي سأل
وهذه الوجوه كلها لزوم (وأن من ذلك لتسليم سيدنا رسول الله
عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على ان العلل المنصوص عليها
السادة بوحدة ذلك من ان الغنيمة عندهم كانت لا تحل في جهادهم فعلوا على
غالب العادة وعلل فتذبح بالقصب اذا كان حدا فلولا ان الذبح بهم
قد تقرر وعلم ملكان تذبح بالقصب وما شبهه وهو لا يأمن به لان هذا
ملكان سؤاله عن كيفية الذبح وانما كان سؤاله عن الآلة والكيفية لكونه
عندهم معلوما هذا يعطي بساط السؤال فجاوبه صلى الله عليه وسلم بجواب
اشمر من السؤال ويغني عن البحث الاول الذي اوردناه اول الحديث
وحجة من احتج لغير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة
وغيرها وقال كل ما انهر الدم والذي يسيل الدم فيسيله يجري كجريان

النهر

النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا يقطع الاوداج لا بغيرها فانه اذا ذبح
احد بهيمة ولم يقطع في ذبحها اياها وجد لم يكن يجري من الدم الا يسير
لانه اجرى الحكم معتمدا ان اسكن الدم في العروق وقيدها جريانه الاعظم
وما في اللحم من الا يسير فلا يكون ما يكون في اللحم اذا قطع وان جرى عند
ذبح مستمرا الاجريا يسيرا فانظر الى هذا الايجاز في الجواب وحسن
الفصاحة به لهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاء وآلتها
كافيا لا يحتاج الى غيره ويجتمع فيه الحكم كله وفيه من الفقه ان الاكبر
في الفائدة في رد الجواب اذا سيل عن وجه خاص ان يرد بامر عام يدخل
ذلك المسؤول عنه وغيره فيه لانه لما سأل السايل عن الذبح بالقصب فكان
المدينة اجابه صلى الله عليه وسلم بما هو اعم من ذلك بقوله كل ما انهر الدم فقد
دخل تحته القصب وغيره وفيه ما يدل على تحديد الذبح لان لا ينهر
الدم اي يسيل بجري كما تجري النهر الا قطع الآله والا كان جريه شبابي
شيء وفيه دليل على سرعة الذكاة لان تلك الصفة لا توجد الا مع السرعة
هذا يوخذ بالمباشرة لمن اراد اختيار لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره
الا ان حقيقة الصفات في الاشياء لا توخذ حقيقة الا بالمشاهدة والذي
يعدل عن هذا متعن لا يعرف الامور التي توخذ بالعقل ولا الفرق الذي بينها
وبين الذي يوخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روي عن اهل العلم والفضل
ان علم التجربة قايم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة بتحقيق
او محتمل وفيه دليل على ما خص الله به هذا السيد من معرفة الامور على اختلافها
على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي اشار اليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر الفقيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمله ولا يصل اليه ابدا ولو كان تحوي من العلوم ما حوى حتى تتحاف البيض حتف
تجربة في كل الامر الخامس والاعلم الذي يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه
الا حتى يكون عندهم شيء من علم وورع وشيد دليل على وجوب التسمية في
الذكاة يوجد ذلك من قوله وذكر اسم الله عليه فالجمهور على وجوب ذلك فيقولون
تركها عمدا تحرم الاكل تلك الذبيحة الا خلافا شيئا قال بن عبد الحكم فقال الحديث
وجهل ذكر اسم الله اهل التوكل وان لم يذكروه في المال وهذا تشغيب سياسة
للحديث وكفى بها وان كان الترك بالنسيان لم يختلف في اكلها الا شاذ يسيرا
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والذي منع الاكل مع النسيان وهو
مع ظاهر الحديث خلاف مرية عنه والجمهور على الجواز وقوله ليس السن والظفر
وسأحدثكم عن ذلك هل هذا كلام صلى الله عليه وسلم او من كلام الراوي يحتمل
الامرين لكن كلام الراوي وقوله اما السن فعظم يحتمل كل عظم لا تحديد
فيه وان كان مثل السن ينقب يذكى به لخروجه عن الصفة التي وصف عليه السلام
وفيه دليل قوي ما قلنا انه لو حدث ان يكون حديد يذكى لان السن قد
يقطع به الا ان يعتبر من وعاذا المقصود من الذكاة الشرعية الا تدرك ذكاة
دون رمق لان الرمق فيه تعذيب للبهيمة وقد نهي الشرع عن تعذيبها وعن ان
تصبر للقتل واما قوله فاما السن فعظم الحبشة اي ان الحبشة
يتخذون منها يذكون بها فنهى عن ذلك مع انها قد يذكى بها غير حبشي
وتفري الاوداج لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه روي عن الحبشة
انهم يديمون الظفر حتى يتكون به فنبه صلى الله عليه وسلم عن ذلك من اجل التعليل فيه
تحديد لكن من اجل علة انه ميتة وجب الحذر وفي هذا تنبيه ان يكون الشيء

الذي

الذي يذكى بها طاهرا حلالا فان قلنا هذا من قول الشارع عليه السلام فلا بحث
لانه ازال كل محتمل احتمله العموم الذي اطلق عليه السلام بقوله كل ما انهر الدم
على التصحيف كما تقدم البحث في ان التروي يحصل لدى تجرد اللفظ العام على ما
ابديناه ثم يبقى التصحيف الفهم احتاط من اجله وان كان من الراوي وهو الاظهر
كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابديناه قبل والنهي قد ثبت
في ترك الانتفاع بالميتة مبني على ذلك من اجل تحقيق الحكم ولان لا يكون ما تركوا
هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعف في فهمه يجاوز الحد
بسببه فيكون هو سبب المحذور فان زال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال
على تعليل وبعد ان تتروى مما يقع في اخر الحديث كله لانه اوكد سال من اجل
ممكن يكون كما بيناه والان زاد سببا من اجل ممكن اخر يقع وهذا تاكيد بينا
بيناه وزيادة عليه انه يلزم من رزقه الله فهما ان يعظ من هو اليس مثله ويريد
له في البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا في الخير ولحاقد للضعيف وهذه صفة
العلماء لانهم لما فهموا عن الله ورسوله بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا
الاحكام وبينوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم وفهم الاخرون ما فهموا
عن تلك السادة الذين هو دونهم حتى فهموها هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه
والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي اخبر بها عز وجل في كتابه حيث قال ولكن
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قوله صلى الله
عليه وسلم مثل القائم على حدود الله الحديث ظاهره يدل على ان الذين
يظهرون المناكر اذا لم يغير عليهم هلكوا وهلك الذي لم يغير عليهم وان غير عليه
حتى الجميع والكلام عليه من وجوه منها ما معنى التجاهنا وما معنى الهلاك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالجواب احتمل ان يكون حسيا واحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع
في الذنب قد اهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير
عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب اخر وهو تركه
التغيير المامور به فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب ايضا فان اخذ عليهم
واقيم عليه حد الله فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي اقيم عليه لقوله صلى
الله عليه وسلم الحدود تكفر عن صاحبها وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من
اول الكتاب ونجا ايضا الذي غير عليه بانكاره عليه واقام حكم الشرع كما امر
ويترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد اثنى الله عز وجل عليهم بقوله وامروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حسيا لان صاحب المعصية يخاف
عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة
اما الكتاب فقصة اهل السبت لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان
تاتيهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم كما اخبر عز وجل في كتابه
فاحتالوا على ذلك واخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم اخذوها يوم
الاحد ويقولون لم نصطد يوم السبت فنهت طايفة عن ذلك وسكتت
طايفة وفعلت طايفة فاما الفاعلة فاهلكها الله واما المغيرة فنجاها
الله واما الساكتة فمختلف فيها فقيل انها نجت وقيل هلكت والجمهور على
هلاكها واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الظالم ولم تاخذوا على
يديه يوشك ان يعمكم الله بعذاب وكان هذا جوابا حين سئل عن قوله
تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقد نبه ابو بكر رضي الله عنه عن هذه الاية
بمثل هذا فقال لا يغركم القول في هذه الاية فاني قد سالت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عنها فاخبر بمثل ما تقدم ذكره فقال [illegible] كفر
[illegible] عليه [illegible] والاشهر [illegible] لانه لم يقم عليه الحد
[illegible] فان لم يفعل [illegible] لانهم [illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فيعم [illegible] ومن
[illegible] نفسه [illegible] الاخرة وما يكون من الهلاك في الدنيا
لانه قد اهلك نفسه [illegible] في الاخرة لوجب له فعله فهو
الذي [illegible] الاخرة [illegible] وفيه دليل على [illegible] الحكم بينهم
[illegible] عليه السلام [illegible] بصاحب السفينة وفيه دليل على
جواز ضرب الشبه [illegible] للناس [illegible] ذلك من قوله عليه السلام استهموا
لانه حينئذ التهمة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة الاشياء التي
[illegible] قسمة [illegible] لما قالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا لانهم جعلوا نصيبا لانفسهم وفيه دليل للقوم الذين
يرون ترك حظ النفس ويقولون لان فيه الخلاص وبه السعادة لانه لولا
ما يطلبون [illegible] في نصيبهم لاجل حظ النفوس ان لا يحتاجوا الى غيرهم
وفيه دليل على انه من عادة القدر مخالفة ما اجرته الحكمة فانه بحكمها وجد
ذلك من كون ان هولاء ارادوا ان يصنعوا الكوة الى البحر في قعر السفينة الذي
هو اسفلها وارادوا ان يأخذوا البحر حتى يكون تحتهم لان البحر موجب

بدعواهم وقد دليل لاهل الصفاو المشاهدة الذين يقولون ما اوقع من وقع
فيما وقع الا الحجاب بوحدة ذلك من ان اهل الاسفل يعلموا بالقطع من فساد ما
اراد وا ان ينسبوه ما يعلم اهل الاعلى لكن بتغيبة اعينهم عن مشاهدة عين البحر
وما هو عليه وعاينتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم
البحر وما هو عادته يفعل وركنوا الى جودة السفينة وظنوا انها ترد عنهم
شيا فوقعوا فيها وقعوا فيه واهل الاعلى يعاينون البحر وما هو عليه من
الخلق العظيم لم يشق عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيا ولم
يتجروا ان يخالفوا اثر الحكمة وهم مع ذلك خايفون ينظرون النجو من اين
ياتيهم فكذلك اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة على ما هي عليه يعملون
بالاشيا المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين والتوفيق
الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم
مع ذلك خايفون وذلك مثل ابي بكر رضي الله عنه الذي قال لو كشف الغطاء
ما ازددت يقينا اتى بجميع ماله وقال مجلوبا على ما ابقيت لاهلك قال الله
ورسوله معل قدر الكفاية في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة
فانظر الى حسن المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم
ان جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذي لا يقدر احد يحيط به لا عمقا
ولا عرضا ولا طولا وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر ولذلك جاءت
عن البحر بالحرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحكمة السفينة وهي ايضا
محصورة كما ان الشريعة محصورة وان في السفينة متاعا مثل اسفاف الماء من فوقها
وتصرفهم فيما يحتاجون اليه منه وان ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف

فيه مما يشبه ما ذكر في قولها ممنوع محرم فان احدث في الممنوع الذي هو المحرم
ولو شيا واحدا قيل اهلكه قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشيء وجعل مقابلة القدر
الجاري للاستهام لان الاستهام يخرج فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر
سواء ومن اجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل اهل
الطاعة في اعلا عليين روحانيون واهل المعاصي في اسفل كما ضرب الله عز وجل
به المثل في كتابه بقوله تعالى اخلد الى الارض واتبع هواه فسبحان من
ايده بالاعجاز والفصاحة وفيه دليل لاهل الطريق الذين يقولون انت سفينة
الوجود فان اخرقت فيك شيا مما امرت بحفظه فقد اعطيت السفينة
نفسها وقال اهل التحقيق اذا كانت همتك في العلى ومنزلتك عند نفسك
في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت المهالك كلها وتحليت بحلية العقلا
قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته الحديث ظاهر
يدل على ان الذي يركب الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه منها من
الذي له ركوب الظهر هل الراهن او المرتهن قد اختلف العلماء فيه فمالك
يقول ان الذي له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب او شرب لبن
الى غير ذلك لان الحكم يعطى استصحاب الحال وان المرتهن ماله الا الاستيثاق
لماله برهنه وهذا هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي
يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لانه هو الذي له التصرف في الرهن
والبحث على لفظ الحديث انما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع
بمنافع الرهن حتى يبين ان نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به
ولا يجب ايضا عليه نفقة فاراد ان يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة

فهذا

فهذا التوحيد يكون الحكم في النفقة ايهما اشترط لزمه النفقة بنفس اشتراطها
فان سكتا ليس لاحد منهما ان يرجع على صاحبه بشيء اذا اراد ان يرجع عن المنفعة
من خارج لانا وجدنا احدا من علماء المسلمين لا يجيز ان يكون لاحد ان يرجع
له الفرع فان كان الاصل الرقبة فلا يرجع بما انفق عليها وما كان النفقة فيه غرما
والمنفعة للمرتهن وقد يكون الرهن يوقف الى الغاية فقد
تكون النفقة اكثر مما ارتهن لاجله فيرجع اهل الرهن بالفضل
فيكون قد اشترى الراهن ماله بغير رضى المرتهن ويكون المرتهن قد
اتلف اكثر مما قبض وهذا ما لا يجوز وقد يكون الرهن يوقف
من الاشياء ما قيمته اضعاف الدين فيرجع بعض الدين
بغير رضى المرتهن وهذا كان النفقة على الرهن
من الفرع فقط وهو ما يحلب ويركب فان كان النفقة على الرهن
لا يجوز ان يكون الا من الاصل وهو الذي يبقى ولا يفنى فان كان
من الفرع فقط وهو ما يحلب ويركب فان كان النفقة
الاقدر الدر وقدر ركوبها جاز ان يكون الدر والركوب بازاء النفقة كما ذكرنا وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والضرر على طريق العدل فقد قال
صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فاراد في الرهن لصاحبه
وما تقرر منه عليه وغلة من جملة زيادته فيجب ان تكون له وفيه دليل على جواز
الرهن وهنا بحث في قوله لبن الدر ولم يقل مطلقا وانما قال صلى الله عليه وسلم
الدر تحرزا من ان يرهن احد اللبن في وعاء فيتناول المرتهن انه ان يشرب
منه فيكون ياخذ مال الغير بغير حق لانه كل ما يجوز بيعه شرعا يجوز رهنه
ولبن الدر هو الذي يدر من الضرع فانه فتح من الغيب والله يدر ويزيد
فيه والذي لا يكون في الضرع الآخذ ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة

يقدر عليها كل احد فقير وغني كبير وصغير وان العفاقة مندوب اليها لمن قدر
عليها وهل يقتصر على العفاقة ليست الا وهي من باب التنبيه بالاعلى على
الادني فالظاهر انها من باب التنبيه بالاعلى على الادني بدليل قوله جل جلاله
وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول
كنا نعد او نحسب الايات رحمة وانتم تحسبونها بلاء والحق معهم لانها اذا كانت
تخويفا فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير والقلة فعل الخير فيما نحسبه
بلاء ومما يشبه هذا حديث مشائخي رحمهم الله قال كنا قعودا بين يدي الشيخ
اذ جاءه سائل مجذوم فرأيا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا وجه الشيخ
سري عنه فسألناه فقال لما سأله وجزم خفت ان يكون صادقا فبعدت طينا منه
وبال فلما رأيت ثيابه رأيت في اكمامه فضلة تساوي نصف درهم فأيقنت انه غير
صادق فارتفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر الى صدقهم في دينهم وتصديقهم
لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون للسلف رضي الله عنهم اجمعين فلما كان اشد ما
يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شيء يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق
رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منها عضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك
يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن
لم يجد فبكلمة طيبة ياخذ بالحديث الاخر العام الفاد وهو قوله عليه السلام
صنائع المعروف تقي مصارع السوء فياخذ من وجوه البر ما امكنه ولكن لابد
من الصلاة اذ داك على ما سنت فان السنة ارفع من المندوب وفيه دليل على
رحمة الله سبحانه بهذه الامة ان جعل الايات مذكرة ومخوفة حتى ينتبه الغافل

ويترتب على هذا التحرز في اللفظ انه من تكلم بكلام يبقى فيه احتمال انها جب
عليه ان يحترز منه بذلك الاحتمال وقول عليه السلام وهل الذي يركب
ويشرب الا تفقه بيانا لما توهم من الحصر الذي ذكرنا ان الاول يكون من خارج
لان قوله عليه السلام وهل الذي يركب يتحقق اذا كان مركوبا والمركوب
يشرب بتحقق اذا كان مركوبا تحت الغاية فعلى هذا خرج بعض الذي
يشرب والشرب الشفة كان قليلا او كثيرا فيكون معنى الحديث كل الذي
ويستفاد حكم ما ذكرنا من خارج وان قلنا بان الاصل ان تقدير الكلام
لحصر قلت وهو انه سبق التعقل على ان شرط النسخ وان الاباحة لا تكون
شرطا فتكون النسخة على الذي لا يركب ولا يشرب وهو صاحب الاصل والله اعلم
وهل يستفاد اذا كان كل واحد منها مستقلا بالاباحة على حدة من غير نظر
الظاهر من اجل ما ذكرنا من اجل ما قدمنا ذكره من الحصر الحق
لا احد هل على هذا الوجه يشفي الحصر ويستقيم الحكم على جميع القواعد الشرعية
والله الموفق الجواب قوله كنا نوم من عند الضيف بالعناق الحديث
ظاهر الحديث يدل على الامر بالعناق عند النسوة والكلام عليه من وجوه احدها
ما ثبت بسنته عليه السلام وبقوله ان الشعر والعرايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وقد ثبت
كيفيتها وانها سنة باجماع فالجواب ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل
ان الامرين يمكن اجتماعهما فاذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما
ويكون الجمع بان نقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع في السنة لكونها

بتذر

ويرجع الآبق ويجتهد الحاضر ويبادر الجانم ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله وفيه دليل على جعل هذا السبب صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لانه هو السبب لهذه واشالها الموجبة للرحمة لكن هنا اشارة وهو قوله تعالى وما يتذكر الا من ينيب فهذه كلها لا ينتفع بها الا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر الواحد علم الخير يفرح بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى واذا راى علم الشقاوة اعاذنا الله منها بفضله صرخ وخاف ولجا ورغب وشكا لعله يقال فان الخبر من ساعة بعود خلاف ذلك قيل لنفسك فاتقه وراقبها وحاسبها وبالعذاب ذكرها فان وفقت فخير واليها وان عصت بالمجاهدة عاقبها والجا الى الكريم لعله يعينك عليها وغوايلها احذرها ثم احذرها قوله صلى الله عليه وسلم لكل امرء ما نوى ولا نية للناسي والمخطي ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما ان لكل امرء ما نوى ومعنى نوى نواه بعلمه كقوله عليه السلام من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والوجه الثاني انه لا نية للناسي ولا للمخطي ويكون معنى لا نية له اي لا عمل له مجزي لانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال بالنيات وقال هنا لكل امرء ما نوى على ما بيناه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل الاعمال او هو على الخصوص الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلاثة اقسام نية على عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض في الله وما هو مثل ذلك الذي الثواب والعقاب في ذلك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لانه المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك

عبادة

عبادة معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وفاعلها ماجور عليها وما اختلف فيه العلماء من انواع العبادات هل تحتاج الى نية فهو لم لا تحتاج الى نية من اجل اختلافهم في تلك العبادات هل هي معقولة المعنى او ليست وعباده مفتقره الى عمل ونية فهي التي جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعنا خاصا والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية او اخطأ فيها لم يكن له عمل ومعنى لم يكن له عمل اي مجزي عن فرضه ان كان فرضا او عن سنته ان كان سنة ولكن لا يفسد صاحبه عن اجر مثال ذلك فذكر من يقوم يصلي ظهرا بنية عصر فاخطأ في نيته ولا يجزيه عن ظهره ولكن لا بد له من اجره فانه قد اتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسبيح ونوى بذلك وجه الله وان كان لا يجزيه عن فرضه فاجر التلاوة الى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومثال الناسي الذي يدخل الصلاة بغير نية فلا يجزيه عن صلاته ولا يختلفوا ايضا من اجر التعليل الذي قدمناه ثم قوله عليه السلام لكل امرء ما نوى هذا فيه دليل لمن يقول ان الاعمال وان تعينت هي ورغبا لوجه يتأدى من التعبد فان نية الفاعل لذلك العبادة اما تحققها لما جعلت اليه واما تصرفها الى غير ذلك لان العلماء اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر او تطوع انه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لان الله عز وجل قد عين هذه الايام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وان اخرجها العبد وقال الاخرون انما تشتمل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيرت النية يفسدها ولا تصح فيما نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالوا في الحج وهذا الحديث يقوي قول من يقول انه ينقلب بالنية افضل من عمل
لكل امرئ ما نوى وفي مذهب ابي في هذه المسألة القول الاول الذي
عن الغزالي ولا يجزي من غيره بالنفس والقول الثاني وهو الذي
عن واسع عليها وصاحبت وهو قول النية
الى آخره واعني بالقول الذي يتبادر النية شرعا
انها استوفت في كل اجزاء العمل من اوله الى آخره
عند استغراق العمل لكن الذي
الا ان شرط كمال وهو مستحب وداوم العمل
فيه وباقيه عمل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل
السلوك لانهم يعملون اعمالهم حسنة تامة
يوضح ذلك من قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى لانه فتح
في العمل برفع نية فيه فتحسن نفسه بسوء نيته ومن
نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان في مسألة فقهية ونية الواحد
بيان حكم الله وطلب الوصول منه اليها واحدا ما والثاني
جاء بالحق فيها هو وصاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لان هذه
اعلا المراتب ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر
كان نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على اخيه لان ينسب الى العلم
الفضلا فهذا باخس الاحوال وان ظهر على اخيه وان ارتفعت منزلته في الدنيا
لانه اول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قال اول ما تسعر النار ثلاثة وعد فيهم العالم الذي هذه صفته
لانه

لانه يقول يارب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة
كذبت انما فعلت ذلك لان يقال فقد قيل فيؤمر به الى النار وليس هذا
في العلم وحده بل ذلك في جميع اعمال البر وانما ذكرنا هنا العلم لانه اعلى افعال
البر لانه قال صلى الله عليه وسلم اعمال البر والجهاد في العلم كبصقة في بحر
فاذا كان ذلك في الاعلى فمن باب الاحرى في غيره وصاحب وهو لو رحل
للنية هذا الحظ العظيم من الاجر حتى انه يرتفع العمل او يذهب فان
قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة فالحق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة
فما هي فنقول والله المستعان لوجوه منها انه قد تقرر من الشريعة ان اعلى
افعال البر هو الايمان بالله وان محله القلب فكل ما كان في المحل الذي هو
وعاء لارفع الاعمال وجب بمقتضى الحكمة ان يكون هو اعلى من غيره وقد جا
ذلك في الشرع كثير مثل الايام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الاعمال
من اجل بركتها ونهي عن الاشتراك لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره
وقال الله عز وجل منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وقال
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والنبي صلى الله
وقد جا في صوم عاشورا يكفر السنة والاي والاثار في ذلك كثير وقد قال
عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وليس المقصود
تلك الجارحة قصدها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية وقد قال
صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى لا ينوي ظلم احد غفر له ما جني ومنها انه اكثر
تعب للنفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي
وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبلنا ومنها انه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العملي والحالي لانه
يحتاج يعرف من طريق الفقه كيفيه ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق
الحال يعرف خبايا النفس ومكرها وكيف تحرز عمله ونيته مع ذلك وهذه
مرتبة جليلة قل طالبها ام كيف صاحبها وتحصل له من ذلك ان دلم عليه حال المراقبة
وهو من اجل المقامات عند ارباب هذا الشان ويترقا منه الى مراتب سنيه
يطول وصفها وقد كان من كان له شيخ من هذا الحال وكان فقيها اذا سئيل
في مسئلة تم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال انظر ايسا
خير لي السكوت او الجواب رحمهم الله هكذا يكون لمن له همة ويعلم انه بعين
من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويترتب عليه من النظر للحكمة انه
من قوي ايمانه قويت حرمه ظاهره عند خالقه ورحمت نيته في عمله على غيره
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه الحديث ظاهره يدل على ان الامر لمن جاه خادمه
بالطعام ان يعطيه ما ياكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة واللقمتان
والاكلة والاكلتان والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل
الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او
غير ذلك ولم اتى بصفتين من الطعام التي اللقمة والاكلة ولم يجتزئ باحدهما
وهل الامر بذلك على الوجوب او على الندب او هل ذلك في اول طعامه او في اي
وقت اعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه ما جاءت به ولم يتولى علاجه
اولا يعطيه الا ما يتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا اولا
هل ذلك الامر في كل الاطعمة فظاهر الحديث يقتضي ذلك لعموم لفظ الحديث

وما

وما يعرف من عرف الناس يقتضي ان ليس على عمومه وانما خرج الحديث
مخرج الاغلب من احوال الناس لان الاطعمة منها ما تشتهيه النفس بجانبه
ومنها ما لا تشتهيها احد وهذا يدركه كل احد بالعادة المعلومة من الناس
حتى ان من الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا مرة واحدة ولا يقربونها
ومثل الطعمة المرضي اذا عالجها العبد او غيره ما نفس احد تشتهيها
ورعا يعاف ان ياكله او ياخذ من يد المريض شيا لكن الغالب هو الذي يدل
السيد عليه فاذا كان الطعام مما يكره العبد ولا احد بمقتضى العوائد له فيه
رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان محل السيد على العبد ان ياكل منه
شيا فقد يوله ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا
وسعها والشارع عليه السلام انما قصد هنا الاجبر الخادم وادخال السرور
عليه واما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطي ذلك فان علم السيد من العبد
ان ذلك يشوشه فلا يفعل للعلة التي ذكرناها قبل وانما مراده صلى الله عليه وسلم
ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجبا محققا لا تقديرا واما قولنا في الشيء
اليسير من الطعام هل ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص
فلا وجه له لانه لا يحصل الامتثال واما الزايد فلا دليل على منعها بل الاشارة تقتضي
الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضي الاجزا فزيادة الثاني في الاثنين
تدل على الاشارة الى الاكثر ان شا والله واما قولنا لم لا استغنى بالصفة الواحدة
من الطعام التي هي اما اللقمة واما الاكلة فالجواب ان الطعام على نوعين
مشروب وجامد فيكون من الجامد اللقمة او اللقمتان ويكون من المشروب
مثل ذلك القدر فاحتاج عليه السلام الى ذكر اللقمة من الجامد ليبين

به ومنها ان يعينه بذلك على ما كلف العبد من الامانة في مال سيده لقوله
عليه السلام والعبد راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته فاذا اعطاه من الطعام
الذي تعلقت به نفسه كان عونا على ان لا يخون ولا ياخذ من مال سيده شيا
وان حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة ويترتب على هذا
من الفقه ان كل من لك عليه حق يندب ان تعينه على توفيته وتكون في ذلك اجورا
مثل الابن الذي امر بتبرك تكون تعينه عليه وكذلك الزوجة والاصحاب
والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب او مندوب وهو من باب
التعاون على البر والتقوى وقد ذكر ان قوله تعالى في الكاتبين وانوهم
من مال الله الذي اتاكم ان تحسن اليه في اول الكتابة من مالك خلاف مال
الكتابة لان يستعين بذلك على الكتابة ولوجه اخر لانه يحصل للخادم تعلقا
كليا يحببه الى السيد في يده اذا من اجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام
نظره اياه ويترتب على هذا الوجه من التحبيب سد الذريعة ان يكون الطعام
مستورا ما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوقات الشدة فان النفوس
اذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي وفيه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط
توفية حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فمعلوم وصوتوفية حقوقه على لسان العلم
واما الباطن فان لا تعتبر النفس بذلك وتري لها عليه درجة لانه قد جاء ان العبد
لا يزال من الله بمكانة فاذا اخذ مدوقع الحسب او الحجاب وقد قال تعالى فما الذين
فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء فاشار الى الفضيلة
من الله وفي الحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله وفيه دليل على كثرة شفقته
صلى الله عليه وسلم مطلقة يوخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة في هذا بالعبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقدار الجبري وعطف الذي هو مندوب عليه على المثال في التقدير المعين
ايضا وهذا من ابدع الكلام صلى الله عليه وسلم وما قررنا من الندب في الوجوب
او الندب فالنظر محتمل والاظهر انه على الندب لان صلة السيد لخادمه
وكيفية معالجة وتولية علاج العبد لطعام السيد واجب عليه من حق الملك وما
يلزم السيد من نفقة العبد كسوته ليست من هذا الباب واجب هذا فالزيادة على الحد مندوبة ولكونه قد خبز لك الخبز بعد ان يعجنه او ان يعجنه له
او اللتين وجلس العبد يعجن لسيده من ان الخبز من السنة وهو من
باب المندوب ولا يمنع تخيير واجب ومندوب واما وقع التخيير
بين شيئين متماثلين اما في الوجوب وحده فما ثبت في احدهما
ندب فالاخر مثله وان لم يكن الا واحد في اول الاسلام ثم كثر بعده
فاما ظاهر اللفظ فانه يقبل ذلك كان قال ان اجبته فاكرمه فاكرمني
انما يكون اول الطعام فان لزم الملوس عبده في اللقمة لكن ان يقبل ذلك
في اول الطعام وجعل في اثنايه فقد عمل مندوبا الا انه ترك الافضل وقلنا
من وجهين احدهما ان الحديث لا ان عطف بالفاء التي تفعل التعقيب والتعليل
عليه السلام ايضا لان ولي علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به
فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس لا بد افضل واما قولنا ان
جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيهم لا ان قلنا بظاهر الحديث
دون فهم العلة فمقتضى لا يعطى وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة الى الطعام فان كان
الطعام مما يشتهى فالحكم الحسن سواء يندب الى المعاملة واما قولنا ما
الحكمة في ذلك فانها الوجوه منها ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم

والجزلان تنظره عليه السلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى ذراع او كراع الحديث ظاهر
الحديث يدل على ثلاثة احكام احدها تحسين خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
الثاني قبول الهدية وان قلت الثالث الاجابة الى الطعام والكراع هنا على وجهين
لانهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاة وهو اقل الاشيا عند العرب
وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه من وجوه منها بيان ان
قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة من الهدية بمفضولة على اليد المعطية
ولا المعطية هي الاعلى لانه من اتبع السنة في شي من الاشيا فهو اعلى بلا خلاف
في ذلك لانه عليه السلام قد قال في الحديث قبل لحكيم اليد العليا خير من اليد
السفلى وقال العلما هي المعطية وقال هنا لو اهدي الي كراع لقبلت
والفرق بينهما ان حكيما طلب فيكون ابدا يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله
عليه وسلم لم تطلب والذي اهدى له انما هو الى الله فمن الله احق سيدنا صلى الله عليه وسلم
والمخبر الذي جا بالهدية لانه طلب منه القبول الى ما يوصله الى الله فيد الطالب
ابدا صغرى كما قيل لحكيم قبل وقد اشرنا الى شي من هذا هناك لكن هذا
هو موضعه بالنص وفيه من الفقه انه ما كان لله لا يحتقر وان قل بخلاف اهل
الدنيا فانهم ينظرون الى الهدايا بينهم لحظوظ انفسهم قدر الهادي والمهدى
له ومولانا جل جلاله قال ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ان
تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه وساوى في ذلك بين القليل والكثير فجاءت
السنة مع الكتاب على حد واحد ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وكذلك ان كان الموضع الذي يدعى اليه بعيدا فانه اذا اجابه

لذلك

لذلك كانت الاجر اعظم لكثرة الخطا التي [illegible] وما كثر الخطا
[illegible] دارا وذلك
[illegible] منهما يكون
من قبل [illegible] الى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها [illegible] حق الصحة
[illegible] على [illegible] عند العبادات لان الهدية الصحيحة
[illegible] وهبة الثواب التي هي من البيوع وهبة
[illegible] ان ينظر الى كسب الطالب
من اجل [illegible] بعض الاموال واما ذلك الزمان [illegible]
[illegible] الاختلاف فيه وقد قال بعض العلما [illegible]
[illegible] الاسما التي كانت [illegible]
[illegible] جائز وفي اليوم [illegible]
[illegible] ولذلك قال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس احكاما بقدر ما احدثوا من الفجور فلم يرد هذا السيد تبديل احكام الشريعة
[illegible] مثل هذا النوع الذي اشرنا اليه وفيه دليل على قبول
الهدية ولا يثيب عليها وقد كان عليه السلام [illegible] يثيب على الهدية في الحديث بعد
هذا فيسوغ الجمع بان تقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة
فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تجد فاثن [illegible] فادع الله حتى تعلم انك قد كافيته وقال عليه السلام
في مقدار الدعا من اولاك معروفا فقل له جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الجزا
وهنا بحث وهو لم اخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ

السلام فكان يقول من أعني إلى كراع أو ذراع فليتبدل بالباب من ذكرا و
قال فكان يتبع في الخبر أن عمر سن السنة التي خرج إلى الشام وكان
قد كان يتبع في ذلك بين على عليه السلام إلى عمر فلما علم الخبر
عن نفسه أن قبل) فعلم بالعلم لك أيضا من السنة نسبة الأمر إلى من
وإنما هو الحلال محل لا شيء فيه لأن عليه السلام لا يفعل إلا بعد الأمل
الخبر وإنكاره وتمثال الصلاة التي قال جل ذلك إن الله كبر فرق من هنا
يجوز هذا الباب الفتح إذا كان على معنى ولم تقل على السلام الذي
إلى كراع أو ذراع فمن قال الكراع والذراع فإن الصحيح فإن كان
لسبب الاضافة على السلام من الشاة الذراع وإذا الكراع عند العامة له
فكان على السلام يقول أو أحدهما على الصيد أو على الأصح قبلة لأن الفعل
هنا هو كالنوع من أجل أن من كل من أجل أن من الإنسان وإن ما يجب الفعل
الشرعي الكثير لا يتعين فيما فعل يسقط الفرض وهو عند من الكراع الكراع
وتعيد الحكم على ما يمكن وتعيد بهذا ذكر من قول عليه السلام أو أقل لا
ذكر هكذا قبيح لأن العادة قد تعيد الحكم وبيانه لا وقع نفس الكتاب العمل
وقد قال أهل العلم بصنعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض فانظر سهم الزوج
وحسابك والغاية في ذلك لحكم عن بيان علم فتعلم من يرث ومن لا يرث
ولا يطلع عليهم موت وقوله عليه السلام أقبلت الأمر ما زاد والمعنى قبلت
قال العرب كثيرا ما يزيدون الحرف في أول الكلام والجمل وفيه دليل المحققين
من الصوفية لأنهم يقولون إن الصغير إذا كان صادقا مع الله لم يأخذ سفيا

الأمر من الوجه الذي قدمناه ولا يكون في تصرفاتهم الأمر بتكرار طلبة
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
أنا وأصحابي الذين أصحابي أحرار وأحرار أصحابي لا يدخلون
على الله أحد أحرار أصحابي الذين أصحابي أحرار وأحرار أصحابي
أن السنة أما الشرط أن يكون سبب ما الذي أحرار أصحابي الذين
وإن كان الذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا وأصحابي
عن النبي عليه السلام بعد أن قال أنا وأصحابي أحرار أحرار أحرار
حتى ما نعلم عليه السلام بعد أن قال أنا وأصحابي أحرار أحرار
الذي ما تعرف لنفسه ولكنه من الشروط أن يكون
معنى الذكر والأمر بالشيء نهي عن ضده فكان
عليه السلام لا يصلي بالناس في مصلاه الذي يصلي فيه
شبه النفل الذي لا يسن جماعة فيه وإن لم يكن أصلا في ذلك ولا
يجب عليه في ذلك تعنيف لات ما قصد الاختيار والفاضل أن ينظر ذلك فإن
الصواب والأعلم بالرفق والمصالح دون تخيل بوسته ذكر من قول عمر رضي الله
هذا أبو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الصحابة
لأن ذلك أعلى وأجل وأحق لما يعلم من مكانة أبي بكر عند رسول الله صلى الله
وسلم ورفع الفعل عند في حق الأعرابي لأنه لما كان هو يقدمه على نفسه لم
يكن تقدم الأعرابي نفس بتقديم أبي بكر عليه ولم يكن لا يعلم بما كان في غيب
الله عز وجل من حكم الله في ذلك أن يخاطب بالمراد هو علم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبي له حكم الله في ذلك وعرفه فلا تاعلي المعلوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شانه كله وقد استوعبنا عليه الكلام في موضعه وفيه دليل على ان ما يخص الشخص في نفسه اكد عليه من غيره بوجه ذلك من ان فضل ابي بكر رضي الله عنه لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فما بالك بالعرب وان الايمن في الجوارح افضل من غيره فاثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذي هو الايمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو ابو بكر رضي الله عنه ووكدها كما ذكرنا انفا ومن هذه السنة ان قدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة عليهم اذا كانت تطوعا اكثر اجرا من الاجانب فتجد الحكمة ابدا في الشرع متناسبة اذا تاملت ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهنا بحث وهو ما الحكمة بان عين الراوي الدار والبير فيه من الفايدة وجوه منها دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لان الراوي انس وهو خدمه عليه السلام فمشيه الى دار خدمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه اخبر بدخول الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون مكانا التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال احد الصحابة يا رسول الله صل في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البير من اجل ان يبقى ذلك البير وتلك الدار يتبركوا بهما ويترتب عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الاخذين بطريق السلوك لانهم يتبركون باي شيء يجدون من اثر المباركين ويجدون لذلك بركة كبيرة فهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم بسنه قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث يعطي جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان الهدية الثواب عليها يكون ناقل منها واكثر

من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثا اذا كان لمهلك ويترتب عليه من الفقه ان يكون مثل هذا الذي يحتاج في فهم بعض من الشرع ولم يكن يهم غيره ذكر وكل امر خلاف ذلك يدليل ظاهر فيه هو فيكون في حقه وفي الحكم كله اجرد كتب من لم يعمل بها صاحب ظاهر الجزاء وان احتمل اكثر وفيه دليل على ان من الادب ان لا يحكم بشيء على شيء حتى يقف على ان غيره لم يعلم النبي عليه السلام ان لا يبدأ من الشرب بخلاف السلام لانه قد علم ان من السنة الكلام على السلام وفيه دليل ان من الشرب ما يتعلق به حق غير الشارب ان يعلمه ان يتعلق اكل ما يتناوله الا بعد ان يستاذن من يتعلق به حق فيه فضل ما كان يتنزل اعلى فضله ولو كان الماء قليلا والشرب هو صلى الله عليه وسلم وفضل ما على اصحابه كما ذكروه قلة الماء جعل فيما من بركة النبي كما فضل في المواضع التي جرى بها ذكره وقد بان من الدرج في الدار مثل ما ذكرنا لكن الان لا احقق على ذكل اثرا وهو في مكارم الاخلاق قليل الناس لانه ارفع للجهل وابلغ في المعروف وفيه دليل على ان التسليم بالفعل ارفع وان القول تاكيد له يوخذ ذلك من انه عليه السلام بدا اولا بالفعل الذي هو الاهم وكان كلامه عليه السلام بعد جوابا لما قيل له وتاكيدا لكونه كرره ثلاثا ولذلك قال الراوي فمي بسنة ثلاثا وهنا بحث وهو لم اتبين في الاخرة بالتاء في قوله الا فيمنوا فالجواب قوله الا يستوفي الا يستوفي يعني اعطاء اصحاب اليمين اولا مثل الثالث بتلك الزيادة كانه عليه السلام يقول الا فيمنوا في شانكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عايشة رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع

في

ومثله بحسب ما يخطر للذي يكافي يوخذ ذلك من قوله يثيب ولم يقل يكافي لان
المكافاة تقتضي المماثلة وذكر الثواب لايدل على ذلك وهي كما تقول ثمن
السلعة وقيمتها لان الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة
ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد ذكرناه قبل
في الحديث الذي قبل هذا وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية
جايز اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خالصة او تكون من اجل المحبة
وطلب جلب القلب للتوادد فاذا علمت او قوي ظنك انها طلب للتوادد وجلب
القلوب فينبغي ان تثيب انت على تلك الهدية لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا
وان الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة
وان كانت لله خالصة فلاجل عدم المكافاة منك وتترك مكافاته على الله فتكون
تعينه على ما امل منك فيكون مبالغة في المعروف وتكون ايضا في فعلك ذلك على السنة
ووجه اخر تكون تنظر ماذا يكون فتح المهدي اليك فتعمل عليه لانه من باب
ادخال المسرة وكلاهما حسن وانت في ذلك كله متبع الا ان ههنا قيدا اعني اذا
ظهرت تلك المكافات ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا وانت
لاتعلم فان اذا كانت نفس الواهب تشوف الى المكافاة وان نوى بهديته وجه
الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك الا ما يجوز بيعه فتنظر ذلك الشيء الموهوب
والشيء الذي خطر لك انت ان تكافيه به هل يجوز بيعه به على الصفة التي تريد
ان تفعلها انت فان جاز فافعل وان لم تفعل فاسئل اهل العلم وحينيذ تفعل
مثال ذلك ان يهب لك طعاما فيخطر لك ان تكافيه انت بطعام غير جيد فذلك
ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب الفقه فان لم تكن نفسك تشوف الى مكافاة ولا

صاحب

صاحب العدية ايضا مثل ذلك لا تشوف نفسه الى هذا وتكون ذلك متطوع به مثل
لو لم تقع عليه حاجة وكنت بارا في عينه وقد اهدى لك هو او غيره ثم خطر
لك انت طلبه واستطابته وهو ذلك الشيء الذي انت تبيعه اذا اكل
هو منه فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة فالاولى
ان لا تقبل وان نظرت الى باب المعروف لانهم وسعوا فيه والورع في
غيره فالاجدر ان تقبل لانه مع ذلك الشرط وفيه دليل على ان قبول الهدية
لا يتنافى مع الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الطرق واما الزهد
في القبول فليس بقلة القبول ولا بكثرته الا ان كان من يهدي اليك تشغله من اجل اليك
ذكره فلا شك ان يقلل منه ويكون ترك القبول لا لمخالفة السنة بل يكون
من اجل العذر لانه صلى الله عليه وسلم قد قبل لاهل الاعذار وحاشاهم
واعذرهم فيه وكذلك ان توقع القبول مشوشا في دينه فلا يفعل هذا بينها
الجواز والتنزيه وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب
والشبهات والاقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين
بابا من الحلال مخافة ان يقع في الحرام وفيه دليل على ان الشبهة عمل اجل
انها الا اذا كانت هدية تكرمة بلا ان يضاف اليها قبول ولا يدخلها شرف
بمثل ما ذكرنا من هدية الثواب فلا تدخل بهذه الاضافة خرجت عن هذا الاسم
ومثل هدية الحكام من اجل الحكم انها رشا ومثل الهدية للمدين لانها سحت
ومثل الهدية لمن يشفع لها شفاعة فانها ربا لقوله عليه السلام من شفع لاخيه
شفاعة فاهدى له من اجلها هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الربا فاجتنبه
واجتنب فطين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق

وان كانت دما فاما ان تعرض نفسك للقصاص او ترضي بالمال
ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لان ذلك امر خطير فان العلما اختلفوا
هل للقاتل توبة على قولين فان لم يكن احد من ولاة الدم حيا فالتوبة النصوح
والكفارة وادعا الى الله الكريم عسى بفضله ان يرضيه عنك ودوام الخوف
والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل والجراح وما اشبهها من الضرب
وشبهه كذلك يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا في الدم وفيما اشاره
الى ان المال لا يستقيم للامع براءة الذمة لان براءتها اكثر من زيادة التواضل
ولذلك جاء ان يوم القيامة يوتى بالرجل من الحسنات امثال الجبال ويكون
قد شتم هذا واخذ مال هذا ولطم هذا فيوخذ من حسناته ويعطى لاصحاب
المظالم حتى تفنى ويبقى عليه البقايا من السيئات فيوخذ من ذنوب اصحاب
الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة
يسئل هل عليه دين فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال
صلوا على صاحبكم ولذلك قال عليه السلام اتقي محارم الله تكن اعبد الناس
فان باتقاء المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات
مع ذلك ينمي ويكون فيه الخير الكثير واما تتبعها في الجزئيات فمن تخلص من
هذه الكليات يسهل عليه فعلها وتجدها في كتب العلما فانهم لم يغفلوا عنها
ذرة واما كونه لم ينبه على ما لك من الحقوق فيما علمت من الذي له
عليك الحق فلانك قد عرفت قدر مالك من الحق الذي لك ولذلك قال اهل
التوفيق كن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم
ينتظر النصر من الله اما في هذه الدار او في الاخرة والظالم بعد ذلك

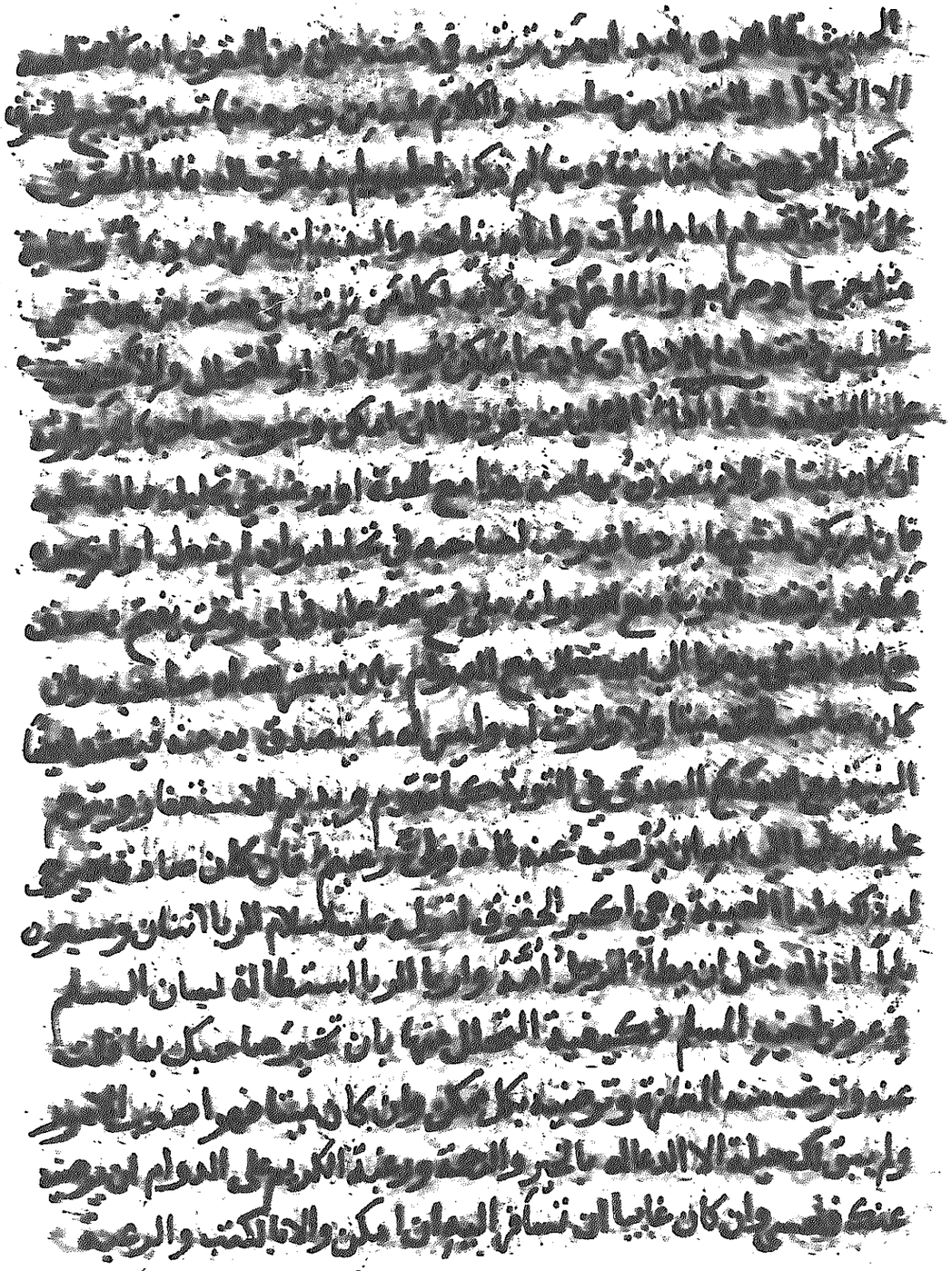

وان

وبالتجربة على ما ذكره الرجال نقلاً انه كل من صدق مع الله في توبته انه يتيسر
له اصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجلة وقد ذكر ان بعض
اهل التوفيق خطر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فكلها
فلما فرغ قال ومن جعلني في حل فنقر باب البستان الذي كانت
بازائه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورغب منه المحاللة فقال اني حارس
ولبعض ذلك وصاحب البستان بارض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه
واخذ بالسفر اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه
فلما بلغ اليه بعد ايام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واشور عليه
فامره بالدخول فلما قص عليه القصة واتاه بالامارة من الحارس بصدقها
قال لا احملك في حل الا ان تقضي لي حاجة فانعم له فيها وقال له ما هي قال
له ان لي بنت مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها فتتزوجها انت فقال له
نعم فوجه عن الشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه ذلك العيب
الذي ذكره له وانزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راى عالم
يكن في وقتها اجمل منها ولا اغنى فلما راها قال لها ما انت التي تزوجت
فجاء الاب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة الا هي
وقد كتبت لها جميع مالي وامتعتك المال وهي لك خادم وانا عبد
تتصرف فينا كيف شئت والحيوان لك فساله عن موجب ذلك فقال له اني
اجد انا لبنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الايام كلها
من اجل حبة تين وكيف لا املكك قيادي وقيادها فكان سبب خيره
طلبه على براءة ذمته فان الاصل في السلامة وتكون السلامة اولا بادداء

الفرائض

الفرائض وتخلي الذمة من التبعات فاذا زال الله فيمن طلبه بسببه
قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعث على بكر صعب
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام يتبين من وجوه
منها قول ابن عمر رضي الله عنه عث على بكر صعب يرد عليه سوال وهو ان
يقال ما فايدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا والحاصل منه
المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ اكثره مع ايصال الفايدة فالجواب
عنه انما ذكر الصعب لكي يبين به حكما اخر وهو ان صعوبة البكر كانت
من بعض البركات لشرا النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان يشر اليه اياه يزول
تلك الصعوبة وفوايد اخر على ما يظهر بعد فمن جملة فوايد ما قد ذكرناه
في اول الحديث وهو جواز البيع في السفر ومنها ان البيع ينعقد بلفظ
دون افتراق بتفرق رد على من ذهب اليه مالك ومنها جواز التصرف في المشتري
قبل قبضه اذا كان تعرفنا الحيوان بخلاف الطعام المكيل ومنها جواز
التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب السلعة للبيع
وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه ادخل بذلك سرورا على عمر
رضي الله عنه لان البركة تحصل له بالثمن الذي ياخذ من النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها انه ادخال السرور بذلك على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما
لما يرجى من زوال صعوبة الجمل ببركة شر النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر
لانه وصله ومنها انه ادخل السرور بذلك على عمر رضي الله عنه لان السرور
للابن مسرة للاب والاب ومنها ما يترتب من الندب الى ان السيد في قومه
او عشيرته مامور ان ينظر في اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه

ويدخل السرور على اخوانه ابتدأ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ستة هذا
مع ابن عمر حين راه على ذلك الفعل بذلك الحال ولهذا يقال للاخوان
على ثلاث احب وما رأيتك سمؤوما فالاول ان تكون متساوي الخاطر بين الفترة
فتفضله على نفسك كما قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وكفضل علي مع ابي بكر في السلام لان عليا رضي الله عنه كان اذا لقي ابابكر
ابتدأه بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فقيده ابو بكر بسلام
ورد عليه علي فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وقال
يا رسول الله قبل ان اسلم عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تبتدي ابابكر يوم
بالسلام قال يا رسول الله كان في نفسي شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملك
فالنبي قال لي ما قال لي بل ابتدي اخي بالسلام فاردت ان
اوثر ابابكر على نفسي وهذا مثل الصحابة حين تقاولوا بالجراح في
قداح الماء وقد تقدم وصف ذلك في غير هذا الحديث والثاني ان تكون
تنتظر لاخيك مثل ما تنتظر لنفسك لقوله عليه السلام لا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه السلام
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا والثالث انك تنتظر لاخيك
مثل ما تنتظر لعبدك الذي في الطعم واللبس وقيامك له بما يصلح حاله
وان نزل هو من ذلك فليس الاحتقار له والرفعة عليه لان العبد يلزمك
المعاهدة وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجز لك حبسه
واخراجه ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الاخير فان لم تقدر على ذلك
من فاقة او غير ذلك فالعذر اذ ذاك تنديه له حتى ينصرف بالتي هي احسن

تغير

من غير تغيير يقع له منك فالعذر للاخ عند العدم بتوفيه حقوقه
كالبيع للعبد عند العدم بتوفية حقوقه وهذا اقل المراتب وما وراء
ذلك لا يسوغ وفي الحديث دليل على ان المرء اذا تعرض له فعل من افعال
البر فان قدر على انه يفعله وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولى
بما يتضمن ذلك الفعل وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة
صعوبة الجمل الذي كان عليه ابن عمر لاخير لضربه بقضيبه كما فعل عليه
السلام لبعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به
اولركب البكر كما ركب فرسا لطلحة حتى قطوفا فرجع الفرس عند ذلك
يجري لا يلحق ولكنه عليه السلام لما اراد ازالة ما كان بالجمل وقدر على ان
يتوصل الى افعال كثيرة مع تضمن الاول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل
الواحد ومثال ذلك من اراد ان يتصدق بصدقة فالاولى ان يتصدق
على قريب لانه تحصل له بذلك فعلان وهما الصدقة وصلة الرحم الى غير ذلك من
هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل اهل الصوفة غيرهم لانهم عملوا على
قدم الاحسان فالاعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم اعلى من منازل غيرهم
لان كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن محسن وقد عملوا على ذلك
حالا وصحوه مقالا كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل
عليه السلام حين سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان ثم قال له ما الاحسان
فقال له عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والله
الموفق والمستعان بمنه وفضله قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه الحديث ظاهر الحديث يدل على

جواز كسب الارض وتحريم كرايها البته بعرض كان او بغيره وقد اختلف
العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من
فرق فاجاز كراها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك
رحمه الله وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث كل منهم ذهب الى حديث وعمل عليه
ومن ثم يلام مالك رحمه الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من
غير ابطال احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برايه السديد وما
ايده الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب الفروع فلم
يبق عليهم من الاحاديث التي جاءت في كرى الارض الا الحديث الذي نحن بسبيله وهو
منع كرايها البته لكن قد وجهوا ذلك باحسن توجيه ونحن نحتاج ان نبديه اذ
هو المقصود من الحديث فانه قد روي ان سائلا سال جابرا حين اخبر بذلك
فقال ارايت لو اكريتها بالذهب فقال جابر لا بأس اذ انما حرم كراها بجزء منها
او بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده
النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فلم يبق لمن
تعلق بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم وقوله عليه السلام فان ابى فليمسك
ارضه يرد عليه سؤال وهو انه عليه السلام اباح لصاحب الارض ان يتركها
بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال
والجواب عنه انه عليه السلام انما نهى عن اضاعة عين المال او عن منفعة لا تجبر
ولا تخلف مثل الثمرة اذا تركت من غير سقي من غير تذكير فذلك اضاعة لمنفعتها
ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والارض ليست لذلك لانها
اذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة اضعاف ذلك

ثم

ثمرانها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقلما يخلو من المنفعة بها
وهو ما ينبت فيها من الحطب والعشب وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون
الرعي والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى ان النسيب
مندوب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او
ليمنحها اخاه فامر بهذين القسمين ولم يقل فان ابى فليمسك ارضه وسكت عن
الارض من المباح فدل ذلك على انه امر اباحة فيفعل المندوب ويترك
ويترك المندوب فحينئذ يرجع الى المباح فيمسك ارضه لكن هذا ليس بالقوي من
قبل ان التسبيب والشراح ليستا للتعبد على الاطلاق فقد تكون مندوبة
وقد تكون مباحة فان كان التسبيب من حاجة في وجه حلال ولا يحل ذلك
فذلك مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبيب حلالا ولا يحل
بدينه كان ذلك مباحا والعبية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي رويته عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذان القسمان
يحتملان الندب والاباحة فالاصل انهما مستويا التقدير لانهما مندوبان
على الاطلاق وفيه دليل على جواز تملك الارض بوجه ذلك من قوله من كانت
له ارض وفيه دليل على ان من الذي يوجد ذلك من قوله فليمسك ارضه ويعني يلقيه
في الايمان قوله حملت على فرسي في سبيل الله الحديث ظاهر الحديث
يدل على تحريم شراء الصدقة وان كانت بثمن صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك
فمن قايل يقول بالاجازة ومن قايل يقول بالكراهة ومن قايل يقول بالتحريم
وهو الاظهر والله اعلم كل منهم مستدل فيما ذهب من هذا الحديث وقد زيد في الحديث
من طريق اخر كالكلب يعود في قيئه فوجه من قال بالاجازة هو ان قوله عليه السلام

لا تشتر ولا تعد في صدقتك فنهي لا يدل على فساد المنهي عنه
على الاطلاق عند وهو على احد الاقوال للعلماء وقد دل دليل على ان ذلك جائز
له فكذلك شراء الصدقة جائز ومن قال بالكراهة وبنى قوله بتحريمه
من هذا المعنى وهو ان فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قذر استقبحنا فكذلك
شراء الصدقة تستقبحت وتكره لان المثال المثل به ووجه من قال
بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور هو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة
والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وقد قارنه ما يدل على الفساد والتحريم
وهو ان عليا عليه السلام مثل ذلك بفعل الكلب وهو عود في قيئه وليس في
الحيوان كله من يعود في ذلك غيره فكان الحيوان كله اجتمعت طباعهم على النفور عن
ذلك القبيح ومنعه حكامهم جميعا على انفسهم وضعا فهو عليه السلام يقول
كما ان الحيوان اجمع على منع اجازة ما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة
ممنوعة شرعا وقول عمر حملت على فرس في سبيل الله يحتمل ان يكون
قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل ان يكون بمعنى اعرت لكن الاعارة ليست
هي المراد لانه لو كان عارية لما جاز للمستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت
غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على انه كان صدقة لا غير ذلك لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون تصدق به على
رجل يجاهد في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس
حين وجده لانه كان عارفا به بجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من
تصدق به عليه لقلة الاكل او لغير ذلك فاراد ان يشتريه لكي يزيل ما صاب به
ويرده الى ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد عمر رضي الله عنه

والله اعلم

والله اعلم لانه هو الذي يليق به ولا يلتفت الى ما قاول له غير ذلك وفي
الحديث دليل على ان المؤمن متوقف في اموره لا يعمل شيا في كل تصرفه الا بعلم
من الكتاب او من السنة فان كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الاقدام
على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته واقدامه
على امور لم يقدم عليها غيره ونزول القران على لسانه في مواضع لما ان وجد
الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما هو الحكم فيه من الشارع توقف
عند شرائه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي
اراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لان المؤمن لم يبق
له اختيار ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام الشرع فما امر به امتثله
وما نهي عنه انتهى عنه فتبقى على الحديث سؤال وارد وهو ان عمر رضي الله عنه
اخبر بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى قال المفسرون الاذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه ان
ذكر الصدقة انما يكون اذاية اذا كان ذكرها لغير حاجة واما اذا ادت الضرورة
الى ذكرها فلا باس وعمر رضي الله عنه انما ذكر الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة
لذكرها لان يذكرها فيعرف حكم الشارع عليه السلام فيما اراد ان يفعل فان قال
قايل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما ان حدث
الناس بذلك وروا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة
التي لاجلها صرح بذلك للناس واضحة ايضا لقوله عليه السلام من اهدي الى
هدية كان له اجره واجر من عمل بها وقوله عليه السلام من بلغ عني حديثا واحدا
يقيم به سنة او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة الى غير ذلك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحاديث التي جات في هذا المعنى ولما ان كان في مسئلة عمر رضي الله عنه
حكم شرعي وقاعدة من قواعد الاحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس ليكي
يقتدى به في ذلك وليكي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الاخرة اشد
تاكدا من الأولى ولهذا المعنى جاز لاهل الصفة التحدث مع اخوانهم بما
يظهر الله على ايديهم من الكرامات وخرق العادات لان ذكرهم لذلك بين
اخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم الى رضى ربهم لانه من باب
من أهدى الى هدي كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
هذا اذا كان ذكر ذلك بين الاخوان السالكين لان الضرورة تحملهم على الذكر
لتلك العلة التي اشرنا اليها واما لغيرهم من العوام وممن ليس في طريقهم فذلك لا
يسوغ اذ لا فايدة في اخبارهم بذلك لهم الا لكونهم يعظمونه ويحترمونه او
لغير ذلك من الوجوه الممنوعة فالعمل كله على اختلاف انواعه من صدقة وصلاة
وصيام وغير ذلك وغيره محذور لانه داخل في عموم الاية التي تقدم ذكرها وهي
قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم فان كان ذلك للعذر والعذر ما قد اظهرناه
يخرج بذلك من عموم الاية ويرجع من المندوب والمرغب فيه وفيه دليل لمالك رحمه الله
في منعه الربا المعنوي لان البيع الثاني عنده كأن لا بيع وان السلعة بين الثمنين
لغو وجبات الفضة متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسايل في كتاب بيوع
الاجال من كتب الفروع في الفقه وفيه دليل على فصاحته رضي الله عنه يوخذ
ذلك من قوله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فحذف الجملة
الثانية من الكلام وهي سالت عنه معناه هل يجوز لي شراوه او ليس يجوز لي ذلك
فحذفها لدلالة الكلام عليها واستغني عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه

قولها

قولها جات امرات رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي الحديث ظاهر الحديث
يدل على تحرير المطلقة المبتوتة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره بنكاح
صحيح ويطاوها وطيا صحيحا وقولها فابت فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
اي وصل الى الثلاث التي الرجعة بعدها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها
وبلاغتها في الفصاحة لانها شكت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وانت اليه بمسايل
جملة بلفظ قليل لان قولها فابت الى قولها حتى عبد الرحمن بن الزبير انما معه
مثل هدبة الثوب معناه انها تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل
الذي تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه بما يبلغ النساء الى اغراضهن تعني
في النكاح فكنت عند ذلك باحسن ما يكون من الكناية لان قولها انما معه مثل
هدبة الثوب كناية منها عن الفرج فهي تقول ليس معه بما يصيب النساء لان فرجه
مثل هدبة الثوب وهدبة الثوب هي تلك الخيوط التي تتعلق من الثوب وتتدلى
منه وهي الاطراف وقوله عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك فهذا ايضا من ابدع ما يكون من البلاغ في الفصاحة
والاختصار مع ايصال الفايدة وحسن الكناية لانه عليه السلام كني عن نفس
الجماع بقوله حتى تذوقي عسيلته فكني بالعسيل عن الجماع لان العسل فيه
حلاوة ويلتذ باكله والجماع له حلاوة من نسبته ايضا ويلتذ به وقوله
وابو بكر جالس عنده فيه دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما
يحتاج من دينه ممنوع لان سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر
وهو مما يستحيا منه وابو بكر حاضر كان ينبغي ان يكون ذكر ذلك اذ ولا بد

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه وهو وحده ولكن لما ان كان لابد لها من السوال على ذلك ولم تجد النبي
صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحيا ان تسال بحضرة ابي بكر شرا ان ابا بكر
رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الامر مما يستحيا منه
بحضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سوالها وافصح لها بمرادها
مع حضرة ابي بكر وان كان صهره هذا مع شدة حيايه عليه السلام لكن لما
ان كان الامر في الدين لم يمنعه الحيا من الكلام به ولهذا قال عليه السلام
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحيا من التفقه في الدين فالحيا في مثل
هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما حكي عن علي رضي الله
عنه انه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى
من اهله فامذي ماذا عليه وعلل ذلك بان قال ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي وانا استحيي ان اساله والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من
يقوم مقامه فلا باس وان لم يجد فلا يجوز له ان يسكت عنه لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه
وعلي رضي الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفايدة التي اراد من غير ان
يتعرض بنفسه الى السوال وفيه دليل على ان البشر معذور فيما جبلت
عليه البشرية من احتياجهم الى الاكل والجماع ما اشبه ذلك وانهم معذورون
في التسبب الى ما يتزيلون به ذلك اذا لم يقدروا على الصبر عنه الا انه يكون
على لسان العلم والا فلا عذر فيه يوخذ ذلك من كون هذه البركة لم تقدر
تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك لشكت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعذرها في الشكوى لما لم يترتب عليها ولا زجرها ولم يعذرها

في

في قاعدة الشرع ومنعها بان قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يخبرها بالوصف الواحد
فالجواب عن ذلك انه لما عنى عما يجد الثنا كحان من لذة النكاح كما يجد اكل
العسل فلا يكون النكاح الصحيح الا بهذين الوصفين لانه اذا كان احدهما
قوي شهوة النكاح عليه امنا وهذا الامنا هو الذي عبر عنه بالعسيلة
قبل بلوغ الختان الى الختان فيكون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل
صفة النكاح الذي تحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يبلغ الختان الختان
ولا يجدان الاثنان حلاوة النكاح الذي هو الامنا غالبا الا بعد حصول
الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو بلوغ الختان الى
الختان فمن اجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين والله اعلم

نجز الجزء الثاني من كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها
ولها شرح كتاب مختصر البخاري المسمى بيدي النهيه
في بدي الخير وعايته تاليف الشيخ الامام ابي
محمد عبد الله بن سعد بن ابي جمرة رضي
الله عنه يتلوه في اول الجزء الثالث
حديث قال النبي صلى الله
عليه وسلم في ابنة حمزة
لا تحل لي والله
اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net